کتب خانۂ آصفیہ سرکار عالی حیدرآباد دکن

٢٧٥٣٥

د ۵۰

نمبر داخلہ ٦٦٤٥

تاریخ داخلہ ....

نام کتاب کتاب الخراج لابی یوسف ......

فن کتاب .... فقہ حنفی .

نمبر کتاب در فن مذکور .... ٨٢٥ ...

كتاب الخراج

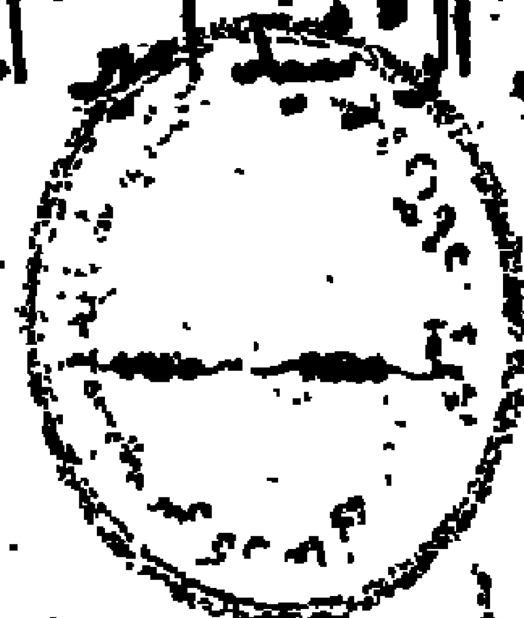
للقاضي ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم

صاحب الامام أبي حنيفة

اقترح عليه انشاءه وتصنيفه

« كبير ملوك الأرض في عصره »

« هارون الرشيد أمير المؤمنين »



اعتمدنا في نشره على نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية رقم ٦٧٤ فقه

مع معارضتها بطبعة بولاق سنة ١٣٠٢

القاهرة — ١٣٤٦

١٦٩٣٥
فقه حنفي
٨٢٥

عنيت بنشره

المطبعة السلفية - ومكتبتها
لصاحبيها: محب الدين الخطيب وعبد الفتاح قتلان

كتاب الخراج

للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم

صاحب الإمام أبي حنيفة

اقترح عليه انشاءه وتصنيفه

«ملك ملوك الأرض في عصره»

«هارون الرشيد أمير المؤمنين»

اعتمدنا في هذه الطبعة على نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية رقم ٦٧٤ فقه
مع معارضتها بطبعة بولاق سنة ١٣٠٢

١٩٩٣٣٥
فقه حنفي
٨٢٥

القاهرة — ١٣٤٦

عنيت بنشره

المطبعة السلفية — ومكتبتها

لصاحبيهما: محب الدين الخطيب وعبد الفتاح قتلان

ا

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ هذا ما كتب به أبو يوسف رحمه الله الى أمير المؤمنين هارون الرشيد ﴾

أطال الله بقاء أمير المؤمنين ، وأدام له العز في تمام من النعمة ، ودوام من الكرامة ، وجعل ما أنعم به عليه موصولاً بنعيم الآخرة الذي لا ينفد ولا يزول ، ومرافقة النبي ﷺ . . . .

ان أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج ، والعشور والصدقات والجوالي [1] ، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به . وانما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته ، والصلاح لأمرهم . وفق الله تعالى أمير المؤمنين ، وسدده وأعانه على ما تولى من ذلك ، وسلمه مما يخاف ويحذر . وطلب أن أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به ، وأفسره وأشرحه . وقد فسرت ذلك وشرحته

ياأمير المؤمنين ، ان الله وله الحمد قد قلدك أمراً عظيماً : ثوابه أعظم الثواب ، وعقابه أشد العقاب . قلدك أمر هذه الامة فأصبحت وأمسيت وأنت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك أمرهم ، وليس يلبث البنيان اذا أسس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه

(١) جمع جالية ، وأصلها الجماعة ، ومنه قيل لأهل الذمة الذين أجلاهم عمر رضي الله عنه عن جزيرة العرب « جالية » ثم نقلت هذه اللفظة الى الجزية التي أخذت منهم ، ثم استعملت في كل جزية تؤخذ وان لم يكن صاحبها جلا عن وطنه

على من بناه وأعان عليه . فلا تضيعنّ ما قلدك الله من أمر هذه الامة والرعيّة ، فان القوّة في العمل باذن الله

لا تؤخّر عملَ اليوم الى غدٍ فانك اذا فعلت ذلك أضعت . ان الأجل دون الأمل ، فبادر الأجل بالعمل ، فانه لا عمل بعد الأجل . ان الرعاة مؤدّون الى ربهم ما يؤدّي الراعي الى ربه . فأقم الحق فيما ولاّك الله وقلّدَك ولو ساعة من نهار ، فان أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راعٍ سعدت به رعيته . ولا تزغ فتزيغ رعيتك . وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب . واذا نظرت الى أمرين أحدهما للآخرة والآخر للدنيا ، فاختر أمر الآخرة على أمر الدنيا ، فان الآخرة تبقى والدنيا تفنى . وكن من خشية الله على حذر ، واجعل الناس عندك في أمر الله سواء القريب والبعيد ، ولا تخفْ في الله لومة لائم . واحذر فان الحذر بالقلب وليس باللسان ، واتق الله فانما التقوى بالتوقّي ، ومن يتق الله يقه . واعمل لأجل مفضوض ، وسبيل مسلوك ، وطريق مأخوذ ، وعمل محفوظ ، ومنهل مورود . فان ذلك المورد الحق والموقف الأعظم الذي تطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لعزة ملك قهرهم جبروته ، والخلق له داخرون بين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته وكأنّ ذلك قد كان . فكفى بالحسرة والندامة يومئذ في ذلك الموقف العظيم لمن علم ولم يعمل ، يومٌ تزلّ فيه الأقدام وتتغير فيه الألوان ، ويطول فيه القيام ، ويشتدّ فيه الحساب . يقول الله تبارك وتعالى في كتابه : « وإنّ يَوْماً عندَ ربّكَ كألفِ سنة مما تعدّون » وقال تعالى « هذا يومُ الفَصْلِ جَمَعناكم والأوّلين » ، وقال تعالى « انّ يوم الفصل ميقاتُهم أجمعين » ، وقال تعالى « كأنهم يَوْم يرون ما يوعدون لم يَلْبَثُوا الاّ ساعة من نهار » ، وقال « كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عَشِيّةً أو ضُحاها »

فيالها من عثرة لا تقال ، ويالها من ندامةٍ لا تنفع . انما هو اختلاف الليل والنهار : يبليان كل جديد ، ويقرّبان كل بعيد ، ويأتيان بكل موعود ، ويجزي الله كل نفس بما كسبت ان الله سريع الحساب . فالله الله فان البقاء قليل والخطب خطير والدنيا هالكة وهالكٌ من فيها ، والآخرة هي دار القرار . فلا تلقَ الله غداوأنت سالك سبيل المعتدين فان ديّان يوم الدين انما يدين العباد بأعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم . وقد حذّرك الله فاحذر ، فانك لم تخلق عبثاً ، ولن تترك سدى . وان الله سائلك عما أنت فيه وعما عملت به ، فانظر ما الجواب . واعلم انه لن تزول غدا قدما عبد بين يدي الله تبارك وتعالى الا من بعد المسئلة فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع : عن علمه ماعمل فيه ، وعن عمره فيم أفناه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسده فيم أبلاه » فأعدد ياأمير المؤمنين للمسئلة جوابها فان ماعملتَ فأثبتٌ فهو عليك غدا يقرأ ، فاذكر كشف قناعك فيما بينك وبين الله في مجمع الاشهاد . وأنى أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك الله ، وان لاتنظر في ذلك الا اليه وله ، فانك ان لاتفعل تتوعر عليك سهولة الهدى وتعمى في عينك وتتعفى رسومه ويضيق عليك رحبه وتنكر منه ماتعرف وتعرف منه ماتنكر ، فخاصم نفسك خصومة من يريد الفَلَج لها لاعليها ، فان الراعي المضيع يضمن ماهلك على يديه مما لو شاء رده عن أماكن الهلكة باذن الله وأورده أماكن الحياة والنجاة ، فاذا ترك ذلك أضاعه وان تشاغل بغيره كانت الهلكة عليه أسرعَ ، وبه أضرٌ ، واذا أصلح كان أسعد من هنالك بذلك ووفاه الله أضعاف ماوفى له . فاحذر أن تضيع رعيتك فيستوفى ربُّها حقها منك ويضيعك ـ بما أضعت ـ أجرك . وانمايدعم البنيان قبل أن ينهدم . وانما لك من عملك ماعملت فيمن ولاك الله أمره وعليك ماضيعت منه ، فلا تنس القيام بأمر مَن

ولاك الله أمره فلست تُنسى ، ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم فليس يُغفل عنك . ولا يُضيع حظك من هذه الدنيا في هذه الأيام والليالى كثرة تحريك لسانك في نفسك بذكر الله تسبيحا وتهليلا وتحميداً والصلاةِ على رسوله ﷺ نبي الرحمة وامام الهدى ﷺ . وان الله بمنه ورحمته وعفوه جعل ولاة الامر خلفاء في أرضه ، وجعل لهم نورا يضيء للرعية ما أظلم عليهم من الامور فيما بينهم ، ويبين ما اشتبه من الحقوق عليهم . واضاءةُ نور ولاة الامر اقامةُ الحدود وردُّ الحقوق الى أهلها بالتثبت والامر البين واحياء السنن التي سنها القوم الصالحون أعظم موقعاً ، فان احياء السنن من الخير الذي يحيا ولا يموت . وجور الراعي هلاك للرعية ، واستعانته بغير أهل الثقة والخير هلاك للعامة . فاستتم ما آتاك الله يا أمير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها ، والتمس الزيادة فيها بالشكر عليها . فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز « لئنْ شكرتم لأزيدَنكم ولئن كفرتم انَّ عذابي لشديد » . وليس شيء أحبَّ الى الله من الاصلاح ، ولا أبغض اليه من الفساد . والعملُ بالمعاصي كفر النعم ، وقلّ من كفر من قوم قطُّ النعمةَ ثم لم يفزعوا الى التوبة الا سُلبوا عزهم وسلّط الله عليهم عدوّهم . واني أسأل الله يا أمير المؤمنين الذي مَنَّ عليك بمعرفته فيما أولاك أن لا يكلك في شيء من أمرك الى نفسك ، وأن يتولّى منك ما تولى من أوليائه وأحبّائه ، فانه وليّ ذلك والمرغوب اليه فيه

وقد كتبتُ لك ما أمرتَ به وشرحته لك وبينته ، فتفقهه وتدبره وردّد قراءته حتى تحفظه ، فاني قد اجتهدت لك في ذلك ولم آلُك والمسلمينَ نصحاً ، ابتغاء وجه الله وثوابه وخوفَ عقابه . واني لأرجو ـ ان عملت بما فيه من البيان ـ أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ، ويصلح لك رعيتك فان صلاحهم باقامة الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم والتظالم فيما اشتبه من

الحقوق عليهم . وكتبتُ لك أحاديث حسنة ، فيها ترغيب وتحضيض على ما سألتَ عنه ، مما تريد العمل به أن شاء الله . فوفقك الله لما يرضيه عنك ، وأصلح بك ، وعلى يديك

قال أبو يوسف رحمه الله : حدثني يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ : ما عمل ابنُ آدم من عمل أنجى له من النار من ذكر الله . قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، ولو أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ، ثم تضرب به حتى ينقطع ، ثم تضرب به حتى ينقطع (قالها ثلاثاً) . وان فضل الجهاد يا أمير المؤمنين لعظيم وان الثواب عليه لجزيل

قال أبو يوسف : حدثني بعض أشياخنا عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان الى الشام فمشى معهم نحواً من ميلين . فقيل له : يا خليفة رسول الله ، لو انصرفتَ . فقال : لا ، اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار

قال أبو يوسف : حدثني محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة . قال قال رسول الله ﷺ : غدوة أو روحة في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها * وبلغنا عن مكحول في تفسير قوله « غدوة أو روحة في سبيل الله » انما هو غدوة أو روحة تخرج فيها بنفسك خير من الدنيا وما فيها تنفقها ولا تخرج بنفسك

قال أبو يوسف : وحدثني أبان بن أبي عياش عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : من صلى عليّ صلاةً واحدة صلى الله عليه عشر صلوات ، وحط عنه عشر سيئات

قال أبو يوسف : وحدثني بعض أشياخنا عن عبد الله بن السائب عن

عبد الله ـ يعني ابنَ مسعود رضي الله عنه ـ قال قال رسول الله ﷺ : ان لله ملائكةً سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام

قال أبو يوسف : وحدثني الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال : كيف أنعمُ وصاحب القرن قد التقم القرن وحنا جبهته وأصغى سمعه ينتظر متى يؤمر . قلنا : يارسول الله كيف نقول ؟ قال قولوا : حسبنا الله ونعم الوكيل عليه توكلنا

قال : وحدثنا يزيد بن سنان عن عائذ الله بن ادريس قال : خطب شدّاد ابن أوس الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ألا واني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الخير بحذافيره في الجنة ، وان الشر بحذافيره في النار . ألا وإن الجنة حُفَّت بالمكاره(١) ، وان النار حُفت بالشهوات : فمتى ما كشف للرجل حجاب كرهٍ فصبر أشرف على الجنة وكان من أهلها ، ومتى ما كشف للرجل حجاب هوى وشهوة أشرف على النار وكان من أهلها . ألا فاعملوا بالحق ليوم لا يقضى فيه الا بالحق تنزلوا منازل الحق

قال : وحدثنا الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال : لما أسري بالنبي ﷺ ودنا من السماء سمع دوياً ، فقال : يا جبريل ما هـذا ؟ قال : حجر قذف به من شفير جهنم فهو يهوي فيها سبعين خريفاً ، فالآن حين انتهى الى قعرها

قال : وحدثنا الأعمش عن يزيد الرقاشيّ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : يرسل على أهل النار البكاء فيبكون حتى تنقطع الدموع ، ثم يبكون حتى يكون في وجوههم كهيئة الأخدود

(١) كذا في التيمورية وفي احدى النسختين اللتين طبعت عليهما الطبعة الاولى وفي الثانية منهما « وان الجنة حزنة بربوة »

قال : وحدثني محمد بن اسحاق قال حدثني عبد الله بن المغيرة عن سليمان ابن عمرو عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يوضع الصراط بين ظهراني جهنم عليه حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس : فناجٍ مسلم ومخدوش ثم ناجٍ ومحتبس منكوس فيها

قال : وحدثني سعيد بن مسلم عن عامر عن عبد الله بن الزبير عن عوف ابن الحارث عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : يا عائشة ، إياك ومحقرات الأعمال فان لها من الله طالباً

قال : وحدثني عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك عن البراء بن عازب قال : كنا مع النبي ﷺ في جنازة ، فلما انتهينا الى القبر جثا النبي ﷺ فاستدرت فاستقبلته ، فبكى حتى بلّ الثرى ، ثم قال : اخواني ، لمثل هذا اليوم فأعدّوا

قال : وحدثنا مالك بن مغول عن الفضل عن عبيد بن عمير قال : ان القبر ليقول : يا ابن آدم ، ما ذا أعددت لي ؟ ألم تعلم أني بيت الغربة ، وبيت الدود ، وبيت الوحدة

قال : وحدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال يقول الله عز وجل : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عينٌ رأت ، ولا أُذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر . اقرؤا ان شئتم « فلا تعلم نفس ما أُخفي لهم من قُرّة أعين جزاء بما كانوا يعملون » وان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، اقرؤا ان شئتم « وظلّ ممدود » . ولَموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، اقرؤا ان شئتم « فمن زُحزح عن النار وأُدخل الجنة فقد فاز ، وما الحياة الدنيا الا مَتاع الغرور »

قال أبو يوسف : وحدثني الفضل بن مرزوق [1] عن عطية بن سعد عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ : ان من أحب الناس اليّ وأقربهم مني مجلساً يومَ

(١) في التيمورية « مسروق »

القيامة إمامٌ عادل ، وان أبغض الناس الي يوم القيامة وأشدهم عذاباً امام جائر

قال : وحدثنا هشام بن سعد عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله ﷺ : اذا أراد الله بقوم خيراً استعمل عليهم الحلماء وجعل أموالهم في أيدي السمحاء ، واذا أراد الله بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء وجعل أموالهم في أيدي البخلاء . ألا مَن ولي من أمر امتي شيئاً فرفق بهم في حوائجهم رفق الله به يوم حاجته ، ومن احتجب عنهم دون حوائجهم احتجب الله عنه دون خلته وحاجته

قال : وحدثني عبد الله بن علي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : انما الامام جُنة يُقاتل من ورائه ويُتقى به ، فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجراً ، وان أبى بغيره فعليه اثمه[1]

قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن الحارث بن زياد الحميري أن أبا ذر سأل النبي ﷺ الإمرة ، فقال : أنت ضعيف وهي أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة ، الا من أخذها بحقها ، وأدّى ما عليه فيها

قال أبو يوسف : وحدثني اسرائيل عن أبي اسحاق عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت : رأيت رسول الله ﷺ ملتحفاً بثوبه قد جمله تحت إبطه وهو يقول : أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا ، وان أمر عليكم عبد حبشي أجدع فاسمعوا له وأطيعوا

قال : وحدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع الامام فقد أطاعني . ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن عصى الامام فقد عصاني

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن حبيب [يعني ابن أبي ثابت[2]] عن أبي البختري عن حذيفة قال : ليس من السنّة أن تشهر السلاح على إمامك

(١) في التيمورية « فان عليه اثما » (٢) الزيادة من التيمورية

قال أبو يوسف : وحدثني مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر : قال قال رسول الله ﷺ : من فارق الجماعة والاسلامَ شبراً فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : قام رسول الله ﷺ بالخيف من مِنىً ، فقال : نضر الله امرءاً سمع مقالتي فأداها كما سمعها : فربّ حامل فقه غير فقيه ، وربّ حامل فقه الى من هو أفقه منه . ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن [1] : اخلاص العمل لله ، والنصيحة لولاة المسلمين ، و [لزوم] جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائه

قال : وحدثني غيلان عن قيس الهمداني عن أنس بن مالك قال : أمرنا كبراؤنا من أصحاب محمد ﷺ أن لا نسبّ أمراءنا ولا نغشهم ولا نعصيهم ، وأن نتقي الله ونصبر

قال : وحدثني اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن وائل بن أبي بكر قال: سمعت الحسن البصري يقول قال رسول الله ﷺ : لا تسبوا الولاة ، فانهم ان أحسنوا كان لهم الأجر وعليكم الشكر ، وان أساؤا فعليهم الوزر وعليكم الصبر ، وانما هم نقمة ينتقم الله بهم ممن يشاء ، فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية والغضب ، واستقبلوها بالاستكانة والتضرع

قال : وحدثني الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد ربّ

(١) قال في النهاية : هو من الاغلال الخيانة في كل شيء . ويروى يَغل (بفتح الياء) من الغل وهو الحقد والشحناء ، أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق . وروي يَغِل (بالتخفيف) من الوغول الدخول في الشر . والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر . و « عليهن » في موضع الحال تقديره : لا يغل كائناً عليهن

الكعبة قال : انتهيت الى عبد الله بن عمر ، وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون ، فسمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ : يا معاذ أطع كل أمير ، وصلّ خلف كل امام ، ولا تسبّ أحداً من أصحابي

قال : وحدثني اسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : قام أبو بكر رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، انكم تقرؤن هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرّكم من ضلّ اذا اهتديتم » وانا سمعنا رسول الله ﷺ يقول : ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه

قال : وحدثني يحيى بن سعيد [عن ابراهيم [1]] بن اسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال : ان الله لا يؤاخذ العامة بعمل الخاصة ، فاذا ظهرت المعاصي فلم تنكر استحقوا العقوبة جميعاً

قال أبو يوسف : وحدثني اسماعيل بن أبي خالد عن زبيد بن الحارث أو ابن سابط [2] قال : لما حضرت الوفاةُ أبا بكر رضي الله عنه أرسل الى عمر يستخلفه . فقال الناس : أتخلف علينا فظاً غليظاً لو قد ملكنا كان أفظّ وأغلظ ؟ فما ذا تقول لربك اذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر رضي الله عنه ؟ قال : أتخوّفوني بربي ؟ أقول : اللهم أمّرتُ عليهم خير أهلك . ثم أرسل الى

(١) الزيادة من التيمورية

(٢) في هامش الطبعة الاولى : في نسخة أخرى « عن أبي سابط »

عمر فقال : أني أوصيك بوصية ان حفظتها لم يكن شيء أحب اليك من الموت وهو مدركك ، وان ضيعتها لم يكن شيء أبغض اليك من الموت ولن تعجزه . ان لله عليك حقاً في الليل لا يقبله في النهار ، وحقاً في النهار لا يقبله في الليل ، وانها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة ، وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم ، وحقّ لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفاً . وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم وحُق لميزان لا يوضع فيه الا الحق أن يكون ثقيلا . فان أنت حفظت وصيتي هذه فلا يكونن غائبٌ أحبَّ اليك من الموت ، ولا بد لك منه . وان أنت ضيعت وصيتي هذه فلا يكونن غائب أبغض اليك من الموت ، ولن تعجزه . وقال موسى بن عقبة قالت أسماء بنت عميس وقال له : يا ابن الخطاب اني انما استخلفتك نظراً لما خلفتُ ورائي وقد صحبتُ رسول الله ﷺ فرأيت من أُثرته أنفسنا على نفسه وأهلنا على أهله حتى ان كنا لنظل نُهدي الى أهله من فضول ما يأتينا عنه ، وقد صحبتني فرأيتني انما اتبعتُ سبيل من كان قبلي : والله مانمت فحلمت ولا توهمت فسهوت واني لعلى السبيل مازغت . وان أول ما احذرك ياعمر نفسك ، ان لكل نفس شهوة فاذا أعطيتها تمادت في غيرها . واحذر هؤلاء النفر من أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد انتفخت أجوافهم وطمحت أبصارهم وأحبَّ كلُّ امريء منهم لنفسه وان لهم لحيرة عند زلة واحد منهم ، فاياك أن تكونه . واعلم أنهم لن يزالوا منك خائفين ما خفت الله ، ولك مستقيمين مااستقامت طريقتك . هذه وصيتي وأقرأ عليك السلام

قال : وحدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الله القرشي عن عبد الله ابن حكيم قال : خطبنا أبو بكر رضي الله عنه فقال : أما بعد فاني اوصيكم بتقوى

الله ، وأن تثنوا عليه بما هو أهله ، وأن تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الالحاف بالمسئلة فان الله تعالى أثنى على زكريا وأهل بيته فقال تعالى « انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رَغباً ورَهَباً وكانوا لنا خاشعين » ثم اعلموا عباد الله أن الله تعالى قد ارتهن بحقه أنفسكم وأخذ على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي . وهذا كتاب الله فيكم لاتفنى عجائبه ولا يطفأ نوره ، فصدقوا بقوله ، واستنصحوا كتابه ، واستبصروا منه ليوم الظلمة فانما خُلقتم للعبادة ، ووُكل بكم الكرام الكاتبون يعلمون ماتفعلون . ثم اعلموا عباد الله أنكم تغدون وتروحون في أجَل قد غُيب عنكم علمه ، فان استطعتم أن تنقضي الآجال وأنتم في عمل لله فافعلوا ، ولن تستطيعوا ذلك الا بالله . فسابقوا في ذلك مُهل آجالكم قبل أن تنقضي فيردّكم الى أسوأ أعمالكم ، فان أقواماً جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا أنفسهم ، فأنهاكم أن تكونوا أمثالهم . فالوحا الوحا النجا النجا فان وراءكم طالباً حثيثاً أمرُه سريع

قال أبو يوسف : وحدثني أبو بكر بن عبد الله الهذَلي عن الحسن البصري أن رجلا قال لعمر بن الخطاب : اتق الله يا عمر (وأكثر عليه) فقال له قائل : اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين . فقال له عمر : دعه لاخير فيهم ان لم يقولوها لنا ، ولاخير فينا ان لم نقبل . وأوشك أن يردّ على قائلها

قال : وحدثني عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح بن أبي اسامة الهذلي قال · خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : أيها الناس ان لنا عليكم حقّ النصيحة بالغيب والمعونة على الخير . أيها الرعاء انه ليس من حلم أحب الى الله ولا أعم نفعا من حلم امام ورفقه ، وليس من جهل أبغض الى الله وأعم ضرراً من جهل امام وخرقه ، وانه من يأخذ بالعافية فيما بين ظهرانيه يعط العافية من فوقه

قال : وحدثني داود بن أبي هند عن عامر قال قال عبد الله بن عباس : دخلت

على عمر حين طُعن فقلت : أبشرْ بالجنة ياأمير المؤمنين ، أسلمتَ حين كفر الناس ، وجاهدت مع رسول الله ﷺ حين خذله الناس ، وقُبض رسول الله ﷺ وهو عنك راض ، ولم يختلف في خلافتك اثنان ، وقُتلت شهيداً . فقال : أعد عليّ . فأعدت عليه . فقال عمر : والله الذي لا إله غيره لو أن ما في الأرض من صفراء وبيضاء لي لافتديتُ به من هول المطلع

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن عبد الملك بن مسلم عن عثمان بن عطاء الكلاعي عن أبيه قال : خطب عمر الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله الذي يبقى ويهلك من سواه ، الذي بطاعته ينتفع أولياؤه وبمعصيته يضر أعداؤه ، فانه ليس لهالك هلكَ معذرةٌ فى تعمد ضلالة حسبها هدى ، ولا في ترك حق حسبه ضلالة . وان أحق ما تعهد الراعي من رعيته تعهدُهم بالذي لله عليهم في وظائف دينهم الذى هداهم الله له ، وانما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته وأن ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته ، وأن نقيم أمر الله في قريب الناس وبعيدهم ولا نبالي على من كان الحق . ألا وان الله فرض الصلاة وجعل لها شروطاً ، فمن شروطها : الوضوء والخشوع والركوع والسجود . واعلموا أيها الناس أن الطمع فقر وان اليأس غنى ، وفي العزلة راحة من خلطاء السوء[1] . واعلموا أنه من لم يرض عن الله فيما كره من قضائه لم يؤدّ اليه فيما يحبُّ كنهَ شكره[2] . واعلموا أن لله عباداً يميتون الباطل بهجره ويحيون الحق بذكره رُغبوا فرَغبوا ورهبوا فرهبوا ، ان خافوا فلا يأمنوا . أبصروا من اليقين ما لم يعاينوا فخلصوا بما لم يزايلوا . وأخلصهم الخوف فهجروا ما ينقطع عنهم لما يبقى عليهم ، الحياة عليهم نعمة الموت لهم كرامة »

(١) كذا في التيمورية . وفي المطبوعة « من حلاله السوء »

(٢) كذا في التيمورية . وفي المطبوعة « فيما يجب عليه من شكره »

قال : وحدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن زبيد الأيامي [1] قال : لما أوصى عمر رضي الله عنه قال : « أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله . وأوصيه بالمهاجرين الأولين : أن يعرف لهم حقهم وكرامتهم . وأوصيه بالأنصار الذين تبوّؤا الدار والايمان من قبل أن يقبل [2] من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم . وأوصيه بأهل الأمصار ، فانهم ردء الاسلام وغيظ العدو وجباة المال ، أن لا يأخذ منهم الا فضلهم عن رضى منهم . وأوصيه بالأعراب ، فانهم اصل العرب ومادّة الاسلام ، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردّ على فقرائهم . وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم »

قال : وحدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام في يوم جمعة خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه . ثم ذكر نبي الله ﷺ ، وأبا بكر الصديق رضي الله عنه . ثم قال : اللهم اني أشهدك على أمراء الأمصار فاني انما بعثتهم ليعلّموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ ، ويقسموا فيهم فيأهم ويعدلوا عليهم ، فمن أشكل عليه شيء رفعه اليّ .

قال : وحدثني عبد الله بن عليّ عن الزهري قال : جاء رجل الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له : يا أمير المؤمنين لا أبالي في الله لومة لائم خير لي ، أم أقبل على نفسي ؟ فقال : أما من ولي من أمر المؤمنين شيئاً فلا يخف في الله لومة لائم ، ومن كان خلواً من ذلك فليقبل على نفسه ولينصح لولي أمره

(١) في ميزان الاعتدال « زبيد بن الحارث اليامي »

(٢) كذا في المطبوعة . وفي التيمورية « تبوؤا الدار والايمان أن يقبل »

قال : وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال قال عمر رضي الله عنه : لا تعترض فيما لا يعنيك ، واعتزل عدوك ، واحتفظ من خليلك الا الأمين فان الأمين من القوم الذي لا يعادله شيء . ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره . ولا تفش اليه سرك . واستشر في أمرك الذين يخشون الله

قال : وحدثني اسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى : أما بعد ، فان أسعد الرعاة عند الله من سعدت به رعيته ، وان أشقى الرعاة من شقيت به رعيته . وإياك أن تزيغ فتزيغ عمالك فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت الى خضرة من الأرض فرتعت فيها تبتغي بذلك السمن ، وانما حتفها في سمنها . والسلام

قال : وحدثنا مسعر عن رجل عن عمر رضي الله عنه قال : لا يقيم أمرَ الله الا رجلٌ لا يضارع ، ولا يصانع ، ولا يتبع المطامع . ولا يقيم أمر الله الا رجل لا يُنتقص غربه ، ولا يَكظم في الحق على حزبه

قال أبو يوسف : حدثني بعض أشياخنا عن هانيء مولى عثمان بن عفان قال : كان عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته . قال فقيل له : تذكر الجنة والنار ولا تبكي ، وتبكي من هذا ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : القبر أول منزل من منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده أيسر منه ، وان لم ينج منه فما بعده أشد منه . وقال رسول الله ﷺ : ما رأيت منظراً الا والقبر أفظع منه

قال أبو يوسف : وسمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول قال عليّ لعمر رضي الله تعالى عنهما حين استُخلف : ان أردت أن تلحق صاحبك فارقع القميص ، ونكّس الازار ، واخصف النعل ، وارقع الخفّ ، وقصر الأمل ، وكل دون الشبع

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن عطاء بن أبي رباح قال : كان عليّ بن

أبي طالب رضي الله تعالى عنه اذا بعث سرية ولى أمرها رجلا ثم قال له: أوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه، وهو يملك الدنيا والآخرة. وعليك بالذي بعثت له، وعليك بالذي يقرّبك الى الله عز وجلّ فان فيما عند الله خَلَفًا من الدنيا

قال: وحدثني اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قال حدثني رجل من ثقيف، قال: استعملني عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه على عُكبراء فقال لي: ـ وأهل الأرض معي يسمعون ـ انظر أن تستوفي ما عليهم من الخراج. وإيك أن ترخص لهم في شيء، وإياك أن يروا منك ضعفاً. ثم قال: رح اليّ عند الظهر، فرحت اليه عند الظهر فقال لي: انما أوصيك بالذي أوصيتك به قدام أهل عملك لانهم قوم خدع، انظر اذا قدمت عليهم فلا تبيعنّ لهم كسوةً شتاء ولا صيفا، ولا رزقا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عَرَضاً في شيء من الخراج، فانا انما أمرنا أن نأخذ منهم العفو. فان أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك. قال قلت: اذن أرجع اليك كما خرجت من عندك. قال: وان رجعت كما خرجت. قال: فانطلقت فعملت بالذي أمرني به، فرجعت ولم أنتقص من الخراج شيئاً

قال أبو يوسف: وحدثني بعض أشياخنا عن محمد بن كعب القرظي. قال: لما استُخلف عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه بعث اليّ وأنا بالمدينة فقدمت عليه، قال فلما دخلت عليه جعلت أنظر اليه نظراً لا أصرف نظري عنه تعجباً. فقال: يا ابن كعب انك لتنظر اليّ نظراً ما كنت تنظره اليّ قبل. قال قلت: تعجباً. قال: وما عجبك؟ قال قلت: ما حال من لونك، ونحل

من جسمك ، وعفا من شعرك . قال : فكيف لو رأيتني بعد ثلاث وقد دُليت في حفرتي ، وسالتْ حدقتاي على وجنتي ، وسال منخراي صديداً ودماً ، لكنت لي أشد نكرة !

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن عمر بن ذر قال : لم تكن همة عمر بن عبد العزيز الا رد المظالم والقسم في الناس

قال : وحدثني شيخ من أهل الشام قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلا على بثه وحزنه لما ابتلى به من أمور الناس . ثم أخذ في النظر في أمورهم وردّ المظالم الى أهلها ، حتى كان همه بالناس أشد من همه بأمر نفسه ، فعمل بذلك حتى انقضى أجله رحمه الله تعالى . فلما هلك جاء الفقهاء الى زوجته يعزونها ويذكرون عظم المصيبة التي أصيب بها أهل الاسلام لموته . فقالوا لها : أخبرينا عنه ، فانّ أعلم الناس بالرجل أهله . قال فقالت : والله ما كان بأكثركم صلاة ولا صياماً ، ولكن والله ما رأيت عبداً لله كان أشد خوفاً لله من عمر . كان رحمه الله قد فرّغ بدنه ونفسه للناس فكان يقعد لحوائجهم يومه فاذا أمسى — وعليه بقية من حوائجهم — وصله بليلته . فأمسى يوماً وقد فرغ من حوائجهم فدعا بمصباح قد كان يستصبح به من ماله ، ثم صلى ركعتين ثم أقعى واضعاً يده تحت ذقنه تسيل دموعه على خده ، فلم يزل كذلك حتى برق الفجر فأصبح صائماً . فقلت له : يا أمير المؤمنين لشيء ما كان منك ما رأيت الليلة ؟ قال : أجل ، اني قد وجدتني وليت أمر هذه الامة أسودها وأحمرها فذكرت الغريب القانع الضائع ، والفقير المحتاج ، والأسير المقهور وأشباههم في أطراف الأرض ، فعلمت أن الله تعالى سائلي عنهم وأن محمداً ﷺ حجيجي فيهم ، فخفت أن لا يثبت لي عند الله عذر ، ولا يقوم لي مع محمد ﷺ حجة . فخفت على نفسي ووالله ان كان عمر ليكون في المكان الذي ينتهي اليه سرور الرجل

مع أهله فيذكر الشيء من أمر الله فيضطرب كما يضطرب العصفور قد وقعَ في الماء ، ثم يرتفع بكاؤه حتى أطرح اللحاف عني وعنه رحمة له . ثم قال : والله لوددت لو كان بيننا وبين هذه الامارة بُعد ما بين المشرقين

قال : وحدثني بعض أشياخنا الكوفيين . قال قال لي شيخ بالمدينة : رأيت عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من أحسن الناس لباساً ، وأطيبهم ريحاً ، ومن أخيلهم في مشيته . ثم رأيته بعد أن ولي الخلافة يمشي مشية الرهبان . قال : فمن حدّثك أن المشية سجية فلا تصدّقه بعد عمر بن عبد العزيز

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن اسماعيل بن أبي حكيم . قال : غضب عمر ابن عبد العزيز يوماً فاشتدّ غضبه ـ وكان فيه حدة ـ وعبد الملك ابنه حاضر . فلما سكن غضبه قال له : يا أمير المؤمنين في قدْر نعمة الله عندك وموضعك الذي وضعك الله به وما ولاّك من أمر عباده أن يبلغ بك الغضب ما أرى ؟ قال : كيف قلت ؟ فأعاد عليه كلامه . فقال له عمر : أما تغضب أنت يا عبد الملك ؟ قال : ما يغني عني جوفي[1] ان لم أردّ الغضب فيه حتى لا يظهر منه شيء



(١) كذا بالتيمورية . وفي المطبوعة « خوفي »

باب في قسمة الغنائم

قال أبو يوسف : أما ما سألتَ عنه يا أمير المؤمنين من قسمة الغنائم اذا أصيبت من العدوّ وكيف يقسم ذلك ، فان الله تبارك وتعالى قد أنزل بيان ذلك في كتابه فقال فيما أنزل على رسوله ﷺ « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، والله على كلّ شيء قدير » . فهذا والله أعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك ، وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فان في ذلك الخمس لمن سمى الله عز وجلّ في كتابه العزيز ، وأربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك : من أهل الديوان وغيرهم ، يُضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه ، وسهم له ، وللراجل سهم على ما جاء في الأحاديث والآثار ، ولا يفضل الخيل بعضها على بعض لقوله تعالى في كتابه « والخيلَ والبغالَ والحميرَ لتركبوها وزينة » و لقوله تعالى « وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل تُرهبونَ به عدوّ الله وعدوّكم » والعرب تقول هذه الخيل ، وفعلت الخيل لا يعنون بذلك الفرس دون البرذون ولعامة البراذين أقوى من كثير من الخيل وأوفق للفرسان ولم يخص منها شيء دون شيء ، ولا يفضل الفرس القوي على الفرس الضعيف ولا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذي لا سلاح معه الا سيفه

قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن علي بن عمارة عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر : للفارس سهمان ، وللراجل سهم

قال : وحدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن اسحاق بن عبد الله عن أبي حازم قال : حدثني أبو ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه قال : شهدت أنا وأخي مع رسول الله ﷺ حنيناً[١] ومعنا فرسان لنا ، فضرب لنا رسول الله ﷺ ستة أسهم أربعة لفرسينا وسهمين لنا فبعنا الستة الاسهم بحنين[٢] ببكرين

قال أبو يوسف : وكان الفقيه المقدم أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : للرجل سهم ، وللفرس سهم . وقال : لا أفضل بهيمة على رجل مسلم . ويحتج بما حدثناه[٣] عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبي خميصة الهمداني أن عاملا لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه قسم فى بعض الشام للفارس سهم وللرجل سهم ، فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فسلمه وأجازه ، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللرجل سهماً ، وما جاء من الأحاديث والآثار أن للفرس سهمين وللرجل سهما أكثر من ذلك وأوثق والعامة عليه ليس هذا على وجه التفضيل ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم لانه قد سوى بهيمة برجل مسلم انما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر ، وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله . ألا ترى أن سهم الفرس انمـا يرد على صاحب الفرس فلا يكون للفرس دونه ، والمتطوع وصاحب الديوان في القسمة سواء . فخذ يا أمير المؤمنين بأي القولين رأيت واعمل بما ترى أنه أفضل وأخير للمسلمين فان ذلك موسع عليك إن شاء الله تعالى ، ولست أرى أن تقسم للرجل أكثر من فرسين

قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون في الغزو ومعه

---

(١) كذا في المطبوعة . وفي التيمورية « في خيبر »

(٢) في التيمورية « بخيبر » (٣) كذا بالتيمورية . وفى المطبوعة «ذكرناه»

الافراس . قال : لايقسم له من الغنيمة لأكثر من فرسين

قال : وحدثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال : لا يقسم لأكثر من فرسين وأما الخمس الذي يخرج من الغنيمة فان محمد بن السائب الكلبي حدثني عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس أن الخمس كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم : لله وللرسول سهم ، ولذي القربى سهم ، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم . ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم على ثلاثة أسهم ، وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربي وقسم على الثلاثة الباقي . ثم قسمه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم . وقد روى لنا عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : عَرض علينا عمر بن الخطاب أن نزوج من الخمس أيمنا ونقضي منه عن مغرمنا ، فأبينا الا أن يسلمه لنا وأبى ذلك علينا

قال : وأخبرني محمد بن اسحاق عن أبي جعفر [1] قال قلت له : ما كان رأي علي كرم الله وجهه في الخمس ؟ قال : كان رأيه فيه رأي أهل بيته ، ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما

قال : وحدثنا مغيرة عن ابراهيم في قوله تعالى « فان لله خمسه » قال : لله كل شيء ، وقوله لله مفتاح الكلام

قال : وحدثني أشعث بن سوّار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطي منه نائبه من القوم ، فلما كثر المال جعل في اليتامى والمساكين وابن السبيل

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن

(١) في التيمورية «عن جعفر»

جبير بن مطعم ، أن رسول الله ﷺ قسم سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب

قال : وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : قلت يا رسول الله ، ان رأيت أن توليني حقنا من الخمس فاقسمه في حياتك كي لا ينازعناه أحد بعدك فافعل . قال : ففعل . قال : فولانيه رسول الله ﷺ فقسمته في حياته ، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه فقسمته في حياته ، ثم ولانيه عمر رضي الله عنه فقسمته في حياته ، حتى اذا كان آخر سنة من سني عمر فأتاه مال كثير فعزل حقنا ، ثم أرسل الي فقال : خذه فاقسمه . فقلت : يا أمير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة . فرَدَّه عليهم تلك السنة ثم لم يدعُنا اليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا . فلقيني العباس بن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر رضي الله عنه فقال : ياعليّ لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً الى يوم القيامة

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهري أن نجدة كتب الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يسأله عن سهم ذوي القربى : لمن هو ؟ فكتب اليه ابن عباس : كتبتَ اليّ تسألني عن سهم ذوي القربى : لمن هو ، وهو لنا ؟ وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعانا الى أن ننكح منه أيّمنا ، ونقضي منه عن مغرمنا ، ونُخدم منه عائلتنا . فأبينا الا أن يسلمه لنا ، وأبى ذلك علينا

قال : وحدثني قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : اختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ في هذين السهمين : سهم الرسول عليه السلام ، وسهم ذوي القربى . فقال قوم : سهم الرسول للخليفة من بعده . وقال آخرون : سهم ذوي القربى لقرابة الرسول عليه السلام . وقالت طائفة : سهم ذوي القربى لقرابة الخليفه من بعده . فأجمعوا على أن جعلوا هذين

السهمين في الكراع والسلاح

قال : وحدثني عطاء بن السائب أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوي القربى الى بني هاشم

قال أبو يوسف : وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر فقهائنا يرون أن يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ رضى الله تعالى عنهم

قال أبو يوسف : فعلى هـذا تقسم الغنيمة فما أصاب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك ، وكذلك كل ما اصيب في المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ، فان في ذلك الخمس ـ في أرض العرب كان أو في أرض العجم ـ وخمسه الذي يوضع فيه مواضع الصدقات . وفيما يستخرج من البحر من حلية وعنبر فالخمس يوضع في مواضع الغنائم [1] على ما قال الله عز وجل فى كتابه « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »

قال أبو يوسف : في كل ما اصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس ، ولو ان رجلا أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالاً ذهباً فان فيه الخمس ، ليس هذا على موضع الزكاة إنما هو على موضع الغنائم وليس في تراب ذلك شيء . إنما الخمس في الذهب الخالص وفي الفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص ، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء ، قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب إذن فيه خمس عليه وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان أو كثيراً ولا يحسب

(١) كذا في التيمورية . وفي المطبوعة « يوضع موضع الصدقات »

له من نفقته شيء وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة- مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت والمغرة - فلا خمس في شيء من ذلك ، انما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب . قال : ولو أن الذي أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه . ألا ترى لو أن جنداً من الأجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خمست ولم ينظر أعليهم دين أم لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس .

قال : وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الارض يوم خلقت فيه أيضاً الخمس ، فمن أصاب كنزاً عادياً في غير ملك أحد - فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب - فان في ذلك الخمس وأربعةُ أخماسه للذي أصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس وما بقي فلهم . قال : ولو أن حربياً وَجد في دار الاسلام ركازاً وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه ولا يكون له منه شيء ، وان كان ذمياً أخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم ، وسلم له أربعة أخماسه . وكذلك المكاتب يجد ركازاً في دار الاسلام فهو له بعد الخمس وكذلك العبد وأم الولد والمدبر ، واذا وَجد المسلم ركازاً في دار الحرب فان كان دخل بغير أمان فهو له ولا خمس في ذلك حيث ما وجد كان في ملك انسان من أهل الحرب أو لم يكن في ملك انسان فلا خمس فيه لأن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ، وان كان انما دخل بأمان فوجده في ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك ، وان وجده في غير ملك انسان منهم فهو للذي وجده

قال أبو يوسف : وحدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده قال : كان أهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله ، واذا قتلته دابة جعلوها عقله ، واذا قتله معدن جعلوه عقله . فسأل سائل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار ، وفي الركاز

الخمس . فقيل له : ما الركاز يارسول الله ؟ فقال : الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت ، وقد كان للنبي ﷺ صفي من كل غنيمة يصطفيه : إما فرس ، وإما سيف ، وإما جارية . فكان الصفي يوم خيبر صفية ، وكان له نصيب في الخمس ما قسم في أزواجه من ذلك الخمس ، وكان له سهمه مع المسلمين . فكان سهمه في قسم خيبر مع عاصم بن عديّ مائة سهم ، وكان بينهم رسول الله ﷺ فيها ، والذي جعل الله لرسوله من الخمس فكان يكون له من ثلاثة وجوه في القسمة الصفي وسهمه مع المسلمين في الأربعة الأخماس ، وما جعله الله له من الخمس ، وكان القسم في خيبر على ثمانية عشر سهماً كل مائة سهم مع رجل ، وكان الصفي يوم بدر سيفاً

قال : وحدثني أشعث بن سوار عن محمد بن سوار عن محمد بن سيرين قال : كان لرسول الله ﷺ من كل غنيمة صفي يصطفيه ، فكان الصفي يوم خيبر صفيّة بنت حُييّ

قال : وحدثني أشعث عن أبي الزناد قال : كان الصفي يوم بدر سيف عاصم بن منبه



فصل فى الفىء والخراج

فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا، خراج الأرض، والله أعلم. لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » حتى فرغ من هؤلاء ثم قال عز وجل « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون » ثم قال تعالى « والذين تبوّؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون مَن هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة ممّا أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومَنْ يُوقَ شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون » . ثم قال تعالى « والذينَ جاؤا من بعدهم يقولون ربّنا اغفرْ لنا ولإخواننا الذينَ سبقونا بالايمان ولاَ تجعلْ في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربّنا انك رؤوفٌ رحيم » فهذا والله أعلم لمن جاء من بعدهم من المؤمنين الى يوم القيامة . وقد سأل بلالٌ وأصحابه عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر . فأبى عمر ذلك عليهم ، وتلا عليهم هذه الآيات ، وقال : قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء . ولئن بقيت ليبلغن الرّاعيَ بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه

قال أبو يوسف : وحدثني بعض مشايخنا عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر رضي الله عنه كتب الى سعد حين افتتح العراق : أما بعد ، فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم ، وما أفاء الله عليهم . فاذا

أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به الى العسكر من كراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين ، فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء . وقد كنت أمرتك أن تدعو من لقيت الى الاسلام قبل القتال فمن أجاب الى ذلك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ، وله سهم في الاسلام . ومن أجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله لأهل الاسلام لأنهم قد أحرزوه قبل اسلامه . فهذا أمري وعهدي اليك

قال أبو يوسف : وحدثني غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا : لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشُ العراق من قِبل سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه شاور أصحاب محمد ﷺ في تدوين الدواوين . وقد كان اتبع رأي أبي بكر في التسوية بين الناس ، فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل ، ورأى أنه الرأي ، فأشار عليه بذلك من رآه . وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام ، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا . فقال عمر رضي الله تعالى عنه : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ما هذا برأي . فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه : فما الرأي ، ما الأرض والعلوج الا مما أفاء الله عليهم . فقال عمر : ما هو الا كما تقول ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كَلاً على المسلمين . فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق ؟ فأكثروا على عمر رضي الله تعالى عنه وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم

ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول: هذا رأي . قالوا : فاستشر قال فاستشار المهاجرين الأولين ، فاختلفوا . فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأيُ عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر فأرسل الى عشرة من الأنصار : خمسة من الاوس ، وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم . فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : اني لم أزعجكم الا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فاني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرّون بالحق ، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به الا الحق . قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين . قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم . واني أعوذ بالله أن أركب ظلماً ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت . ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم . فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم . أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام ـ كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ـ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وادرار العطاء عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج ؟ فقالوا جميعاً . الرأي رأيك ، فنعم ما قلت وما رأيت ، ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر الى مدنهم . فقال : قد بان لي الأمر فمن رجلٌ له جزالة

وعقل يضع الارض مواضعها ، ويضع على العلوج ما يحتملون ؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا : تبعثه الى أهم ذلك ، فان له بصراً وعقلا وتجربة . فأسرع اليه عمر فولاه مساحة أرض السواد[1] فأدت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر رضي الله تعالى عنه بعام مائة ألف ألف درهم ، والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف ، وكان وزن الدرهم يومئذ وزن المثقال

قال : وحدثني الليث بن سعد عن حبيب بن أبي ثابت قال : ان أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم الشام كما قسم رسولُ الله ﷺ خيبر ، وانه كان أشد الناس عليه في ذلك الزبيرُ بن العوام وبلال بن رباح . فقال عمر رضي الله تعالى عنه : اذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم . ثم قال : اللهم اكفني بلالا وأصحابه . قال : فرأى المسلمون أن الطاعون الذي أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر . قال : وتركهم عمر رضي الله عنه ذمة يؤدّون الخراج للمسلمين

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهري[2] أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استشار الناس في السواد حين افتتح ، فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك وكان رأي عمر رضي الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه . فقال : اللهمّ اكفني بلالاً وأصحابه ، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك . ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه : اني قد وجدت حجة قال الله تعالى في كتابه « وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا رِكاب ، ولكنّ الله يُسلّط رُسلهُ على مَن يشاء والله على كل شيء قدير » حتى فرغ من شأن بني النضير . فهذه عامة في القرى كلها . ثم قال :

(١) فى التيمورية « مساحة أرض أهل العراق »
(٢) فى التيمورية « وحدثنى بعض اشياخنا عن الزهري»

« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل كيْ لا يكون دُولةً بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله انّ الله شديد العقاب » . ثم قال : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورِضوانًا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون » . ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : « والذينَ تبوّؤا الدار والايمانَ من قبلهم يحبونَ مَنْ هاجرَ اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجةً مّا أوتوا ويؤْثِرون على أنفسهم ولو كان بهم خَصَاصة ، ومَنْ يُوقَ شُحَّ نفسه فاولئكَ همُ المفلحون » . فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصةً . ثم لم يرْضَ حتى خلطَ بهم غيرهم فقال : « والذينَ جاؤوا مِن بعدهم يقولونَ رَبّنا اغفر لنا ولاخواننا الذينَ سبَقونا بالايمان ، ولاَ تجعل في قلوبنا غِلاًّ للذينَ آمنوا رَبنا إنَّكَ رؤوفٌ رحيم » فكانت هذه عامةً لمنْ جاء من بعدهم . فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم . فاجمع على تركه وجمع خراجه

قال أبو يوسف : والذي رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الارضين بين من افتتحها عند ما عرّفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الاعطيات والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ، ولما أمن رجوع أهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة والمرتزقة ، والله أعلم بالخير حيث كان .

﴿ آخر الجزء الأوّل ﴾

﴿ الجزء الثاني ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

ما عمل به في السواد

قال أبو يوسف : فأما ما سألتَ عنه يا أمير المؤمنين من أمر السواد وما الذي كان أهله عوملوا به في خراجهم وجزية رءوسهم، وما كان عمر بن الخطاب رضيَ الله عنه فرضه عليهم في ذلك . وهل يجري في شيء منه صلح ، وما الحكم في الصلح منه والعنوة . قال محمد بن إسحاق عن الزهري ، قال : افتتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه العراق كلها الا خراسان والسند ، وافتتح الشام كلها ومصر الا إفريقية . وأما خراسان وإفريقية فافتتحتا في زمن عثمان ابن عفّان رضي الله تعالى عنه . وافتتح عمر السواد والاهواز ، فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن . فقال لهم : فما يكون لِمَنْ جاء من المسلمين ؟ فترك الأرض وأهلها ، وضربَ عليهم الجزية ، وأخذ الخراج من الأرض

قال : وحدثني مجالد عن الشعبي أنه سئل عن أهل السواد فقال : لم يكن عهد ، فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد . فأما غيره من الفقهاء فقالوا : ليس لهم عهد الاّ لأهل الحيرة ، وأهل عين التمر ، وأهل أُلَّيس ، وبانقيا . فأما أهل بانقيا فانهم دلوا جريراً على مخاضة ، وأما أهل أُلَّيس فانهم أنزلوا

أبا عبيدة ودلوه على شيء من غرّة العدوّ ، وأهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالح أهل عين التمر وأهل اليث

قال : وحدثني اسماعيل بن أبي خالد قال : لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجه أبا عبيد بن مسعود الى مهران[1] في أول السنة ، وكانت القادسية آخر السنة فجاء رُستم صاحب العجم يوم القادسية فقال : انما كان مهران[2] يعمل عمل الصبيان . قال اسماعيل : فحدثني قيس أن أبا عبيد الثقفي عبر الى مهران الفراتَ فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه وأصحابه ، فأوصى الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وولي أمر الناس بعد أبي عبيد جريرٌ فلقي مهرانَ فهزمه الله والمشركين ، وقتل مهران فرفع جرير رأسه على رمح ثم وجه عمرُ بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في آخر السنة سعدَ بن مالك الى رستم فالتقوا بالقادسية

قال : وحدثني حصين عن أبي وائل قال : جاء سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه حتى نزل بالقادسية[3] ومعه الناس . قال فما أدرى لعلنا كنا لا نزيد[4] على سبعة آلاف أو ثمانية آلاف بين ذلك والمشركون يومئذ ستون ألفاً أو نحو ذلك ، معهم الفيول . قال فلما نزلوا قالوا لنا : ارجعوا فانا لانرى لكم عدداً ولا نرى لكم قوة ولا سلاحاً ، فارجعوا . قال : فقلنا : ما نحن براجعين . فجعلوا يضحكون بنبالنا ويقولون دوس يشبهونها بالمغازل . قال : فلما أبينا عليهم الرجوع . قالوا : ابعثوا الينا رجلا عاقلا يخبرنا ما الذي جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عدداً ولا عدة .قال فقال المغيرة : أنا لهم ، فعبر اليهم ، فجلس

(١) في التيمورية « مهرمان »
(٢) في التيمورية «مهرمان » وكذلك هي في كل المواضع
(٣) في التيمورية « حين نزل القادسية »
(٤) في التيمورية « كنا نزيد »

مع رستم على السرير ، فنخر ونخروا حين جلس معه على السرير ، فقال المغيرة : والله ما زادني مجلسي هذا رفعة ولا نقص صاحبكم . فقال له رستم : أنبئوني ما جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عدداً ولا عدة . فقال له المغيرة : كنا قوماً في شقاء وضلالة ، فبعث الله فينا نبياً فهدانا الله به ورزقنا على يديه ، فكان فيما رزقنا حبةٌ زعموا أنها تنبت في هذه الأرض فلما أكلنا منها وأطعمنا أهلينا قالوا لا صبر لنا حتى تنزلونا هذه البلاد فنأكل هذه الحبة . فقال رستم : اذن نقتلكم فقال : ان قتلتمونا دخلنا الجنة ، وان قتلناكم دخلتم النار ، والا فاعطونا الجزية . قال فلما قال اعطونا الجزية صاحوا ونخروا ، وقالوا لا صلح بيننا وبينكم . فقال المغيرة : أتعبرون الينا أم نعبر اليكم ؟ فقال رستم : نعبر اليكم . مُدِلاً . قال فاستأخر عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر ، ثم حملوا عليهم فقتلوهم وهزموهم . قال حصين وكان ملكهم رستم من أذربيجان . قال فقال عبد الله بن جحش : لقد رأيتنا نمشي على ظهور الرجال نعبر الخندق ، ما مسهم سلاح قد قتل بعضهم بعضاً . قال ووجدنا جراباً فيه كافور . قال فحسبناه ملحاً وطبخنا لحما فطرحنا فيه منه فلم نجد له طعماً . فمرّ بنا عبادى معه قميص فقال : يا معشر المتعبدين لا تفسدوا طعامكم فان ملح هذه الأرض لا خير فيه فهل لكم أن أعطيكم به هذا القميص ؟ قال : فأعطانا به قميصاً فأعطيناه صاحباً لنا فلبسه ، فاذا ثمن القميص حين عرفت الثياب درهمان . قال : ولقد رأيتني أشرت الى رجل وعليه سواران من ذهب وسلاحه تحته في قبر من تلك القبور ، فخرج الينا فما كلمنا ولا كلمناه حتى ضربنا عنقه ، فهزمناهم حتى بلغوا الفرات . قال : فركبنا وطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى سورا . قال : وطلبناهم فانهزموا حتى أتوا الصراة فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى المدائن فنزلوا كوثى ، وبها مسلحة للمشركين بدير المسالح فأتتهم خيلنا ، فقاتلتهم فانهزمت مسلحة المشركين ، حتى لحقوا بالمدائن ،

وسرنا حتى نزلنا على شاطئ دجلة فعبرت طائفة منا من علو الوادي أو من أسفل المدائن فحصرناهم حتى ما وجدوا طعاماً إلا كلابهم وسنانيرهم ، فتحملوا في ليلة حتى أتوا جلولاء ، فسار اليهم سعد في الناس وعلى مقدمته هاشم بن عتبة قال : فهي الوقعة التي كانت ، فأهلكهم الله وانطلق بهزمهم الى نهاوند . قال : فكان كل أهل مصر يسيرون الى حدودهم وبلادهم . قال حصين : فلما هزم سعد المشركين بجلولاء ولحقوا بنهاوند ، رجع فبعث عمار بن ياسر فسار حتى نزل بالمدائن ، فأراد أن ينزلها بالناس فاجتواها الناس وكرهوها ، فبلغ عمر رضي الله عنه ذلك فسأل : هل يصلح بها الابل ؟ قالوا : لا ، لأن بها البعوض . فقال عمر رضي الله تعالى عنه : ان العرب لا تصلح بأرض لا تصلح بها الابل . فرجعوا ، فلقي سعد عباديا فقال : أنا أدلكم على أرض ارتفعت عن البقة [1] وتطأطأت عن السبخة وتوسطت الريف وطعنت في أنف البرية . قالوا : هات قال : أرض بين الحيرة[2] والفرات . فاختط الناس الكوفة ونزلوها

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : حدثني مسعر عن سعد بن ابراهيم قال : مروا على رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه ، وهو يفحص ويقول : « مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا » فقال له رجل : من أنت يا عبد الله ؟ فقال : رجل من الانصار

قال : وحدثني عمرو [3] بن مهاجر عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه أن أبا محجن أتي به الى سعد وقد شرب خمراً يوم القادسية فأمر به الى القيد . قال : وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ الى الناس ، فصعدوا به فوق العُذيب

(١) في التيمورية « من التلعة »
(٢) في التيمورية « الجزيرة »
(٣) في التيمورية « عمر »

لينظر الى الناس . قال : واستعمل سعد يومئذ على الخيل خالد بن عرفطة فلما التقى الناس قال أبو محجن :

كفى حزنا أن ترتدي الخيل بالقنا ... وأُترك مشدوداً علي وثاقيا

ثم قال لامرأة سعد : أطلقيني ، فلك الله عليّ ان سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجليّ في القيد وان أنا قتلت استرحتم مني . قال : فأطلقته حين التقى الناس. قال : فركب فرساً لسعد انثى يقال لها البلقاء ، وأخذ رمحاً وخرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدوّ الا هزمهم ، فجعل الناس يتعجبون ويقولون : هذا ملك ، لما يرونه يصنع ، وجعل سعد ينظر اليه ويقول : الصبر صبر البلقاء والطعن طعن أبي محجن ، وأبو محجن في القيد ! فلما هزم الله العدو ورجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد فأخبرت امرأةُ سعد سعدا بالذي كان من أمره فقال : لا والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلى . قال : فخلى سبيله . فقال أبو محجن : قد كنت أشربها حيث كان الحدّ يقام عليّ وأطّهر منها ، وأما اليوم فوالله لا أشربها أبداً

قال : وحدثني اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس . قال ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم : ان بأس الناس هاهنا لبجيلة ، قال فوجهوا الينا ستة عشر فيلا والى سائر الناس فيلين . قال : والله ان عمرو بن معد يكرب يحرض الناس ، وهو يقول : يا معشر المهاجرين كونوا أسداً عنابسة فانما الفارسي تيس بعد أن يلقي نيزكه قال : وأسوار من أساورتهم لا تقع له نشابة فقلت : اتقاء[1] يا أبا ثور ، ورماه الفارسيّ فأصاب فرسه ، وحمل عليه عمرو فاعتنقه ، وذبحه كما تذبح الشاة وأخذ سلبه سوارين من ذهب وقباء ديباج ومنطقة بالذهب . قال فلما هزم الله المشركين

(١) في التيمورية « اتق الله »

أُعطيتْ بجيلة ربع السواد فأكلوه ثلاث سنين ، ثم وفد جرير الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال له : يا جرير اني قاسم مسئول ، لولا ذلك لسلمت لكم ما قسمت لكم ، ولكني أرى أن يرد على المسلمين . فردّه جرير فأجازه عمر رضي الله تعالى عنهما بثمانين ديناراً

قال : وحدثني حصين أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان قد استعمل النعمان بن مقرّن على كَسْكَر . فكتب الى عمر رضي الله تعالى عنه : ياأمير المؤمنين ان مثلي ومثل كسكر مثل رجل شاب عنده مومسة تتلوّن له وتتعطر ، واني أنشدك الله لما عزلتني عن كسكر وبعثتني في جيش من جيوش المسلمين . فكتب اليه عمر أن سر الى الناس بنهاوند فأنت عليهم ـ وهذا حين انهزمت الفرس من جلولاء ـ فأتت نهاوند . قال فسار اليهم النعمان فالتقوا فكان أول قتيل وجد سويد بن مقرن [1] الراية ففتح الله لهم ، وهزم المشركين فلم تقم لهم جماعة بعد يومئذ . وأما غير حصين فحدثني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما شاور الهرمزان في فارس واصبهان واذربيجان فقال له الهرمزان : ان اصبهان الرأس وفارس واذربيجان الجناحان ، فابدأ بالرأس أولا . فدخل عمر الى المسجد فاذا هو بالنعمان بن مقرن يصلي، فقعد الى جنبه ، فلما قضى صلاته قال : لا أراني الا مستعملك . قال : أما جابيا فلا ، ولكن غازيا . قال : فانك غاز . فوجهه ، وكتب الى أهل الكوفة ـ وذلك بعد أن اختط الناس بها ونزلوا ـ أن يمدّوه ، ومع النعمان بن مقرن عمرو بن معد يكرب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو والاشعث بن قيس رضي الله تعالى عنهم . فسار النعمان بالمسلمين . فلما صاروا الى نهاوند أرسل المغيرة بن شعبة الى ملكهم ، وهو

(١) كذا بالنسختين . وبهامش المطبوعة « كذا بالنسخ التي بأيدينا وهنا شيء ساقط انقطع به الكلام » والذي في الاستيعاب أن الذي كان على الراية يومئذ وكان اول قتيل هو النعمان بن مقرن

اذ ذاك ذو الجناحين ، فقطع اليهم المغيرة نهرهم . فقيل لذي الجناحين - ان رسول العرب هاهنا ، فشاور أصحابه ومن معه فقال : أترون أن أقعد له في بهجة الملك وهيبته أو أقعد له في هيئة الحرب ؟ فقالوا : اقعد له في بهجة الملك وهيبته . فقعد على سريره ، ووضع تاجاً على رأسه وأجلس أبناء الملوك عن يمينه وعن يساره عليهم أسورة الذهب والقرطة من الذهب والديباج . ثم أذن للمغيرة ، فلما دخل أخذ بضبعيه رجلان ، ومع المغيرة سيفه ورمحه فجعل يطعن برمحه في بسطهم يخرقها ليتطيروا من ذلك ، حتى قام بين يديه ، فجعل يكلمه والترجمان يترجم بينهما . فقال : انكم معشر العرب لما أصابكم من الجوع والجهد جئتم الينا ، فان شئتم أمرنا لكم ورجعتم . فتكلم المغيرة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : انا معشر العرب كنا أذلة ، يطؤنا الناس ولا نطؤهم ، فبعث الله منا نبياً في شرف من أوسطنا حسباً وأصدقنا حديثا ، فأخبرنا بأشياء وجدناها كما قال ، وانه وعدنا فيما وعدنا أن سنملك ما هاهنا ونغلب عليه ، وأرى هاهنا أثرة وهيئة ما من خلفي بتاركيها حتى يصيبوها . قال المغيرة وقالت لي نفسي لو جمعت جراميزك فوثبت وقعدت مع العلج على السرير حتى يتطيروا . قال : فوثبت فاذا أنا معه على السرير . قال : فجعلوا يطأوني بأرجلهم وينحوني بأيديهم . قال فقلت : إنا لا نفعل هذا برسلكم ، فان كنتم عجزتم فلا تؤاخذوني ، فان الرسل لا يفعل بها هذا . قال : فكفوا عني قال فقال الملك : ان شئتم قطعنا اليكم وان شئتم قطعتم الينا . قال فقال المغيرة : بل نقطع اليكم . قال : فقطعنا اليهم . قال : فتسلسلوا كل خمسة وسبعة وثمانية وعشرة في سلسلة حتى لا يفروا . قال : فعبر المسلمون اليهم فصافوهم فرشقونا حتى أسرعوا فينا ، قال فقال المغيرة للنعمان : انه قد أسرع في الناس وقد جرحوا فلو حملت ، فقال له النعمان : انك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله ﷺ

فكان اذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ، ثم قال : اني هازّ الراية ثلاث هزات ، فأما أول هزة فليقض الرجل حاجته وليجدد وضوءاً ، وأما الثانية فلينظر الرجل الى شسعه ويرمّ من سلاحه فاذا هززت الثالثة فاحملوا ، ولا يلوين أحد على أحد ، وان قتل النعمان فلا يلوين عليه أحد ، واني داع الله بدعوة فاقسمت على كل امريء منكم لما أمّن عليها . ثم قال : اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم في نصر وفتح على المسلمين . قال : فأمّن القوم . قال : فهز الراية ثلاث هزات ، قال : ثم حمل وحمل الناس فكان النعمان أول صريع ، قال : فمرّ عليه بعضهم وهو صريع ، قال : فأسفت[1] عليه ثم ذكرت عزيمته فلم ألوِ عليه وأعلّم علماً حتى يُعرف مكانه . قال : فجعل المسلمون اذا قتلوا الرجل شغلوا عنه أصحابه ووقع ذو الجناحين عن بغلة له شهباء فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين ، فأتي مكان النعمان فاذا به رمق ، وأتوه باداوة من ماء فغسل وجهه ثم قال : ما فعل الناس ؟ قال فقيل له : فتح الله عليهم . فقال : الحمد لله ، اكتبوا بذلك الى عمر . وقضى نحبه رضي الله تعالى عنه ورحمه

قال : وحدثني اسرائيل عن ابي اسحاق قال حدثني من قرأ كتاب عمر الى النعمان بن مقرن رضي الله تعالى عنهما بنهاوند : اذا لقيتم العدوّ فلا تفروا واذا غنمتم فلاتغلّوا . فلما لقينا العدو قال لنا النعمان : لاتواقعوهم ـ وذلك في يوم جمعة ـ حتى يصعد أمير المؤمنين فيستنصر ؛ قال : ثم واقعناهم فكان النعمان أوّل صريع فقال : سجّوني ثوباً وأقبلوا على عدوكم ولا أهولنكم . قال : ففتح الله علينا ثم أتى عمر الخبر ، فصعد المنبر فنعى النعمان الى الناس ، وقد كان خبر نهاوند والمسلمين أبطأ على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكان يستنصر وكان الناس مما يرون من استنصاره ليس لهم ذكر الا نهاوند وابن مقرن . فحدثني بعض

(١) في التيمورية « فأسفت »

علماء أهل المدينة شيخ قديم قال : قدم اعرابي المدينة فقال ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن ؟ فقيل له : وما ذاك ؟ قال : لا شيء . قال : فأتى عمر كليب الجرمي فخبره بخبر الاعرابي ، فارسل اليه فقال : ما ذكرك نهاوند وابن مقرن إلا وعندك خبر ، أخبرنا . فقال : يا أمير المؤمنين أنا فلان بن فلان الفلاني خرجت مهاجراً الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام بأهلي ومالي فنزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا فاذا رجل على جمل أحمر لم أر مثله قال . فقلنا له من أين أقبلت ؟ قال : من العراق . قلنا : فما خبر الناس ؟ قال : التقوا فهزم الله العدو ، وقتل ابن مقرن ، ولا والله ما أدري ما نهاوند ولا ابن مقرن . قال : أتدري بأي يوم ذلك من الجمعة ؟ قال : لا والله ما أدري ، لكني أدري متى فعل ذلك قال : ارتحلنا يوم كذا فنزلنا موضع كذا ـ يعد منازله ـ قال فقال عمر : ذاك يوم كذا هو الجمعة ولعلك أن تكون لقيت بريداً من بُرُد الجن ، فان لهم برداً . قال : فمضى ما شاء الله ثم جاء الخبر انهم التقوا يومئذ ، فلما أتي عمر بنعي النعمان بن مقرن وضع يده على رأسه وجعل يبكي

قال : وحدثني اسماعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الاحمسي ، قال : بينا أنا عند عمر رضي الله تعالى عنه اذ أتاه رسول النعمان بن مقرن ، فجعل عمر يسأله عن الناس ، فجعل الرجل يذكر من أصيب من الناس بنهاوند ، فيقول : فلان بن فلان وفلان بن فلان ، ثم قال الرسول : وآخرون لا نعرفهم . قال فقال عمر رضي الله تعالى عنه : لكن الله يعرفهم ، قال [1] : ورجل شرى نفسه ـ يعني عوف بن أبي حية أباشبل الأحمسي ـ فقال مدرك بن عوف . ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين ، زعم الناس أنه ألقى بيده الى التهلكة فقال عمر : كذب أولئك ، ولكنه رجل من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا . قال اسماعيل : وكان

(١) في التيمورية « قال الرسول »

اصيب وهو صائم فاحتمل وبه رمق فأبى أن يشرب الماء حتى مات رحمه الله تعالى

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : فلما افتتح السواد شاور عمر رضي الله تعالى عنه الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك ، وكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه ، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة رأي عمر رضي الله تعالى عنهم ، وكان رأي عمر رضي الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته : اللهم اكفني بلالا وأصحابه . فمكثوا بذلك أياماً حتى قال عمر رضي الله تعالى عنه لهم : قد وجدت حجة في تركه وأن لا اقسمه قول الله تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا » فتلا عليهم حتى بلغ الى قوله تعالى « والذين جاءوا من بعدهم » قال : فكيف أقسمه لكم ، وأدع من يأتي بغير قسم؟ فأجمع على تركه ، وجمع خراجه وإقراره في أيدي أهله ووضع الخراج على أرضيهم والجزية على رءوسهم

قال أبو يوسف : فحدثني السري بن اسماعيل عن عامر الشعبي أن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، وانه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزاً ، وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم ، وعلى الرجل اثني عشر درهما ، وأربعة وعشرين درهما ، وثمانية وأربعين درهما

قال أبو يوسف : وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب ، وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال ، وبعث عثمان ابن حنيف على مساحة الأرضين ، وجعل بينهم شاة كل يوم ـ شطرها وبطنها لعمار بن ياسر ، وربعها لعبد الله بن مسعود ، والربع الآخر لعثمان بن حنيف ـ

وقال : اني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال « ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » والله ما أرى أرضاً يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها. قال : فمسح عثمان الأرضين ، وجعل على جريب العنب عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، وعلى الرأس اثني عشر درهماً وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهماً ، وعطل من ذلك النساء والصبيان . قال سعيد وخالفني بعض أصحابي فقال : على جريب النخل عشرة دراهم ، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن جارية بن مضرب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر بهم (١) أن يحصوا ، فوجد الرجل يصيب الاثنين والثلاثة من الفلاحين ، فشاور أصحاب محمد ﷺ فقال علي رضي الله تعالى عنه : دعهم يكونوا مادة للمسلمين . فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما ، وأربعة وعشرين درهماً ، واثني عشر درهماً . قال وبلغنا عن عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه انه قال : لو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم . وشكا أهل السواد اليه فبعث مائة فارس، فيهم ثعلبة بن يزيد الحماني . فلما رجع ثعلبة قال : لله عليّ أن لا أرجع الى السواد أبداً . لما رأى فيه من الشر

قال : وحدثني الأعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون قال : بعث عمر رضي الله عنه حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة ، وبعث عثمان ابن حنيف على ما دونه . فأتياه فسألهما : كيف وضعتما على الأرض ، لعلكما

(١) في التيمورية « فامرهم »

كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون ؟ فقال حذيفة : لقد تركت فضلا . وقال عثمان : لقد تركت الضعف ، ولو شئت لأخذته . فقال عمر عند ذلك : أما والله لئن بقيتُ لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون الى أمير بعدي

قال : وحدثني السري عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرض على الكرم عشرة دراهم ، وعلى الرطبة خمسة ، وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل درهما ومختوما . قال عامر : هو الحجاجي ، وهو الصاع . وعلى ما سقت السماء من النخل العشر وعلى ما سقي بالدلو نصف العشر ، وما كان من نخل عملت أرضه فليس عليه شيء

قال : وحدثني حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودي قال : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل أن يصاب بثلاث أو أربع واقفا على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما : لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق . وكان عثمان عاملا على شط الفرات . وحذيفة على ما وراء دجلة من جوخى وما سقت ، فقال عثمان : حملت الأرض أمراً هي له مطيقة ولو شئت لأضعفت أرضي . وقال حذيفة : وضعت عليها أمراً هي له محتملة ، وما فيها كثير فضل . فقال عمر رضي الله عنه : انظرا لا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ، أما لئن بقيتُ لأرامل أهل العراق لادعهن لا يحتجن الى أحد بعدي . وكان حذيفة على ختم جوخى وعثمان بن حنيف على ختم أسفل الفرات ـ ختم الاعناق . قال وأوصى عمر رضي الله عنه في وصيته باهل الذمة أن يوفى لهم بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وان يقاتل من ورائهم

قال : وحدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال لما أراد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن يمسح السواد أرسل الى حذيفة : أن ابعث الي بدهقان من جوخى . وبعث الى عثمان بن حنيف : أن أبعث الي بدهقان من قبل العراق .

فبعث اليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان من أهل الحيرة فلما قدموا على عمر رضي الله تعالى عنه قال : كيف كنتم تؤدون الى الأعاجم في أرضهم ؟ قالوا : سبعة وعشرين درهماً . فقال عمر رضي الله تعالى عنه : لا أرضى بهذا منكم، ووضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزاً من حنطة أو قفيزاً من شعير ودرهماً، فمسحا على ذلك ، فكانت مساحتهما مختلفة . كان عثمان عالماً بالخراج فمسحها مساحة الديباج وأما حذيفة فكان أهل جوخى قوماً مناكير فلعبوا به في مساحته . وكانت جوخى يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك وغارت مياهها وقلّت منافعها وصارت وظيفتها يومئذ هينة لما كانوا عملوا على حذيفة في مساحته

قال : وحدثني الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وجارية ابن مضرب قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عثمان بن حنيف على السواد وأمره أن يمسحه فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يعمل مثله درهماً وقفيزاً وألغى الكرم والنخل والرطاب وكل شيء من الارض وجعل على كل رأس ثمانية وأربعين درهماً وضيافة ثلاثة أيام لمن مر بهم من المسلمين وجباهم عثمان ثلاث سنين ثم رفعه الى عمر رضى الله تعالى عنه وقال : إنهم يطيقون أكثر من ذلك

قال : وحدثنى الحجاج بن ارطاة عن ابن عوف أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مسح السواد ما دون جبل حلوان ، فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء بدلو أو بغيره زرع أو عطل درهماً وقفيزاً واحدا ، ومن كل رأس موسر ثمانية وأربعين درهما ومن الوسط أربعة وعشرين درهماً ومن الفقير اثني عشر درهماً ، وختم على أعناقهم رصاصاً وألغى لهم النخل عوناً لهم وأخذ من جريب الكرم عشرة دراهم ، ومن جريب السمسم خمسة دراهم ، ومن

الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم ، ومن جريب القطن خمسة دراهم

قال : وحدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان اذا صالح قوماً اشترط عليهم أن يؤدوا من الخراج كذا وكذا ، وأن يُقْروا ثلاثة أيام ، وأن يهدوا الطريق ولا يمالئوا علينا عدوّنا ولا يُئووا لنا محدثاً ، فاذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دمائهم ونسائهم وأبنائهم وأموالهم ، ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ، ونحن برآء من معرّة الجيش

فصل في أرض الشام والجزيرة

وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر الشام والجزيرة وفتوحهما ، وما كان جرى عليه الصلح فيما صولح عليه أهله منهما ، فاني كتبت الى شيخ من أهل الحيرة[1] له علم بأمر الجزيرة والشام في فتحهما أسأله عن ذلك فكتب اليّ : حفظك الله وعافاك ، قد جمعت لك ماعندي من علم الشام والجزيرة وليس بشيء حفظته عن الفقهاء ، ولا عمن يسنده عن الفقهاء . ولكنه حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك ، ولم أسأل عن اسناده أحداً منهم . ان الجزيرة كانت قبل الاسلام طائفة منها للروم ، وطائفة لفارس ، ولكل فيما في يده منها جند وعمال . فكانت رأس العين فما دونها الى الفرات للروم ، ونصيبين وما وراءها الى دجلة لفارس ، وكان سهل ماردين ودارا الى سنجار والى البرية لفارس ، وجبل ماردين ودارا وطور عبدين للروم ، وكانت مسلحة ما بين الروم وفارس حصناً

(١) في التيمورية « الجزيرة »

يقال له حصن سرجة بين دارا وبين نصيبين . فلما توجه أبو عبيدة ابن الجرّاح رضي الله تعالى عنه ومن معه الى الشام ؛ وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه قد بعث معه شرحبيل بن حسنة وسمى له ولاية الأردن ، ويزيد بن أبي سفيان وسمى له دمشق ، وخالد بن الوليد أمدّه به من اليمامة وسمى له حمص ، وأمدّه بعد ما شارف الشام بعمرو بن العاص فلما فتح الله عليهم أقام أبو عبيدة بأطراف الشام ومضى شرحبيل الى الأردن ويزيد بن أبي سفيان الى دمشق وخالد بن الوليد الى حمص . فلما انتظم لهم الأمر واستقام وجه أبو عبيدة شرحبيل الى قنسرين ففتحها ، ووجه عياض بن غنم الفهري الى الجزيرة ومدينةُ ملك الروم يومئذ الرُها فعمد لها عياض بن غنم ولم يتعرض لشيء مما مر به من القرى والرساتيق ولم يلق كيداً ولا جنداً حتى نزل الرها فأغلق أصحابها أبوابها وأقام عياض عليها لبثاً لم يسم لي فلما رأى صاحبها الحصار ويئس من المدد فتح لها باباً في الجبل ليلا فهرب ، وأكثر من كان معه من الجند ، وبقي في المدينة أهلها من الأنباط وهم كثير ، ومن لم يرد الهرب من الروم وهم قليل . فأرسلوا الى عياض بن غنم يسألونه الصلح على شيء سموه فكتب عياض بذلك الى أبي عبيدة ابن الجراح ، فلما أتاه الكتاب بعث به الى معاذ بن جبل فأقرأه إياه ، فقال له معاذ : انك ان أعطيتهم الصلح على شيء مسمى فعجزوا عنه لم يكن لك أن تقتلهم ولم تجد بداً من ابطال ما اشترطت عليهم من التسمية ، وان أيسروا أدوه على غير الصغار الذي أمر الله به فيهم ، فاقبل منهم الصلح وأعطهم إياه على أن يؤدوا الطاقة فان أيسروا أو أعسروا لم يكن لك عليهم الا ما يطيقون ، وتم لك شرطك ولم يبطل . فقبل ذلك أبو عبيدة وكتب به الى عياض بن غنم فلما أتى عياض بن غنم الكتاب أعلمهم ما جاء فيه ، فاختلف عليه في هذا الموضع ، فقال قائل : قبلوا الصلح على قدر الطاقة . وقال آخر : أنكروا ذلك وعلموا أن في أيديهم

أموالا وفضولا تذهب ان أخذو ابالطاقة وأبوا الا شيئاً مسمى . فلما رأى عياض اباءهم وحصانة مدينتهم وأيس من فتحها عنوة صالحهم على ما سألوا والله أعلم أي ذلك كان الا أن الصلح قد وقع وفتحت عليه المدينة لا شك في ذلك . ثم سار عياض بن غنم الى حرّان أو بعث وكانت أقرب المدائن اليه فأغلقها أهلها من الأنباط ونفر يسير من الروم وكانوا بها ، فعرض عليهم ما أعطى أهل الرها . فلما رأوا مدينة ملكهم قد فتحت أجابوا الى ذلك أجمعون . فأما القرى والرساتيق فان أحداً منهم لم يدع ولم يمتنع الا أن أهل كل كورة كانوا اذا فتحت مدينتهم يقولون نحن أسوة أهل مدينتنا ورؤسائنا . ولم يبلغني أن عياضاً أعطاهم ذلك ولا أباه عليهم . فأما من ولي من خلفاء المسلمين بعد فتحها فانهم قد جعلوا أهل الرساتيق أسوة أهل المدائن الا في أرزاق الجند فانهم حملوها عليهم دون أهل المدائن . وقال بعض أهل العلم ممن زعم أن له علماً بذلك : انما فعلوا ذلك لأن أهل الرساتيق أصحاب الأرضين والزرع ، وان أهل المدائن ليسوا كذلك . فأهل العلم بالحجة يقولون : حقنا في أيدينا حملنا عليه من كان قبلكم وهو ثابت في دواوينكم وقد جهلتم وجهلنا كيف كان أول الأمر . فكيف تستجيزون أن تحدثوا علينا ما لم يكن مما ليس لكم به ثبت وتنقضون هذا الأمر الثابت في أيديكم الذي لم نزل عليه

وأما ما كان في أيدي أهل فارس من الجزيرة فانه لم يبلغني فيه شيء أحفظه ، الا أن فارس لما هُزمت يوم القادسية وبلغ ذلك من كان هنالك من جنودهم تحملوا بجماعتهم وعطلوا ما كانوا فيه الا أهل سنجار فانهم وضعوا بها مسلحة يذبون عن سهلها وسهل ماردين ودارا ، فأقاموا في مدينتهم ، فلما هلكت فارس وأتاهم من يدعوهم الى الاسلام أجابوا وأقاموا في مدينتهم

ووضع عياض بن غنم الفهري على الجماجم بالجزيرة (١) على كل جمجمة ديناراً ومدّين قمحاً وقسطين زيتاً وقسطين خلاً ، وجعلهم جميعاً طبقة واحدة ، فلم يبلغني أن هذا على صلح ولا على أمر أثبته ، ولا برواية عن الفقهاء ، ولا باسناد ثابت . فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري فاستقل ما يؤخذ منهم فأحصى الجماجم ، وجعل الناس كلهم عمالا بأيديهم ، وحسب ما يكسب العامل سنته كلها ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وأدمه وكسوته وحذائه وطرح أيام الأعياد في السنة كلها ، فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير فألزمهم ذلك جميعاً وجعلها طبقة واحدة ثم حمل (٢) الاموال على قدر قربها وبُعدها فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرُب ديناراً ، وعلى كل مائتي جريب مما بعد ديناراً ، وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب ديناراً ، وعلى كل ألفي أصل مما بعد ديناراً ، وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب ديناراً ، وعلى كل مائتي شجرة مما بعد ديناراً ، وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين وأكثر من ذلك ، وما دون اليوم فهو في القرب . وحملت الشام على مثل ذلك ، وحملت الموصل على مثل ذلك

فصل

﴿ كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : وحدثني ابن أبي نجيح قال : قدم على أبي بكر رضي الله تعالى عنه مال ، فقال : من كان له عند النبي ﷺ عِدَة فليأت . فجاءه جابر بن عبد الله فقال : قال لي رسول الله ﷺ : لو جاء مال

(١) في التيمورية « بالجزية » (٢) في التيمورية « جعل »

البحرين أعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه . فقال له أبو بكر رضي تعالى عنه : خذ . فأخذ بكفيه ثم عدّه فوجده خمسمائة فقال : خذ اليها ألفاً . فأخذ ألفاً ثم أعطى كل انسان كان رسول الله ﷺ وعده شيئاً ، وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، والذكر والانثى . فخرج على سبعة [1] دراهم وثلث لكل انسان . فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك فقسمه بين الناس فأصاب كل انسان عشرين درهما . قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا : يا خليفة رسول الله ، انك قسمت هذا المال فسوّيت بين الناس ، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدَم . فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم . قال فقال : اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك . وانما ذلك شيء ثوابه على الله جلّ ثناؤه ، وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الأثَرة . فلما كان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وجاءت الفتوح فضّل وقال : لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه . ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدراً خمسة آلاف خمسة آلاف ، ولمن لم يشهد بدراً أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لمن كان له اسلام كاسلام أهل بدر دون ذلك ، أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق

قال أبو يوسف : وحدثني أبو معشر قال : حدثني مولى عمرة وغيره قال لما جاءت عمرَ بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الفتوح وجاءت الأموال قال : ان أبا بكر رضي الله تعالى عنه رأى في هذا المال رأياً ولي فيه رأي آخر ، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه . ففرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدراً خمسة آلاف ، وفرض لمن كان اسلامه كاسلام أهل

(١) في التيمورية « تسعة »

بدر ولم يشهد بدراً أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفاً اثني عشر ألفاً الا صفية وجويرية فانه فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف ، فأبيا أن يقبلا . فقال لهما : انما فرضت لهن للهجرة . فقالتا : لا . انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ وكان لنا مثلُه . فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثنى عشر ألفاً ، وفرض للعباس عم رسول الله ﷺ اثنى عشر ألفاً ، وفرض لاسامة بن زيد أربعة آلاف ، وفرض لعبد الله بن عمر ابنه ثلاثة آلاف . فقال : يا أبت ، لم زدته عليّ ألفا ، ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي ، وما كان له ما لم يكن لي ؟ فقال : ان أبا اسامة كان أحب الى رسول الله ﷺ من أبيك ، وكان اسامة أحب الى رسول الله ﷺ منك . وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف ، ألحقهما بأبيهما لمكانهما من رسول الله ﷺ ، وفرض لابناء المهاجرين والانصار ألفين ألفين ، فمر به عمر بن أبي سلمة فقال : زيدوه ألفا ، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش : ما كان لأبيه ما لم يكن لآبائنا ، وما كان له ما لم يكن لنا . فقال : اني فرضت له بأبيه أبي سلمة ألفين وزدته بامه أم سلمة ألفا ، فان كان لك ام مثل ام سلمة زدتك الفا . وفرض لاهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة ، فجاءه طلحة بن عبيد الله بأخيه عثمان ففرض له ثمانمائة ، فمر به النضر بن أنس فقال عمر : افرضوا له ألفين . فقال له طلحة : جئتك بمثله ففرضتَ له ثمانمائة وفرضت لهذا ألفين . فقال : ان أبا هذا لقيني يوم أُحد فقال : ما فعل رسول الله ﷺ ؟ فقلت : ما أراه الا قد قتل . فسلّ سيفه وكسر غمده ، وقال : إن كان رسول الله ﷺ قد قتل فان الله حي لا يموت ، فقاتل حتى قتل ، وأبو هذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا . فعمل عمر بهذا خلافته

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن أبي جعفر أن عمر رضي الله عنه لما أراد

أن يفرض للناس - وكان رأيه خيراً من رأيهم - قالوا له : ابدأ بنفسك . قال : لا . فبدأ بالأقرب من رسول الله ﷺ، ففرض للعباس ثم لعلي رضي الله تعالى عنهما حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى الى بني عدي بن كعب

قال : وحدثنا المجالد بن سعيد عن الشعبي عمن شهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فقال : ما ترون ؟ فاني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فانه أعظم للبركة . قالوا : اصنع مارأيت ، فانك إن شاء الله موفق . قال : ففرض الاعطيات ، فدعا باللوح فقال : بمن أبدأ ؟ فقال له عبد الرحمن ابن عوف : ابدأ بنفسك فقال · لا والله ، ولكن أبدأ بني هاشم رهط النبي ﷺ . فكتب من شهد بدراً من بني هاشم - من مولى أو عربي - لكل رجل منهم خمسة آلاف وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألفاً ثم فرض لمن شهد بدراً من بني امية بن عبد شمس ثم الاقرب فالأقرب الى بني هاشم وفرض للبدريين أجمعين - عربيهم ومولاهم - خمسه آلاف خمسة آلاف وفرض للانصار أربعة آلاف فكان أول انصاري فرض له محمد بن مسلمة[1] وفرض لازواج النبي ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف وفرض لعائشة رضي الله عنها اثنى عشر الفا ، وفرض لمهاجرة الحبشة أربعة آلاف أربعة آلاف لكل رجل منهم ، وفرض لعمر بن أبي سلمة لمكان أم سلمة أربعة آلاف. فقال محمد بن عبد الله بن جحش · لم تفضل عمر علينا ، ألهجرة أبيه ؟ فقد هاجر آباؤنا وشهدوا بدراً . فقال عمر رضي الله تعالى عنه : أفضله لمكانه من رسول الله ﷺ ، فليأت الذي يستعتب بأم مثل امه أعتبه . وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة

(١) من قوله « وفرض لازواج النبي الخ » كذا في النسخ وهو مخالف لما جاء في الرواية السابقة عليه رواية أخرى

آلاف لمكانهما من رسول الله ﷺ . ثم فرض للناس ثلاثمائه ثلاثمائة وأربعمائة أربعمائة، للعربي والمولى . وفرض لنساء المهاجرين والانصار ستمائة وأربعمائة أربعمائة وثلاثمائة ثلاثمائه ومائتين مائتين، وفرض لاناس من المهاجرين والانصار ألفين ألفين ، وفرض للرقل[1] حين أسلم ألفين. وقال له : دع أرضي في يدي أعمرها وأؤدي عنها الخراج ما كانت تؤدي . ففعل . قال مجالد : فكانت عمة لي أعطاها[2] مائتين ، فلما أمر سعيد بن العاص على الكوفة ألغى أحدهما. فلما قدم علي كرّم الله وجهه دخل علي عائذاً الجدى [3] فكلمته فيها فأثبتها لها

قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممسياً فقلت : يا أمير المؤمنين اقبض هذا المال . قال : وكم هو ؟ قلت : خمسمائة ألف درهم . قال : وتدري كم خمسمائة ألف ؟ قال قلت : نعم مائة ألف ، ومائة ألف خمس مرات . قال : أنت ناعس ، اذهب فبت الليلة حتى تصبح . فلما أصبحت أتيته فقلت : اقبض مني هذا المال . قال . وكم هو ؟ قلت : خمسمائة ألف درهم . قال : أمن طيّب هو ؟ قال قلت : لا أعلم الا ذاك . فقال عمر رضي الله عنه . أيها الناس انه قد جاءنا مال كثير فان شئتم أن نكيل لكم كيلنا ، وان شئتم أن نعد لكم عدّدنا ، وان شئتم أن نزن لكم وزنا لكم . فقال رجل من القوم . ياأمير المؤمنين دوّن للناس دواوين يعطون عليها فاشتهى عمر ذلك ، ففرض للمهاجرين خمسة آلاف ، وللأنصار ثلاثة آلاف ثلاثة

(١) في التيمورية « للمرقيل » وفي شرح القاموس أن « المرقال لقب هاشم بن عتبه ابن ابي وقاص الزهري ابن اخي سعد من مسلمة الفتح » . فليحرر هل هو هذا أم غيره ؟
(٢) في التيمورية « عطاؤها » (٣) في التيمورية « الجدّني »

آلاف ،ولأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفاً . قال : فلما أتى زينب ابنة جحش مالها قالت : غفر الله لأمير المؤمنين لقد كان في صواحباتي من هو أقوى على قسمة هذا المال مني . فقيل لها : ان هذا كله لك ، فأمرت به فصب وغطته بثوب ثم قالت لبعض من عندها : أدخلي يدك لآل فلان وآل فلان . فلم تزل تعطي لآل فلان وآل فلان حتى قالت لها التي تدخل يدها : لا أراك تذكريني ولي عليك حق . فقالت : لك ما تحت الثوب . قال : فكشفت الثوب فاذا ثم خمسة وثمانون درهما قال : ثم رفعت يدها فقالت : اللهم لا يدركني عطاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعد عامي هذا أبداً . قال : فكانت رضي الله تعالى عنها أول أزواج النبي لحوقاً به عليه السلام . وذُكر لنا أنها كانت أسخى أزواج النبي ﷺ وأعطاهن ، وجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى زيد بن ثابت عطاء الأنصار فبدأ بأهل العوالي ، فبدأ ببني عبد الأشهل ، ثم الأوس لبعد منازلهم ، ثم الخزرج حتى كان هو آخر الناس ، وهم بنو ملك بن النجار ، وهم حول المسجد

قال أبو يوسف : وحدثني عبد الله بن الوليد المدني(١) عن موسى بن يزيد(٢) قال : حمل أبو موسى الأشعري الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ألف ألف . فقال عمر : بكم قدمت ؟ فقال : بألف ألف . قال فأعظم ذلك عمر ، وقال : هل تدري ما تقول ؟ قال : نعم ، قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عدّ عشر مرات . فقال عمر : ان كنت صادقاً ليأتين الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه في وجهه

(١) في التيمورية « المزني » وفي ميزان الاعتدال عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن المزني . فلعله هذا

(٢) في التيمورية « بريدة »

قال أبو يوسف : وحدثني شيخ من أهل المدينة عن اسماعيل بن محمد بن السائب عن زيد عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : والله الذي لا إله الا هو ما أحد الا وله في هذا المال حق أعطيَه أو مُنعه ، وما أحد أحق به من أحد الا عبد مملوك ، وما أنا فيه الا كأحدكم ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجلّ وقسمنا من رسول الله ﷺ . فالرجل وتِلاده في الاسلام ، والرجل وقدمه في الاسلام ، والرجل وغناه في الاسلام ، والرجل وحاجته في الاسلام . والله لئن بقيت ليأتين الراعيَ بجبل صنعاء حظُّه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمرّ وجهه يعني في طلبه . قال : وكان ديوان حمير على حدة ، وكان يفرض لامراء الجيوش والقرى في العطاء ما بين تسعة آلاف وثمانية آلاف وسبعة آلاف ، على قدر مايصلحهم من الطعام ومايقومون به من الامور . قال : وكان للمنفوس اذا طرحته أمه مائة درهم . فاذا ترعرع بلغ به مائتين ، فاذا بلغ زاده . قال : ولما رأى المال قد كثر قال : لئن عشت الى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس باولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء . قال فتوفي رحمه الله قبل ذلك

قال أبو يوسف : وحدثني علي بن عبد الله[1] عن الزهري عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه قال : لما قُدم على عمر رضي الله تعالى عنه باخماس فارس قال : والله لا يُجنُّها سقف دون السماء حتى أقسمها بين الناس . قال : فأمر بها فوضعت بين صفي المسجد وأمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم فباتا عليها ، ثم غدا عمر رضي الله تعالى عنه بالناس عليه فأمر بالجلابيب فكشفت عنها فنظر عمر الى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة . فبكى . فقال له عبد الرحمن بن عوف : هذا من مواقف الشكر ، فما يبكيك ؟

(١) في التيمورية « عبد الله بن علي »

فقال : أجل ، ولـكن الله لم يعط قوماً هذا إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء . ثم قال : أنحثو لهم أو نكيل لهم بالصاع ؟ قال : ثم أجمع رأيه على أن يحثو لهم فحثا لهم قال : وهذا قبل أن يدون الدواوين

قال أبو يوسف : وحدثنا الاعمش عن أبي اسحاق عن جارية بن مضرب أن عمر رضي الله تعالى عنه سأل : كم يكفي العيّل ؟ قال : وأمر بجريب يكون سبعة أقفزة فخبز وجمع عليه ثلاثين مسكيناً فاشبعهم وفعل بالعشي مثله . قال : فمن ثم جعل للعيل جريبين في الشهر

قال : وحدثني شيخ لنا قديم قل حدثني أشياخي قالوا : كان لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أربعة آلاف فرس موسومة في سبيل الله تعالى فاذا كان في عطاء الرجل خفة أو كان محتاجا أعطاه الفرس وقال له : ان أعيته أو ضيّعته من علف أو شرب فأنت ضامن وان قاتلت عليه فأصيب أو اصبت فليس عليك شيء

فصل

﴿ ما ينبغي أن يعمل به في السواد ﴾

قال أبو يوسف رحمة الله تعالى عليه : نظرت في خراج السواد وفي الوجوه التي يُجبى عليها وجمعت في ذلك أهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم فيه فكلٌّ قد قال فيه بما لا يحل العمل به . فناظرتهم فيما كان وُظف عليهم في خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه في خراج الارض واحتمال أرضهم إذ ذاك لتلك الوظيفة ، حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنهم : لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق . وكان عثمان عامله اذ ذاك على شط الفرات وحذيفة

عامله على ما وراء دجلة من جُوخَى وما سقت . فقال عثمان : حملت الأرض أمراً هي لا مطيقة ولو شئت لأضعفت . وقال حذيفة : وضعت عليها أمراً هي له محتملة وما فيها كثير فضل . وان أراضيهم كانت تحتمل ذلك الخراج الذي وظف عليها اذ كان صاحبا رسول الله ﷺ أخبرا بذلك ، ولم يأتنا عن أحد من الناس فيه اختلاف . فذكروا أن العامر كان من الارضين في ذلك الزمان كثيرا وأن المعطل منها كان يسيرا ، ووصفوا كثرة العامر الذي لا يعمل وقلة العامر الذي يعمل وقالوا لو أُخذنا بمثل ذلك الخراج الذي كان حتى يلزم للعامر المعطل مثل مايلزم للعامر المعتمل ثم نقوم بعمارة ما هو الساعة غامر ولا نحرثه لضعفنا عن أداء خراج مالم نعمله وقلة ذات أيدينا ، وأما ما تعطل منذ مائة سنة وأكثر وأقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه في قريب ولمن يعمر ذلك حاجة الى مؤنة ونفقة لا تمكنه ، فهذا عذرنا في ترك عمارة ما قد تعطل ، فرأيت أن وظيفة من الطعام ـ كيلا مسمى أو دراهم مسماة توضع عليهم مختلطاً فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال وفيه مثل ذلك على أهل الخراج بعضهم من بعض

أما وظيفة الطعام فان كان رخصاً[1] فاحشاً لم يكتف السلطان بالذي وظف عليهم ولم يطب نفساً بالحط عنهم ، ولم يقو بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور ، واما غلاء فاحشاً لا يطيب السلطان نفساً بترك ما يستفضل أهل الخراج من ذلك ، والرخص والغلاء بيد الله تعالى لايقومان على أمر واحد . وكذلك وظيفة الدراهم مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك تفسيرها يطول ، وليس للرخص والغلاء حد يعرف ولا يقام عليه انما هو أمر من السماء لا يدرى كيف هو . وليس الرخص من كثرة الطعام ولا غلاؤه من قلته ، انما ذلك أمر الله وقضاؤه ، وقد يكون الطعام كثيراً غالياً ، وقد يكون قليلا رخيصاً

(١) في التيمورية « رخيصا »

قال أبو يوسف : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة [1] عن رجل حدثه أن السعر غلا في زمن رسول الله ﷺ ، فقال الناس لرسول الله ان السعر قد غلا فوظف وظيفة نقوم عليها . فقال « ان الرخص والغلاء بيد الله ليس لنا أن نجوز أمر الله وقضاءه »

قال أبو يوسف : وحدثني ثابت أبو حمزة اليماني عن سالم بن أبي الجعد . قال سمعته يقول : قال الناس لرسول الله ﷺ : ان السعر قد غلا ، فسعر لنا سعراً. فقال « ان السعر غلاؤه ورخصه بيد الله ، واني أريد أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة يطلبني بها »

قال : وحدثني سفيان بن عيينة عن أيوب عن الحسن . قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقال الناس : يارسول الله ألا تسعر لنا ؟ فقال ﷺ : ان الله هو المسعر ، ان الله هو القابض ، ان الله هو الباسط ، واني والله ما أعطيكم شيئاً ولا أمنعكموه . ولكن انما أنا خازن أضع هذا الأمر حيث أمرت ، واني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه في نفس ولا دم ولا مال »

قال أبو يوسف : وأما ما يدخل على أهل الخراج فيما بينهم فلا بد لهاتين الطبقتين [2] من مساحة أو طرادة [3] . وأي ذلك كان غلب عليه أهل القوة أهل الضعف واستأثروا به وحملوا الخراج على غير أهله وعلى الانكار مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك لولا أن تطول لفسرتها ، ولكني قد بينت لك من ذلك ما أرجو أن يكتفى به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي [4] وفي العمل فيما سوى ذلك ان شاء الله ، ولم أجد شيئاً أوفر على بيت المال

(١) في التيمورية « الحكم بن عيينه » (٢) في التيمورية « الوظيفتين »
(٣) في التيمورية « طرازة » وفي القاموس الطريدة « الطريقة القليلة العرض من الكلأ والارض » والطراد « من المكان الواسع ومن السطوح المستوى المتسع »
(٤) انظر تفسيرها في ص ٣

ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ، ولا اعفى لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا ولأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل ، وأمير المؤمنين أطال الله بقاءه أعلى بذلك عيناً وأحسن فيه نظراً للموضع الذي وضعه الله به من دينه وعباده ، والله أسأل لامير المؤمنين التوفيق فيما نوى من ذلك وأحب، وحسن المعونة على الرشاد ، وصلاح الدين والرعية

رأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن يقاسم من عمل الحنطة والشعير من أهل السواد جميعاً على خمسين للسيح منه ، وأما الدوالي فعلى خمس ونصف وأما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث وأما غلال الصيف فعلى الربع ولا يؤخذ بالخرص في شيء من ذلك ولا يحزر عليهم اشيء منه يباع من التجار ثم تكون المقاسمات في أثمان ذلك أو يقوّم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على أهل الخراج ولايكون على السلطان ضرر ثم يؤخذ منهم مايلزمهم من ذلك . أي ذلك كان أحف على أهل الخراج فعل ذلك بهم وان كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان اخف فعل ذلك بهم

قال أبو يوسف : حدثنا مسلم الحزامى[1] عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اليهود مساقاة بالنصف وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يخيرهم أي النصفين شاؤا أو يقول لهم : اخرصوا أنتم وخيروني فيقولون : بهذا قامت السموات والارض

قال : وحدثني الحجاج بن ارطاة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى أهل خيبر بالنصف فكانت في أيديهم في حياة رسول

(١) فى التيمورية «الحرانى». ويحتمل أن يكون مسلماً الحزامي صاحب حرس معاوية

الله ﷺ وحياة أبي بكر وعامة ولاية عمر ، ثم كان عمر هو الذي نزعها من أيديهم

قال : وحدثنا محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن عبد الله بن العباس قال : لما فتح رسول الله ﷺ خيبر قالوا : يا محمد انا أرباب الاموال ونحن أعلم بها منكم فعاملونا بها . فعاملهم رسول الله ﷺ على النصف على انا اذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم ، فلما نعل ذلك أهل خيبر سمع بذلك أهل فَدَك فبعث اليهم رسول الله ﷺ مُحَيِّصة بن مسعود فنزلوا على مانزل عليه أهل خيبر على أن يصونهم ويحقن دماءهم ، فأقرهم رسول الله ﷺ على مثل معاملة أهل خيبر فكانت فدك لرسول الله ﷺ وذلك أنه لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب

قال : وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر فقال له أهلها : نحن أعلم بعملها منكم فأعطاهم إياها بالنصف ثم بعث عبد الله بن رواحة يقسم بينه وبينهم فأهدوا اليه فرد هديتهم وقال : لم يبعثني النبي ﷺ لآكل أموالكم وانما بعثني لاقسم بينكم وبينه . ثم قال: ان شئتم عملت وعالجت وكِلْت لكم النصف وان شئتم عملتم وعالجتم وكلتم النصف . فقالوا : بهذا قامت السموات والارض

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قام عمر خطيبا فقال قال النبي ﷺ : انا صالحنا أهل خيبر على أن نخرجهم متى أردنا وانهم عدوا على عبد الله بن عمر مع عَدْوهم على الانصارى قبله فلا نعلم لنا ثَمّ عدُوًّا غيرهم فمن كان له بخيبر مال فليلحق به فاني مخرجهم

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : فأما القطائع فما كان منها سَيحًا فعلى

العشر وما سقي منها بالدلو والغَرب[١] والسانية فعلى نصف العشر لمؤنة الدالية والغرب والسانية ، وانما العشر والصدقة في الثمار والحرث من أرض العشر فما جاءت به الآثار والسنة العشر من ذلك على ما سقي سيحاً ونصف العشر على ما سقي بالغرب والدالية والسانية ، فهذا المجتمع عليه من قول من أدركنا من علمائنا وما جاءت به الآثار ، ولست أرى العشر الا على مايبقى في أيدي الناس ، ليس على الخضر التي لا بقاء لها ولا على الاعلاف ولا على الحطب عشر . والذي لا يبقى في أيدي الناس هو مثل البطيخ والقثاء والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول والرياحين وأشباه هذا فليس في هذا عشر ، وأما ما يبقى في أيدي الناس مما يكال بالقفيز ويوزن بالارطال فهو مثل الحنطة والشعير والذرة والارز والحبوب والسمسم والشهدانج[٢] واللوز والبندق والجوز والفستق والزعفران والزيتون والقرطم والكزبرة والكراويا والكمون والبصل والثوم وما أشبه ذلك فاذا أخرجت الارض من ذلك خمسة أوسق أو أكثر ففيه العشر اذا كان في أرض تسقى سيحاً أو سقتها السماء ، واذا كان في أرض تسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر ، واذا نقص عن خمسة أوسق لم يكن فيه شيء ، وان أخرجت الأرض نصف خمسة أوسق حنطة ونصف خمسة أوسق شعيراً كان فيها العشر وكذلك لو أخرجت قدر وسق من حنطة وقدر وسق من شعير وقدر وسق من أرز وقدر وسق من تمر وقدر وسق من زبيب وتم ذلك خمسة أوسق كان في ذلك العشر ، وان نقص عن خمسة أوسق وسق أو أقل أو أكثر لم يكن فيه العشر ماخلا الزعفران فانه اذا كان في أرض العشر وأخرج الله منه مايكون قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرج الأرض من الحبوب مما عليه العشر

(١) في التيمورية « والقرب »

(٢) في المصباح الشهدانج بنون مفتوحة بعد الالف ثم جيم يقال هو بزر القنب اه

ففيه العشر اذا كان يسقى سيحاً أو تسقيه السماء ، واذا سقي بغرب أو دالية فنصف العشر ، واذا كان في أرض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة ، واذا لم تبلغ قيمة ذلك قيمة خمسة أوسق فلا شيء فيه . وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : اذا كان الزعفران في أرض العشر ففيه العشر وان لم تخرج الأرض منه الا رطلا واحداً ، وان كان في أرض الخراج ففيه الخراج . واختلف أصحابنا في وقت أداء ما أخرجت الارض ، فقال أبو حنيفة : في القليل منه والكثير . وقال غيره : حتى يبلغ أدنى ما يخرج من الأرض خمسة أوسق ، فلا صدقة فيما لم يبلغ خمسة أوسق . وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : في كل ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير العشر اذا كان في أرض العشر وسقي سيحاً ، ونصف العشر اذا سقي بغرب أو دالية أو سانية . والخراج اذا كان في أرض الخراج من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والحبوب وأنواع البقول وغير ذلك من أصناف غلات الشتاء والصيف مما يكال ولا يكال ، فاذا أخرجت الارض شيئاً من ذلك قليلا أو كثيراً ففيه العشر ولا تحسب منه أجرة العمال ولا نفقة البقر اذا كان يسقى سيحاً أو تسقيه السماء ، وان كان يسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر

وحدثنا بذلك عن حماد عن ابراهيم النخعي أنه قال : ما أخرجت الارض من قليل أو كثير من شيء ففيه العشر وان لم يخرج الا دستجة بقل[1] ، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا ويقول : لا تترك أرض تعتمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج اذا كان في أرض الخراج وما يجب عليها من العشر اذا كان في أرض العشر قليلا أخرجت أم كثيراً . وقال غيره لا صدقة فيما تخرج الارض حتى يبلغ خمسة أوسق لما جاء فى ذلك عن رسول الله ﷺ

(١) في القاموس الدستجة الحزمة معرب والجمع دساتج

حدثنا أبان بن أبي عياش عن الحسن البصري عن انس بن مالك عن النبي ﷺ انه قال « ليس فيما دون خمسة أوسق من البر والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس من الابل صدقة »

قال : وحدثنا يحيى بن أبي انيسة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »

قال أبو يوسف : والقول عندنا على هذا . والوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ ، فالخمسة أوسق ثلاثمائة صاع . والصاع خمسة أرطال وثلث ، وهو مثل قفيز الحجاج ومثل الربع الهاشمي والمختوم الهاشمي ، الاول اثنان وثلاثون رطلا. فاذا أخرجت الأرض ثلاثمائة صاع من هذه الانواع فأكل رب الارض من ذلك شيئاً أو أطعم أهله أو جاره أو صديقه فصار ما بقي ينقص عن ثلاثمائة صاع كان فيما بقي العشر اذا كان يسقى سيحاً ونصف العشر اذا كان يسقى بغرب أو سانية أو دالية ولم يكن عليه فيما أطعم وأكل شيء ، وكذا لو سرق بعضه كان عليه فيما بقي العشر أو نصف العشر . فهذا جميع ما جاء فيما أخرجت الأرض ، وهذه أصول ذلك فما تفرع من ذلك فعلى هذا يحمل وبه يشبه . وهذه عبارة الذي يوزن به ويمثل عليه . فخذ في ذلك بما رأيت انه أصلح للرعية وأوفر على بيت المال وبأي القولين أحببت

قال أبو يوسف : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب أنه قال : العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ماسقي من ذلك سيحا العشر وماسقي بغرب أو دالية أو سانية فنصف العشر

قال : وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ قال « فيما سقت السماء العشر وما سقي بالرشاء نصف العشر »

قال : وحدثنا الحسن بن عمارة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : فيما سقت السماء أو سقي سيحاً العشر وفيما سقي بالغيل نصف العشر [1]

قال : وحدثنا اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : ما سقت السماء ففي كل عشرة واحد ، وماسقي بالغرب ففي كل عشرين واحد . وقال في موضع عن النبي ﷺ « ما سقي بالدوالي »

قال : وحدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي ﷺ قال « فيما سقت السماء أو سقي سيحاً ففيه العشر وما سقي بدالية أوسانية أو غرب فنصف العشر »

قال : وحدثنا عمرو[2] بن عثمان عن موسى بن طلحة انه كان لا يرى صدقة الا في الحنطة والشعير والنخل والكرم والزبيب . قال : وعندنا كتاب كتبه النبي ﷺ لمعاذ ، أو قال نسخة أو وجدت نسخة هكذا

قال : وحدثنا أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « فيما سقت السماء أو سقى سيحاً العشر ، وفيما سقى بالغرب أو السواني أو النضوح نصف العشر »

قال : وحدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن[3] عن أبيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » قال عمرو : والوسق عندنا ستون صاعاً

(١) فى المصباح الغيل كفلس الماء الجارى على وجه الارض
(٢) في التيمورية « عمر »
(٣) فى التيمورية « الحسين »

قال : حدثني عبد الرحمن بن معمر قال حدثني يحيى بن عمارة بن أبي الحسن[1] المازني عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ مثله . وزاد فيه : وخمسة أوسق يومئذ وسقان اليوم.

قال : وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحاق بن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن رجال من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام - فيهم أبو أيوب - عن رسول الله ﷺ قال « الصدقة في خمسة أوسق من الحنطة والتمر والزبيب فصاعدا »

قال : وحدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : ليس في الخضر زكاة

قال : وحدثنا الوليد بن عيسى قال : سمعت موسى بن طلحة يقول : لا صدقة في الخضر الرطبة والبطيخ والقثاء والخيار . وقال : انما الصدقة في النخل والحنطة والشعير والكرم . ويعني بالصدقة في هذه العشر

قال . وحدثني قيس بن الربيع الاسدي عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس في الخضر زكاة ، البقل والقثاء والخيار والبطيخ وكل شيء ليس له أصل.

قال : وحدثني أبان عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : ليس في البقول زكاة

قال : وحدثنا أشعث بن سوار عن عطاء بن أبي رباح وعن الحكم عن ابراهيم النخعي أنهما قالا : في كل ما أخرجت الارض صدقة

قال : وحدثنا محمد بن عبد الله عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ انه قال « لا زكاة إلا في اربعة : التمر والزبيب والحنطة والشعير »

(١) في التيمورية « الحسين »

[فأما العسل والجوز واللوز وأشباه ذلك فان فى العسل العشر اذ كان في أرض العشر ، واذا كان فى أرض الخراج فليس فيه شيء ، واذا كان فى المفاوز والجبال على الاشجار وفى الكهوف فلا شي فيه وهو بمنزلة الثمار تكون فى الجبال والاودية لا خراج عليها ولا عشر

حدثنا بعض أصحابنا عن عمرو بن شعيب قال : كتب بعض امراء الطائف الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : ان أصحاب النخل لا يؤدون الينا ما كانوا يؤدون الى النبي ﷺ ، ويسألون مع ذلك أن نحمي أوديتهم ، فا كتب إلي برأيك فى ذلك . فكتب اليه عمر : ان أدوا اليك ما كانوا يؤدون الى النبي ﷺ فاحمِ لهم أوديتهم وان لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدون اليه فلا تحم لهم . قال : وكانوا يؤدون الى النبي ﷺ من كل عشر قِرَب قربة

وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب فى العسل :من كل عشر قرب قربة

قال : وحدثني الاحوص بن حكيم عن أبيه أنه قال : في كل عشرة أرطال رطل

قال : وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله ﷺ : فى العسل العشر

فاما الجوز واللوز والبندق والفستق وأشباه ذلك ففيه العشر اذا كان فى أرض العشر ، والخراج اذا كان فى أرض الخراج لانه يُكال

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : وليس فى القصب ولا فى الحطب ولا فى الحشيش ولا فى التبن ولا فى السعف عشر ولا خمس ولا خراج . فأما قصب الذريرة(١) فاذا كان فى أرض العشر ففيه العشر ، واذا كان في أرض الخراج ففيه

(١) فى المصباح الذريرة ويقال الذرور نوع من الطيب قال الزمخشري هى فتات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند كقصب النشاب

الخراج ، وأما قصب السكر ففيه العشر اذا كان فى أرض العشر ، والخراج اذا كان فى أرض الخراج لانه مما يؤكل ، وقصب الذريرة وان لم يؤكل فله ثمن ومنفعة

وليس في النفط والقير والزئبق والموميا اذا كان لشيء من ذلك عين فى الارض شيء يعلمه اذا كان فى أرض عشر أو أرض خراج] (١)

قال : وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس في قول الله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : العشر ونصف العشر

قال : وحدثنا اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر في قول الله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : هذا سوى ما فيه من الصدقة

قال : وحدثنا المغيرة عن سماك عن ابراهيم فى قول الله تبارك وتعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : كان هذا قبل أن يسن العشر ونصف العشر فلما سن العشر ونصف العشر ترك

قال : وحدثنا بعض اشياخنا عن أبي رجاء عن الحسن في قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : هي الصدقة من الحب والثمار

قال : وحدثنا قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قول الله تبارك وتعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : يضيفك الضيف فتعلف دابته ، ويأتيك السائل فتعطيه ، ثم يقع فيه العشر ونصف العشر

(١) ما بين العلامتين [ ] أي من ابتداء الصفحة ٦٦ الى هذا الموضع غير موجود في المطبوعة وقد نقلناه من النسخة التيمورية

فصل فى ذكر القطائع

قال أبو يوسف رحمه الله : فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى ومرازبته وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد

حدثني عبد الله بن الوليد المدني[1] عن رجل من بني أسد ـ قال ولم أر أحداً كان أعلم بالسواد منه ـ قال : بلغت الصوافي على عهد عمر رضي الله عنه أربعة آلاف ألف ، وهي التي يقال لها اليوم صوافي الاثمار ، وذلك أنه كان أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لأهله أو لرجل قتل في الحرب أو لحق بأرض الحرب أو مغيض ماء أو دير بريد[2] . قال : وذكر لي خصلتين لم أحفظهما

قال : وحدثني عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن أبي حرة قال : أصفى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من أهل السواد عشرة أصناف : أرض من قتل في الحرب وأرض من هرب وكل أرض كانت لكسرى وكل أرض كانت لاحد من أهله وكل مغيض ماء وكل دير بريد[2] . قال : ونسيت أربع خصال كانت للأكاسرة . قال : وكان خراج ما استصفاه عمر رضي الله عنه سبعة آلاف ألف ، فلما كانت الجماجم[3] أحرق الناس الديوان فذهب ذلك الاصل ودرس ولم يعرف

قال : وحدثني بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال : وجد في الديوان أن عمر رضي الله عنه أصفى أموال كسرى وآل كسرى وكل من فر عن أرضه وقتل في المعركة وكل مغيض ماء أو أجمة فكان عمر رضي الله عنه

(١) في التيمورية « المزني »
(٢) كذا في المطبوعة وفي التيمورية « بريدة »
(٣) وقعة كانت بدير الجماجم بين الحجاج بن يوسف الثقفي وعبد الرحمن بن محمد بن الاشعث كسر فيها ابن الاشعث وقتل القراء

يقطع من هذه لمن أقطع

قال ابو يوسف : وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لاحد ولا في يد وارث فللامام العادل ان يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به ، فكذلك هذه الارض . فهذا سبيل القطائع عندي في أرض العراق ، والذي صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز ، فان عمر رضي الله تعالى عنه أخذ في ذلك بالسنة لان من أقطعه الولاة المهديون فليس لأحد أن يرد ذلك . فأما من أخذ من واحد وأقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من واحد وأعطى واحدا وانما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة وانما ذلك الى الامام ان رأى أن يصير عليها عشراً فعل ، وان رأى أن يصير عليها عشرين فعل وإن رأى أن يصيرها ـ خراجا اذا كانت تشرب من أنهار الخراج ـ فعل ذلك موسعا عليه في أرض العراق خاصة ، وانما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المؤنة في حفر الأنهار وبناء البيوت وعمل الارض وفي هذا مؤنة عظيمة على صاحب الاقطاع ، فمن ثم صار عليه العشر لما يلزم من المؤنة . والأمر في ذلك اليك ما رأيت أنه أصلح ، فاعمل به ان شاء الله

فصل

وأما أرض الحجاز ومكة والمدينة وأرض اليمن وأرض العرب التي افتتحها رسول الله ﷺ فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ، لأنه شيء قد جرى عليه أمر رسول الله ﷺ وحكمه ، فلا يحل للامام أن يحوله الى غير ذلك . وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ افتتح فتوحاً من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا ، وكذلك قول أصحابنا فى تلك الأرضين ، ألا ترى

أن مكة والحرم لم يكن فيها خراج فأجروا الأرض العربية كلها هذا المجرى وأجرى البحران والطائف كذلك ، أولا ترى ان العرب من عبدة الأوثان حكمهم القتل او الاسلام ولا تقبل منهم الجزية ، وهذا خلاف الحكم في غيرهم فكذلك ارض العرب . وقد جعل النبي ﷺ على قوم من اهل اليمن يرى انهم من أهل الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله عز وجل في كتابه « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » وجعل على كل حالم وحالمة ديناراً أو عدله مُعافريا[1] وأما الأرض فلم يجعل عليها خراجا وانما جعل العشر في السيح ونصف العشر في الدالية لمؤنة الدالية والسانية

فصل

وأما الخوارج فانهم أخطأوا الحجة وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية ولم يأخذوا بما اجتمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ وقول عمر وعلي . ومن اجتمع من أصحاب رسول الله ﷺ هم أحسن تأويلا وتوفيقا من الخوارج . والحمد لله رب العالمين

فصل

واما ارض البصرة وخراسان فانهما عندي بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك عنوة فهو ارض خراج وما صولح عليه أهله فعلى ما صولحوا عليه ولا يزاد عليهم وما اسلم عليه أهله فهو عشر ولست افرق بين السواد وبين هذه في شيء من أمرها ولكن قد جرت عليها سنة وأمضى ذلك من كان من الخلفاء. فرأيت ان تقرها على حالها ، وذلك الامر وعليه العمل

(١) كانت في التيمورية « معافر » وفي المطبوعة « معافير » وصححناها من تيسير الوصول (٢ : ١٢٥) الطبعة الثانية . و المعافرية ثياب تنسب الى قبيلة باليمن

قال أبو يوسف : وكل أرض من ارض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وغيرها عامرة وليست لاحد ولا في يد احد ولا ملك احد ولا وراثة ولا عليها أثر عمارة فأقطعها الامام رجلا فعمرها فان كانت في أرض الخراج ادى عنها الذي اقطعها الخراج . والخراج ما افتتح عنوة ، مثل السواد وغيره ، وان كانت من أرض العشر أدى عنها الذي اقطعها العشر . وأرض العشر كل أرض أسلم عليها أهلها فهي أرض عشر . وأرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وأرض العرب كلها أرض عشر فكل أرض أقطعها الامام مما فتحت عنوة ففيها الخراج الا أن يصيرها الامام عشرية وذلك الى الامام اذا أقطع أحداً أرضاً من أرض الخراج فان رأى أن يصير عليها عشراً ، أو عشراً ونصفاً ، أو عشرين أو أكثر أو خراجاً فما رأى أن يحمل عليه أهلها فعل ، وأرجو أن يكون ذلك موسعاً عليه فكيفما شاء من ذلك فعل ، الا ما كان من أرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن فان هنالك لا يقع خراج ولا يسع الامام ولا يحل له أن يغير ذلك ولا يحوله عما جرى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه . فقد بينت لك فخذ بأي القولين أحببت واعمل بما ترى انه أصلح المسلمين وأعم نفعاً لخاصتهم وعامتهم وأسلم لك في دينك ان شاء الله تعالى

قال أبو يوسف : حدثني المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعث عتبة بن غزوان الى البصرة ــ وكانت تسمى أرض الهند ــ فدخلها ونزلها قبل أن ينزل سعد بن أبي وقاص الكوفة وان زياداً ابن أبيه هو الذي بنى مسجدها وقصرها وهو اليوم في موضعه ، وان أبا موسى الأشعري افتتح تُستَر واصبهان ومهرجان قَذَق وماه ذيبان [1] وسعد بن أبي

(١) كذا في المطبوعة ، وفي التيمورية « مادينان » والاشبه أن تكون « ماه دينار » وهي مدينة نهاوند

وقاص محاصر المدائن

قال أبو يوسف : وكل من أقطعه الولاة المهديون أرضاً من أرض السواد وأرض العرب والجبال من الأصناف التي ذكرنا أن للامام أن يقطع منها فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك ولا يخرجه من يدي من هو في يده وارثا أو مشتريا . فاما ما أخذ الولاة من يد واحد أرضاً وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحداً وأعطى آخر فلا يحل للامام ولا يسعه أن يقطع أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد ، ولا يخرج من يده من ذلك شيئاً الا بحق يجب له عليه فيأخذه بذلك الذي وجب له عليه فيقطعه من أحب من الناس فذلك جائز له . والأرض عندي بمنزلة المال فللامام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم ، وكذلك الأرضون يقطع الامام منها من أحب من الأصناف التي سميت ولا أرى أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام فان ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج فهذا حد الاقطاع عندي على ما أخبرتك

قال أبو يوسف : وقد اقطع رسول الله ﷺ وتألف على الاسلام أقواماً واقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن في إقطاعه صلاحاً . حدثني ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع لاناس من مزينة أو جهينة أرضاً فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه . فقال : لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ . ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : أقطع رسول الله ﷺ

الزبير أرضاً فيها نخل من أموال بني النضير ، وذكر انها كانت ارضا يقال لها الجُرْف ، وذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقطع العقيق أجمع الناس حتى جازت قطيعة ارض عروة بن الزبير . فقال : اين المستقطعون (١) منذ اليوم فان يكن فيهم خير فتحتَ قدمي · قال خوات بن جبير : أقطعنيه . فأقطعه إياه

قال : وحدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع أبا بكر وأقطع عمر رضي الله عنهما

قال : وحدثنا أشعث بن سوار عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن أبي رافع قال : أعطاهم النبي ﷺ أرضاً ، فعجزوا عن عمارتها فباعوها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثمانية آلاف دينار أو بثمانمائة ألف درهم ، فوضعوا أموالهم عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فلما أخذوها وجدوها تنقص . فقالوا : هذا ناقص . قال : احسبوا زكاته ، قال : فحسبوه فوجدوه وافيا . فقال : أحسبتم أني أمسك مالا لا أزكيه ؟

قال : وحدثني بعض أشياخنا من أهل المدينة قال : اقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحرث المزني مابين البحر والصخر ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له : انك لا تستطيع أن تعمل هذا ، فطيب له أن يقطعها ما خلا المعادن فانه استثناها

قال : وحدثني الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال : أقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما في النهرين ، ولعمار بن ياسر إستينيا (٢) ، وأقطع خبّاباً صنعاء ، وأقطع سعد بن مالك قرية

---

(١) فى التيمورية « أرض عروة فقال ابن الزبير المستقطعون »

(٢) فى معجم البلدان « استينيا » بالكسر ثم السكون وكسر التاء قرية بالكوفة : وفيه مايدل على ان عثمان بن عفان اقطعها خباب بن الارت رضى الله عنهما

هرمزان قال : فكل جارٍ . قال : فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع

قال : وحدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه عمن حدثه قال : كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج ، وكان لخباب أرض خراج ، وكان للحسين[1] بن علي أرض خراج ولغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وكان لشريح أرض خراج ، فكانوا يؤدون عنها الخراج

قال أبو يوسف : فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقواماً وان الخلفاء من بعده أقطعوا ، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك إذ كان فيه تألفٌ على الاسلام وعمارة للأرض ، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الاسلام ونكاية للعدوّ ورأوا أن الافضل ما فعلوا ، ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد

قال أبو يوسف : وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله ﷺ « من أخذ شبراً من أرض بغير حق طُوِّقه من سبع أرضين »

فصل

﴿ في إسلام قوم من أهل الحرب وأهل البادية على أرضهم وأموالهم ﴾

قال أبو يوسف : وسألتَ يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأرضيهم ما الحكم في ذلك ؟ فان دماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم وكذلك أرضوهم لهم وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله ﷺ وكانت أرضهم أرض عشر وكذلك الطائف

(١) كذا في المطبوعة ، وفي التيمورية « الحسن »

والبحران وكذلك أهل البادية اذا أسلموا على مياههم وبلادهم فلهم ما أسلموا عليه وهو في أيديهم وليس لأحد من أهل القبائل أن يبني في ذلك شيئاً يستحق به منه شيئاً ، ولا يحفر فيه بئراً يستحق بها شيئاً ، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا يمنعوا الرعاء ولا المواشي من الماء ولا حافرا ولا خفا في تلك البلدة ، وأرضهم أرض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبايعونها وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهى لهم وما فيها ، وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الامام على أن ينزلوا على الحكم والقسم وأن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة وأرضهم أرض خراج ويؤخذ منهم ما صولحوا عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم ، وأيما أرض افتتحها الامام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فان رأى أن ذلك أفضل فهو في سعة من ذلك وهي أرض عشر وان لم ير قسمتها ورأى الصلاح في إقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى السواد فله ذلك وهى أرض خراج وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم ، وهى ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ، ولا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون.

فصل

﴿ فى موات الارض فى الصلح والعنوة وغيرهما ﴾

وسألتَ يا أمير المؤمنين عن الأرضين التي افتتحت عنوة او صولح عليها أهلها ، وفي بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لاحد ، ما الصلاح فيها ؟ فاذا لم يكن فى هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فيئاً لأهل القرية ولا مسرحاً ولا موضع مقبرة ولا موضع مُحتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم

وأغنامهم ، وليست بملك لاحد ولا فى يد أحد فهي موات فمن أحياها أو أحيا منها شيئاً فهي له . ولك أن تقطع ذلك من أحببت ورأيت وتؤاجره وتعمل فيه بما ترى أنه صلاح . وكل من أحيا أرضاً مواتا فهي له . وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : من أحيا أرضاً مواتا فهي له اذا أجازه الامام ، ومن أحيا أرضاً مواتاً بغير إذن الامام فليست له وللامام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى من الاجارة والاقطاع وغير ذلك . قيل لأبي يوسف ما ينبغي لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا الا من شيء لأن الحديث قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال « من أحيا أرضاً مواتاً فهي له » فبيِّن لنا ذلك الشيء ، فانا نرجو أن تكون قد سمعت منه في هذا شيئاً يحتج به . قال أبو يوسف : حجته في ذلك أن يقول : الاحياء لا يكون الا باذن الامام . أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً وكل واحد منهما منع صاحبه ، أيهما أحق به ؟ أرأيت ان أراد رجل أن يحيي أرضاً ميتة بفِناء رجل وهو مقرّ أن لا حق له فيها فقال : لا تحيها فانها بفنائي وذلك يضرني . فانما جعل أبو حنيفة اذن الامام في ذلك هاهنا فصلا بين الناس ، فاذا أذن الامام في ذلك لانسان كان له أن يحييها ، وكان ذلك الاذن جائزاً مستقيما . واذا منع الامام أحداً كان ذلك المنع جائزاً ولم يكن بين الناس التشاحّ في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع اذن الامام ومنعه وليس ما قال أبو حنيفة يردّ الأثر انما ردُّ الأثر أن يقول : وان أحياها باذن الامام فليست له . فأما من يقول هي له فهذا اتباع الأثر ولكن باذن الامام ليكون اذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم واضرار بعضهم ببعض

قال أبو يوسف : أما أنا فأرى اذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة أن اذن رسول الله ﷺ جائز الى يوم القيامة فاذا جاء الضرر فهو على الحديث « وليس لعِرْق ظالم حق »

قال أبو يوسف : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال « من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق »

قال : وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « من أحيا أرضاً مواتا فهى له »

قال : وحدثني محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » . قال عروة : فحدثني من رأى ذلك النخل يضرب في أصله بالفئوس (١)

قال : وحدثني ليث عن طاوس قال قال رسول الله ﷺ « عاديّ الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد (٢) ، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »

قال : وحدثني محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » وذلك أن رجالا كانوا يتحجرون من الارض ما لا يعملون

قال : وحدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »

قال : وحدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : من أحاط حائطا على أرض فهي له

قال أبو يوسف : معنى هذا الحديث عندنا على الارض الموات التى لا حق

(١) قوله قال عروة الخ لم يسبق في الحديث ذكر هذا النخل . وتمام الحادثه في حديث تجده في سبل السلام (٣ : ٩٨ الطبعة الثانية) (٢) في المصباح عادي الارض ما تقادم ملكه

لأحد فيها ولا ملك ، فمن أحياها وهي كذلك فهي له : يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكري منها الانهار ويعمرها بما فيه مصلحتها ، فان كانت في أرض العشر أدى عنها العشر ، وإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج ، وإن احتفر لها بئراً أو استنبط لها قناة كانت أرض عشر

قال أبو يوسف : وأيما قوم من أهل الحرب[1] بادوا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضوهم معطلة ولا يعرف أنها في يد أحد ولا أن أحدا يدعي فيها دعوى واخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وأدى عنها الخراج والعشر فهي له ، وهذه الموات هي التي وصفت لك في أول المسئلة وليس للامام أن يخرج شيئاً من يد أحد الا بحق ثابت معروف ، وللامام أن يقطع كل موات وكل ماكان ليس لاحد فيه ملك وليس في يد أحد ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعا . ومن أحيا أرضا مواتا مما كان المسلمون افتتحوه مما كان في أيدي أهل الشرك عنوة وقد كان الامام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهي أرض عشر لانه حين قسمها بين المسلمين صارت أرض عشر ، فيؤدي عنها الذي أحيا منها شيئاً العشر ، كما يؤدي هؤلاء الذين قسمها الامام بينهم ، وان كان الامام حين افتتحها تركها في أيدي أهلها ، ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ترك السواد في أيدي أهله فهي أرض خراج يؤدي عنها الذي أحيا منها شيئاً الخراج كما يؤدي الذي كان الامام أقرها في أيديهم ، وأيما رجل أحيا أرضاً من أرض الموات ـ من أرض الحجاز أو أرض العرب التي أسلم أهلها عليها وهي أرض عشر ـ فهي له وان كانت من الارضين التي افتتحها المسلمون مما في أيدي أهل الشرك ، فان أحياها وساق اليها الماء من المياه التي كانت في أيدي أهل الشرك فهي أرض خراج ، وان أحياها بغير ذلك الماء

(١) في التيمورية « من أهل الخراج أو الحرب »

ـ ببئر احتفرها فيها أو عين استخرجها منها ـ فهي أرض عشر ، وان كان يستطيع أن يسوق الماء اليها من الانهار التي كانت في أيدي الاعاجم فهي أرض خراج ساقه أو لم يسقه . وأرض العرب مخالفة لأرض العجم من قِبَل أن العرب انما يقاتلون على الاسلام لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الاسلام فان عفي لهم عن بلادهم فهي أرض عشر وان قسمها الامام ولم يدعها لهم فهي أرض عشر ، وليس يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم لأن العجم يقاتلون على الاسلام وعلى إعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون إلا على الاسلام ، فاما أن يسلموا واما أن يقتلوا ، ولا نعلم أن رسول الله ﷺ ولا أحداً من أصحابه ولا أحداً من الخلفاء من بعده أخذوا من عبدة الاوثان من العرب جزية ، انما هو الاسلام أو القتل فاذا ظُهر عليهم سبي النساء والذراري كما سبى رسول الله ﷺ يوم حنين ذراري هوازن ونساءهم ثم عفا عنهم بعد وأطلق عنهم ، وانما فعل ذلك بأهل الاوثان منهم ، فأما أهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الاعاجم تقبل منهم الجزية كما أضعف عمر رضي الله عنه على بني تغلب الصدقة عوضاً من الخراج وكما وضع رسول الله ﷺ على كل حالم ديناراً أو عدله معافريا في أهل اليمن ، فهذا عندنا كأهل الكتاب وكما صالح أهل نجران على فدية . وأما العجم فتقبل الجزية من أهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الاوثان والنيران من الرجال منهم . وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس أهل هجَر والمجوس أهل شرك وليسوا بأهل كتاب وهؤلاء عندنا من العجم ولا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم . ووضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مشركي العجم بالعراق الجزية على رءوس الرجال على الطبقات المعسر والموسر والوسط . وأهل الردة من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم في عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم إلا لاسلام أو القتل ولا توضع عليهم الجزية

فصل

﴿ الحكم في المرتدين إذا حاربوا ومنعوا الدار ﴾

قال أبو يوسف : ولو أن المرتدين منعوا الدار وحاربوا سُبي نساؤهم وذراريهم واجبروا على الاسلام كما سبى ابو بكر رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم ، وكما سبى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بني ناجية موافقة لأبي بكر ولا يوضع عليهم الخراج ، وان أسلموا قبل القتال وقبل أن يظهر عليهم حقنوا دماءهم وأموالهم وامتنعوا من السباء . وان ظهر عليهم فاسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء . فأما الرجال فأحرار لا يسترقون . وقد فدا رسول الله ﷺ الاسارى يوم بدر فلم يكونوا رقيقا ، وأطلق أبو بكر رضي الله عنه الاشعث بن قيس وعُيينة ابن حصن فلم يكونا رقيقا ولم يكونا موالي لمن حقن دماءهم ، وليس على الرجال من أهل الردة ولا من عبدة الأوثان سبي ولا جزية انما هو القتل أو الاسلام ، وكل من كان عليه القتل أو الاسلام فظهر الامام على دارهم سبى الذراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة على مواضع قسمة الخمس لمن سمى الله تعالى في كتابه وأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة من المسلمين ، فهذا جائز . وإن ترك الامام السباء وأطلقهم وعفا عنهم وترك الارض وأموالهم فهو في سعة ، وهذا مستقيم جائز . وأرضهم أرض عشر لا تشبه أرض الخراج لان حكم هذا مخالف لحكم الخراج ، وقد ظهر رسولُ الله ﷺ على غير دار من مشركي العرب فتركها على حالها ، من ذلك البحران واليمامة وغيرهما من بلاد غطفان وتميم . وأما ما أجلبوا به في عسكرهم فليس يترك على حاله وأربعة

أخماسه بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله تعالى في كتابه ، وغنيمة العسكر مخالفة لما أفاء الله من أهل القرى، والحكم في هذا غير الحكم في تلك الغنائم ، تلك غنائم المشركين من عبدة الأوثان من العرب والعجم وأهل الكتاب سواء الخمس بين من سمى الله تعالى فى كتابه وأربعة أخماسه بين الذين قاتلوا عليه وغنموه

فصل

وأما أهل القرى والأرضين والمدائن وأهلها وما فيها فالامام بالخيار ان شاء تركهم في أرضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم أموالهم ووضع عليهم الجزية والخراج ما خلا الرجال من عبدة الاوثان من العرب خاصة ، فانه لا يقبل منهم الجزية انما هو الاسلام أو القتل . ولا خمس[1] فيما أفاء الله من أهل القرى ، ألا ترى الى قوله عز وجل في كتابه « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ـ ثم قال تعالى ـ للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم ـ ثم قال ـ والذين تبوّؤا الدار والايمان من قبلهم ـ ثم قال تعالى ـ والذين جاؤا من بعدهم » فصار في القرى[2] هؤلاء جميعاً وهذا في غير غنيمة العساكر ، وقد ترك رسول الله ﷺ من القرى ما لم يقسم وقد ظهر على مكة عنوة وفيها أموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير وعلى غير دار من دور العرب فلم يقسم شيئاً من الارض غير خيبر فلذلك كان الامام بالخيار ان قسم كما قسم رسول الله ﷺ فحسن ، وان ترك كما ترك رسول الله ﷺ غير خيبر فحسن ،وقد ترك عمر رضي الله تعالى عنه السواد وهذه البلدان من

(١) ى التيمورية « والا خمس » بتشديد الميم (٢) في المطبوعة « في القربى »

الشام ومصر أكثر من ذلك انما افتتح عنوة وانما كان الصلح من ذلك في أهل الحصون فأما البلدان فحازوها وظهروا عليها عنوة فتركها عمر لجميع المسلمين يومئذ ولمن يجيء من بعدهم ورأى الفضل في ذلك . وكذلك الامام يمضي على ما رأى من ذلك بعد أن يحتاط للمسلمين والدين

فصل

﴿حد أرض العشر من أرض الخراج﴾

قال أبو يوسف رحمه الله : فأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من حد أرض العشر من حد أرض الخراج فكل أرض أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم وهي أرض عشر ، بمنزلة المدينة حين أسلم عليها أهلها وبمنزلة اليمن ، وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولايقبل منه الا الاسلام أو القتل ومن عبدة الأوثان من العرب فارضهم أرض عشر ، وان ظهر عليها الامام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على أرضين من أرض العرب وتركها[1] فهي [أرض]عشر حتى الساعة . قال : وأيما دار من دور الاعاجم قد ظهر عليها الامام وتركها في أيدى أهلها فهي أرض خراج ، وان قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر . ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهر على أرض الأعاجم وتركها في أيديهم فهي أرض خراج . وكل أرض من أراضي الاعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج

(١) في التيمورية « فتركها في ايدي أهلها فهي ارض خراج وان قسمها بين الذين غنموها فهي ارض عشر الخ »

فصل

﴿ فيما يخرج من البحر ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر، فان فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس، وأما غيرهما فلا شيء فيه. وقد كان أبو حنيفة وابن أبي ليلي رحمهما الله يقولان: ليس في شيء من ذلك شيء لأنه بمنزلة السمك. وأما أنا فاني أرى في ذلك الخمس وأربعة أخماسه لمن أخرجه لانا قد روينا فيه حديثا عن عمر رضي الله عنه ووافقه عليه عبد الله بن عباس فاتبعنا الاثر ولم نر خلافه

قال أبو يوسف رحمه الله: حدثني الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل يعلى بن أمية على البحر فكتب اليه في عنبرة وجدها رجل على الساحل يسأله عنها وعما فيها، فكتب اليه عمر «انه سيب من سيب الله. فيها وفيما أخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس» قال وقال عبد الله بن عباس: «وذلك رأيي»

فصل

﴿ في العسل والجوز واللوز ﴾

وأما العسل والجوز واللوز وأشباه ذلك فان في العسل العشر اذا كان في أرض العشر واذا كان في أرض الخراج فليس فيه شيء وإذا كان في المفاوز والجبال على الاشجار أو في الكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال

والاودية لا خراج عليها ولا عشر .

قال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا عن عمرو بن شعيب قال : كتب أمير الطائف الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان أصحاب النحل لا يؤدون الينا ما كانوا يؤدون الى النبي ﷺ ويسألون مع ذلك أن نحمي لهم أوديتهم ، فاكتب إليّ برأيك في ذلك . فكتب اليه عمر «ان أدوا اليك ما كانوا يؤدونه الى النبي ﷺ فاحمِ لهم أوديتهم ، وان لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدونه الى النبي ﷺ فلا تحم لهم » قال : وكانوا يؤدون الى النبي ﷺ من كل عشر قرَب قِربة

قال : وحدثني يحيي بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر كتب في الخلايا من كل عشر قرب قربة

قال : وحدثني الأحوص بن حكيم عن أبيه قال « في كل عشرة أرطال رطل »

قال : وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله ﷺ « في العسل العشر »

وأما اللوز و الجوز والبندق والفستق وأشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في أرض العشر والخراج اذا كان في أرض الخراج لانه يكال

قال أبو يوسف : وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج

وأما قصب الذريرة فان كان في أرض العشر ففيه العشر ، وان كان فى أرض الخراج ففيه الخراج

وأما قصب السكر ففيه العشر اذا كان في أرض العشر ، والخراج اذا كان في أرض الخراج لأنه ثمر يؤكل . وقصب الذريرة وان لم يؤكل فله ثمرة ومنفعة

قال أبو يوسف" وليس في النفط والقير والزئبق والمومياء ـ ان كان لشيء من ذلك عين في الأرض ـ شيء نعلمه ، كان في أرض عشر أو في أرض خراج

فصل

﴿ قصة نجران وأهلها ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن نجران وأهلها وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها ، ولم أخرجوا منها بعد الشرط الذي كان شرط عليهم ؟ وما السبب في ذلك ؟ فان النبي ﷺ كان أقر أهلها فيها على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم ، وكتب لهم بذلك كتاباً ، قد ذكرت نسخته لك ، وبعث اليهم عمرو بن حزم والى غيرهم ، وكتب لهم عهداً . فحدثني محمد بن اسحاق ان النبي ﷺ كتب لعمرو ابن حزم حين بعثه الى نجران : بسم الله الرحمن الرحمن . هذا أمان من الله ورسوله ، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . عهد من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن ، آمره بتقوى الله في أمره كله ، وأن يفعل ويفعل ويأخذ من المغانم خمس الله جل ثناؤه وما كتب على المؤمنين في الصدقة من الثمار . وان نسخة كتاب النبي ﷺ لهم التي في أيديهم :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لاهل نجران ـ اذ كان عليهم حكمه ـ في كل ثمرة وفي كل صفراء [1] وبيضاء ورقيق » فافضل ذلك عليهم وترك [2] ذلك كله لهم على ألفي حلة من حلل الاواقي في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة مع كل حلة أوقية من الفضة ، فما زادت على

---

(١) في التيمورية « في كل ثمرة صفراء أو بيضاء أو رقيق »
(٢) في التيمورية « وأنزل »

الخراج أو نقصت عن الاواقي فبالحساب ، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب . وعلى نجران مؤنة رسلي ومتعتهم مابين عشرين يوما ، فما دون ذلك ولا تحبس رسلى فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيراً اذا كان كيد باليمن ومَعرّة[1] . وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه اليهم . ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم[2] وبِيَعهم وكل ماتحت أيديهم من قليل أو كثير ، لايغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته[3] وليس عليه دنية[4] . ولا دم جاهلية ولايحسرون ولا يعسرون ولا يطأ أرضهم جيش . ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن أكل ربا من ذي قبل[5] فذمتى منه بريئة . ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلي مافي هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبداً حتى يأتي الله بأمره ، مانصحوا وأصلحوا ماعليهم غير منفلتين[6] بظلم ، شهد أبوسفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر[7] والاقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة . وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله ابن أبي بكر

قال : ثم جاءوا من بعد الى أبي بكر رضى الله عنه تعالى فكتب لهم :

(١) فى التيموريه « ذو معرة »
(٢) فى التيموريه « وعبادتهم »
(٣) فى التيموريه «ولا رافه من رفهاه »
(٤) فى التيمورية « وليس عليهم رماية»
(٥) فى التيمورية « من ذمي قتل »
(٦) فى التيموريه « متملبين »
(٧) فى التيموريه « نضر »

« بسم الله الرحمن الرحيم . هـذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله ﷺ لاهل نجران ، أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم وأرضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبـادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ماتحت أيديهم من قليل أو كثير لايخسرون ولا يعسّرون ، ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي ﷺ وعلى مافي هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي ﷺ أبداً وعليهم النصح والاصلاح فيما عليهم من الحق . شهد المستورد بن عمرو أحـد بني القين وعمرو مولى أبي بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة ، وكتب »

ثم جاءوا من بعد أن استخلف عمر رضي الله تعالى عنه اليه وقد كان عمر أجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم بنجران العراق لانه خافهم على المسـلمين . فـكتب لهم :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ماكتب به عمر أمير المؤمنين لاهل نجران من سار منهم آمن بأمان الله لايضره أحد من المسلمين ، وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه

(أما بعد) فمن مروا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسعهم [1] من حرث الارض ، فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان أرضهم لاسبيل عليهم فيه لاحد ولا مغرم

(أما بعـد) فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم أقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعـة وعشرين شهرا بعد أن يقدموا

(١) في التيمورية « فليسعهم »

ولا يكلفوا الا من صنعهم البر غير مظلومين ولا معتدى عليهم . شهد عثمان بن عفان ومعيقيب ، وكتب ، فلما قبض عمر رضي الله عنه واستخلف عثمان أتوه الى المدينة فكتب لهم الى الوليد بن عقبة ـ وهو عامله :

« بسم الله الرحمن الرحيم . من عبد الله عثمان أمير المؤمنين الى الوليد بن عقبة ، سلام الله عليك ، فاني أحمد الله الذي لا اله الا هو

(أما بعـد) فان الاسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق ، أتوني فشكوا اليّ وأروني شرط عمر لهم وقد علمت ما أصابهم من المسلمين ، واني قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه ، واني وفيت لهم بكل أرضهم التي تصدق عليهم عمر عُقبى مكان أرضهم باليمن فاستوص بهم خيرا فانهم أقوام لهم ذمة ، وكانت بيني وبينهم معرفة ، وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم ما فيها ، واذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم والسلام ، وكتب حمران بن أبان ، للنصف من شعبان سنة سبع وعشرين »

فلما استخلف علي رضوان الله عليه وقدم العراق أتوه . فحدثني الاعمش عن سالم بن أبي الجعد قال : أتى أسقف نجران عليا رضي الله عنه ومعه كتاب في أديم أحمر قال : أسألك يا أمير المؤمنين خط يدك وشفاعة لسانك ـ يعني لما رددتنا الى بلادنا ـ قال فابى علي رضي الله عنه أن يردهم وقال : ويحك ان عمر كان رشيد الامر . قال : وكان عمر رضى الله عنه أجلاهم لانه خافهم على المسلمين وقد كانوا اتخذوا الخيل والسلاح في بلادهم فأجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم نجران العراق قال : وكانوا يرون ان عليا لو كان مخالفا لسيرة عمر لردهم . ثم كتب لهم علي رضي الله عنه :

« بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبدالله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين لاهل النجرانية ، انكم أتيتموني بكتاب من نبي الله ﷺ فيه شرط لكم

على أنفسكم وأموالكم واني وفيت لكم بما كتب لكم محمد ﷺ وأبو بكر وعمر ، فمن أتي عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم ، وكتب عبد الله بن أبي رافع ، لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين ، منذ ولج رسول الله ﷺ المدينة »

قال أبو يوسف : وهذه الحلل المسماة هي الواجبة على أرضهم وعلى جزية رؤسهم تقسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل أرض من أراضي نجران ، وان كان بعضهم قد باع أرضه أو بعضها من مسلم أو ذمي أو تغلبي. والمرأة والصبي في ذلك سواء في أرضهم . فأما جزية رؤسهم فليس على النساء والصبيان شيء وليس عليهم اليوم لنجران هذه ضيافة ولا نائبة للرسل ولا للوالي إنما كان ذلك على عهد النبي ﷺ وهم بنجران اليمن . أما اليوم فلا . قال : ولو اشترى نجراني أرضا من أرض الخراج كان عليه فيها الخراج ولم يمنع الخراج الذي يجب عليه في الارض النجرانية . وما يجب عليه بجزية رأسه والارض ان كانت له بنجران خاصة من الحلل لان الحلل انما تجب عليهم لجزية رؤسهم في أرض نجران خاصة . وقد ينبغي أن يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفي لهم بذمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يعسروا ولا يحشروا ولا يكلفوا مؤنة ولا نائبة وأن يبعث اليهم من يجبيهم في بلادهم ولا يلزم نساءهم ولا صبيانهم في رؤسهم جزية من الحلل ولا من غيرها

قال أبو يوسف : حدثني الحسن بن عمارة عن محمد بن عبيد الله [1] عن عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن أمية قال : لما بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على خراج أرض نجران ـ يعني نجران التي قرب اليمن ـ كتب اليَّ أن انظر

(١) في التيمورية « عبد الله »

كل أرض خلا أهلها عنها ، فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحا أو تسقيها السماء ، فما كان فيها من نخيـل أو شجر فادفعه اليهم يقومون عليه ويسقونه فما أخرج الله من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث. وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث . وادفع اليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها فما كان منها يسقى سيحا أو تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان . وما كان من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث

فصل

﴿ في الصدقات ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عما يجب فيه الصدقة ، في الابل والبقر والغنم والخيل ، وكيف ينبغي أن يعامل من وجب عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه الأصناف ؟ فمُر يا أمير المؤمنين العاملين عليهـا بأخذ الحق واعطائه من وجب له وعليه والعمل في ذلك بما سنّه رسول الله ﷺ ثم الخلفاء من بعده واعلم انه من سن سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء . هكذا روي لنا عن نبينا ﷺ وأنا أسأل الله أن يجعلك ممن استن بفعله ورضي عمله ، وأعظم عليه ثوابه ، وأن يعينك على ما ولاك ، ويحفظ لك ما استرعاك ، وقد ذكرت ما بلغنا انه أوجب على كل صنف من هذه الاصناف من الصدقات وعليه أدركت فقهاءنا ، وهو المجمع عليه عندنا ، وهو أحسن ما سمعنا في ذلك ـ حدثنا عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً في الصدقة فقرنه

بسيفه . أو قال بوصيته فلم يخرجه حتى قبض ﷺ ، فعمل به أبو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر، قال : فكان فيه « في كل أربعين شاة شاة ،الى مائةوعشرين ، فاذا زادت فشاتان ،الى مائتين ، فاذا زادت فثلاث شياه الى ثلاثمائة ،فاذا زادت ففي كل مائة شاة شاة .وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة . وفي خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض ، الى خمس وثلاثين ، فان زادت ففيها ابنة لبون ، الى خمس وأربعين ، فان زادت ففيها حقة الى ستين ، فأن زادت ففيها جذعة الى خمسة وسبعين ، فان زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين ، فان زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فان زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون . ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية »

وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال : اذا زادت الابل على مائة وعشرين فبحساب تستقبل بها الفريضة وهو قول ابراهيم النخعي وبه قال أبو حنيفة . فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ، و كذلك الغنم اذا كثرت ففي كل مائة شاة شاة . وليس في أقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة شيء فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع جذع ، الى تسع وثلاثين ، فاذا كانت أربعين ففيها مُسِنّة ، فاذا كثرت ففي كل ثلاثين تبيع جذع وفي كل أربعين مسنة

قال أبو يوسف : حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن مسروق قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة . وقد بلغنا مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه . وأما الخيل فاني أدركت من أدركت من مشيختنا يختلفون فيها فقال أبو حنيفة رحمه الله : في الخيل السائمة الصدقة دينار في كل فرس ، وروي

لنا ذلك عن حماد[1] عن ابراهيم . وقد بلغنا نحو ذلك عن علي رضي الله عنه . وقد بلغنا عن علي رضي الله تعالى عنه أيضاً في حديث آخر يخالف ماروى عنه أولاً يرفعه الى رسول الله ﷺ أنه قال « قد عفوت لامتى عن الخيل والرقيق »

وقدروينا عن رسول الله ﷺ مانقله الينا رجال معروفون أنه قال « تجاوزت لامتي عن الخيل والرقيق »

ومن ذلك ما حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحاق عن الحرث عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال « تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »

فاما الابل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة لم يأخذ معاذ منها شيئاً ، وهو قول علي رضي الله تعالى عنه . قال : والجواميس والبخت بمنزلة الابل والبقر وهي كمعز الشاة وضأنها ،

فأما ما يؤخذ في الصدقة من الغنم فلا يؤخذ الا الثني فصاعداً ، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عمياء ولا عوراء ولاذات عوار فاحش ولا فحل الغنم ولا الماخض ولا الحوامل ولا الرُّبَّى ـ وهي التي معها ولد تربيه ـ ولا الأكيلة ـ وهي التي يسمنها صاحب الغنم ليأكلها ـ ولا جذعة فما دونها فان كانت فوق الجذع ودون هذه الاربع أخذها المصدق . وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم فيأخذ من خيارها ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ الوسط من ذلك على السنة وماجاء فيها . ولاينبغي لصاحب الصدقة أن يجلب الغنم من بلد الى بلد

ولا تؤخذ الصدقة من الابل والبقر والغنم حتى يحول عليها الحول فاذا حال عليها الحول أخذ منها ويحتسب في العدد بالصغير وبالكبير وبالسَّخْلة وان جاء بها

---

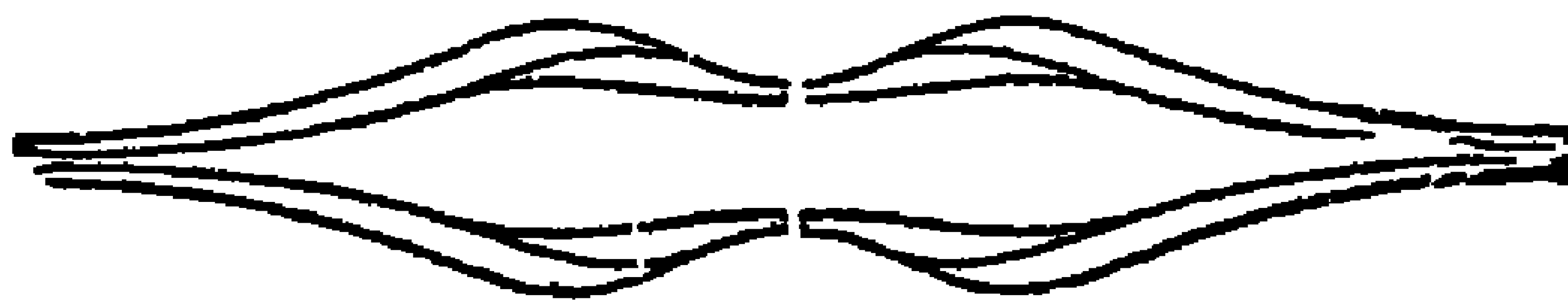
(١) في النيسوريه « وروى لنا ذلك حماد »

الراعي على يده[1] يحملها اذا كانت قبل ا لحول ، فاما ماكان من نتاج بعدالحول لم يحتسب به في السنة الاولى ويحتسب به في السنة الثانية وان بقي حتى يحول عليه الحول ، والمعز والضأن في الصدقة سواء ، فان كان له أربعون جملا فحال عليها الحول فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا شيء فيها ، وأما أنا فأرى أن يأخذ المصدق منها واحداً ، وكذلك العجاجيل والفصلان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، فان كانت له شاة مسنة وتسع وثلاثون جملا فحال عليها الحول فان فيها مسنة ، وبذلك قال أبو حنيفة اذا كان فيها مسن يؤخذ في الصدقة وجبت فيها الصدقة وكذلك هذا في الابل والبقر . فان هلكت الشاة بعد الحول فلا شيء فيها على قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : فيها تسعة وثلاثون جزءاً من أربعين جزءا من جمل . فان حال الحول له على أربعين بقرة فهلك منها عشرون قبل أن يأتي المصدق ثم أتى فان فيها نصف مسنة ، فان كان انما هلك أقل فبحسابه ، إن هلك ثلث الاربعين بقي فيها ثلثا مسنة وان هلك ربع الأربعين بقي فيها ثلاثة أرباع مسنة لا يحوّل ما يجب في مسنة الى تبيع ، وكذلك الابل لو كان له خمس وعشرون من الابل فحال عليها الحول وجبت فيها بنت مخاض ، فان هلكت كلها إلا بعيراً فان في ذلك البعير جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من بنت مخاض ، وان كان هلك منها عشرون وبقي منها خمسة لم يؤخذ من صاحبها شيء وكان للمصدق منها خُمس بنت مخاض ، ولو كان له خمسون من البقر لم يكن فيها الا مسنة ليس فيما يزيد على الثلاثين من البقر شيء الا تبيع حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، ثم ليس فيما يزيد على الأربعين شيء إلا المسنة حتى تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ، ثم اذا صارت سبعين ففيها تبيع ومسنة ، فاذا زادت

---

(١) في التيمورية « على كتفه »

البقر وكثرت ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة جذع ، فاذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة ثم هلك منها عشرة فان فيها مسنة على حالها لانه قد بقي ما يجب فيه مسنة . فان كان الذى هلك منها عشرون فان عليه فيها ثلاثة أرباع مسنة لأنه ذهب مماكانت تجب فيه المسنة ـ وهو أربعون ـ ربعه فيسقط ربع المسنة . ولو كان له خمسون من الابل فحال عليها الحول فعليه فيها حقة ، فان هلك منها ثلاث أو أربع قبل أن يأتي المصدق وبقي ستة وأربعون أخذ منه المصدق حقة لان الذي يجب عليه في ستة وأربعين حقة ولم يحتسب بما هلك ولو كان انما بقي أقل من ستة واربعين قسمت الحقة على ستة واربعين جزءا ثم نظرت كم نصيب الذي بقي من تلك الاجزاء من الحقة فكان عليه فيها كذلك ، وكذلك الغنم لو كانت له مائة وعشرون شاة فان فيها شاة واحدة لانه ليس في الغنم شيء مالم يبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فان هلك من المائة والعشرين الشاة عشرون أو أربعون أو ثمانون كان عليه في الاربعين الباقية شاة لانه قد بقي منها ما تجب فيه الصدقة ، ولو هلك منها مائة و بقي عشرون فعليه نصف شاة ـ نصف ما كان يجب في الأربعين ، ولا يحتسب بالفضل الذي يجاوز الأربعين ، ويحتسب له بما نقص عن الأربعين . ولو حال له الحول على مائة واحدى وعشرين شاة ففيها شاتان . فان هلك منها قبل أن يأتي المصدق شيء سقط عنه بحسابه ، ان هلك سدس سقط سدس شاتين وكذلك خمس . ولو هلك منها شاتان فقط كان عليه مائة جزء وتسعة عشر جزءا من مائة واحدى وعشرين جزءاً من شاتين . وعلى هذا جميع هذا الوجه من الابل والبقر والغنم . والله أعلم



باب في النقصان والزيادة والضياع

قال أبو يوسف رحمه الله : لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه الى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب

بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال « مامانع الزكاة بمسلم ، ومن لم يؤدها فلا صلاة له » وأبو بكر رضي الله عنه يقول « لو منعوني عقالا مما أعطوه لرسول الله ﷺ لجاهدتهم» حين منعوه الصدقة ورأى قتالهم حلا طلقاً له . وجرير رضي الله عنه يروى عن رسول الله ﷺ « ليَصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض »

ومُرْ يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فولّه جميع الصدقات في البلدان ، ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون اليه صدقات البلدان . فاذا جمعت اليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به فأنفذه ولا تولها عمال الخراج . فان مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج . وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون مالا يحل ولا يسع ، وانما ينبغي أن يُتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح . فاذا وليتها رجلا ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ماترى ولا تجرِ عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة ، ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج الى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه . فاذا اجتمعت الصدقات من الابل والبقر والغنم جمع

الى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشور - عشور الاموال - وما يمر به على العاشر من متاع وغيره ، لان موضع ذلك كله موضع الصدقة فيقسم ذلك أجمع لمن سمى الله تبارك وتعالى في كتابه . قال الله تعالى في كتابه فيما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » فالمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا والعاملون عليها يعطيهم الامام ما يكفيهم ، وإن كان أقل من الثمن أو أكثر أعطي الوالي منها ما يسعه ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير ، وقسمت بقية الصدقات بينهم ، فللفقراء والمساكين سهم ، وللغارمين - وهم الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم - سهم ، وفي أبناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون ، وفي الرقاب سهم وفي الرجل يكون له الرجل المملوك أو أب مملوك أو أخ أو أخت أو أم أو ابنة أو زوجة أو جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة وما أشبه هؤلاء فيعان هذا في شراء هذا ويعان منه المكاتبون ، وسهم في اصلاح طرق المسلمين ، وهذا يُخرج بعد اخراج أرزاق العاملين عليها ، ويقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في أهلها ولا يُخرج منها فيتصدق به على أهل مدينة أخرى ، وأما غيره فيصنع به الامام ما أحب من هذه الوجوه التي سمى الله تعالى في كتابه وان صيرها في صنف واحد ممن سمى الله تعالى ذكره أجزأ

قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن عمارة عن حكيم بن جبير عن أبي وائل عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، أنه أتي بصدقة فأعطاها كلها أهل بيت واحد

قال : وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال « لا بأس أن تعطى الصدقة في صنف واحد »

قال وحدثني الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال « لا بأس بأن تعطى الصدقة في صنف واحد ».

قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله »

قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن طاووس ، قال : بعث النبي ﷺ عبادة ابن الصامت على الصدقة ، فقال له « اتق الله يا أبا الوليد لا تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رُغاء أو بقرة لها خُوار أو شاة لها ثُؤاج» قال : يارسول الله ، إن هذا لهكذا ؟ قال « اي والذي نفسي بيده ، إلا من رحم الله » قال : والذي بعثك بالحق لا أتأمّر على اثنين أبداً.

قال : وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي ، قال : استعمل النبي ﷺ رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقات بني سليم ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي اليّ ، قال : فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال « ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا اهدي إليّ . أفلا قعد في بيت أبيه وبيت امه حتى ينظر أيهدى اليه أم لا ؟ ! والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إما بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر - ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه - فقال : اللهم هل بلغت ؟ »

قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة ابن أبي خالد عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن سفيان عن أبيه عن جده ، أن

عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه ساعياً ، فرآه في بعض المدينة فقال « أما يسرك أن تكون فى مثل المجاهد ؟ فقال : من أين ، وهم يزعمون أني أظلمهم ؟ قال : كيف ؟ قال : يقولون تأخذ منا السخلة . قال : أجل ، خذ منهم وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه ، وأخبرهم أنك تدعُ لهم الربى والاكيلة وفحل الغنم والماخض (١) »

قال : وحدثنا عطاء بن عجلان عن الحسن قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سفيان بن مالك ساعياً بالبصرة ، فمكث حيناً ثم استأذنه في الجهاد ، فقال : أولست في جهاد ؟ قال : من أين ، والناس يقولون هو يظلمنا ؟ قال : وفيمَ ؟ قال يقولون : يعد علينا السخلة . قال : فعدها وان جاء بها الراعي يحملها على كتفه ، قال : أوليس تدع لهم الربى والأكيلة والماخض وفحل الغنم ؟

قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجلين من أشجع أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعث محمد بن مسلمة ساعياً عليهم قالا : فكان يقعد فما أتيناه به من شاة فيه وفاء من حقه أخذها

قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم بن محمد أن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه مرت به غنم الصدقة فيها شاة ذات ضَرع عظيم فقال عمر : ما هذه ؟ قالوا : من غنم الصدقة . فقال عمر . ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، فلا تفتنوا الناس ولا تأخذوا حَزرات الناس . يعنى بحزرات خيار أموال الناس (٢)

قال : وحدثني هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث في أول

(١) الماخض من النساء والابل والشاء المقرب أي التى دنا وقت ولادتها

(٢) ويروى حرزات بتقديم الراء سميت بذلك لان صاحبها يحرزها أى يصونها عن الابتذال

الاسلام مصدقاً ، فقال « خذ الشارف [1] والبكر وذات العيب ولا تأخذ من حزرات الناس شيئاً »

قال : وحدثني هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث رجلا يصدق الناس حين أمره الله جل ثناؤه أن يأخذ الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ « لاتأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً ، خذ الشارف والبكر وذات العيب » كره النبي ﷺ أن ينفر الناس حتى يفقهوا ويحتسبوا . فذهب فأخذ ذلك على ما أمره النبي ﷺ أن يأخذ ، حتى جاء الى رجل من أهل البادية فذكر له أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يأخذ الصدقة من الناس يُزكّيهم بها ويطهرهم بها فقال له الرجل : قم فخذ ، فذهب فأخذ الشارف والبكر وذات العيب . قال : فقال له الرجل : والله ما قام في إبلي أحد قط يأخذ شيئاً لله قبلك ، والله لتختارن . فرجع الى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فدعا له النبي ﷺ

قال : وحدثني سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم أن النبي ﷺ بعث مصدقاً فجاءه بإبل مسان ، فقال له رسول الله ﷺ « هلكت وأهلكت » فقال : اني كنت أعطي البكرين بالجمل المسن . قال « فلا إذاً »

قال : وحدثنا داود بن أبي هند عن عامر الشعبي قال كان يقال « المعتدي في الصدقة كمانعها »

قال : وحدثنا عبيدة بن أبي رائطة عن أبي حميد عن وهيل بن عوف المجاشعي قال : جئت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه فقلت : يا أبا هريرة ، ان أصحاب الصدقة قد ظلمونا وتعدوا علينا وأخذوا أموالنا ، قال « لا تمنعهم شيئاً

(١) الشارف من السهام العتيق القديم ومن النوق المسنة الهرمة

ولا تسبّهم وتعوذ بالله من شرهم »

قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن ابراهيم بن ميسرة ، قال : سأل رجل أبا هريرة : في أي المال الصدقة ؟ قال« في الثلث الأوسط ،فان أبى فأخرج له الثنيّة والجذعة ، فان أبى فدعه وقل له قولا معروفا »

قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه أنه قال : ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء.

قيل لأبي يوسف: لم رأيت أن يقاسم أهل الخراج ما أخرجت الأرض من صنوف الغلات ، وما أثمر النخل والشجر والكرم على ما قد وضعته من المقاسمات ، ولم تردهم الى ما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وضعه على أرضهم ونخلهم وشجرهم .وقد كانوا بذلك راضين وله محتملين ؟ فقال أبو يوسف : ان عمر رضي الله تعالى عنه رأى الأرض في ذلك الوقت محتملة لما وضع عليها ، ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج ان هذا الخراج لازم لأهل الخراج وحتم عليهم ولا يجوز لي ولمن بعدي من الخلفاء أن ينقص منه ولا يزيد فيه ، بل كان فيما قال لحذيفة وعثمان حين أتياه بخبر ما كان استعملهما عليه من أرض العراق « لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق» دليل على أنهما لو أخبراه أنها لا تطيق ذلك الذي حملته من أهلها لنقص مما كان جعله عليهم من الخراج ، وانه لو كان ما فرضه وجعله على الأرض حتما لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه ما سألهما عما سألهما عنه من احتمال أهل الأرض أو عجزهم . وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه وعثمان ابن حنيف يقول مجيباً لعمر رضي الله تعالى عنه حملت الأرض أمراً هي له مطيقة ولو شئت لأضعفت أرضي . أو ليس قد ذكر أنه قد ترك فضلا لو شاء أن يأخذه أخذه ؟ وحذيفة يقول مجيباً لعمر رضي الله تعالى عنه أيضاً : وضعت على الأرض أمراً هي له محتملة وما فيها كثير فضل . فقوله هذا يدل والله أعلم

على أنه قد كان فيها فضل وان كان يسيراً قد تركه لهم ، وانما سألهما ليعلم فيزيد أو ينقص على قدر الطاقة وبقدر ما لا يجحف ذلك بأهل الأرض . فلما رأينا ما كان جعل على أرضهم من الخراج يصعب عليهم ورأينا أرضهم غير محتملة له ورأينا أخذهم بذلك داعياً الى جلائهم عن أرضهم وتركهم لها وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه وهو الذي جعل الخراج عليهم سأل عنهم : أيطيقون ذلك أم لا ؟ وتقدم في أن لا يكلفوا فوق طاقتهم ،اتبعنا ما أمر به وتقدم فيه ورجونا أن يكون الرشد في امتثال أمره . فلم نحملهم ما لا يطيقون ولم نأخذهم من الخراج الا بما تحتمله أرضهم

ومما يدل على أن للامام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض على قدر ما يحتملون وأن يصيِّر على كل أرض ما شاء بعد أن لا يجحف ذلك بأهلها من مقاسمة الغلات أو من دراهم على مساحة جُربانها [١] أن عمر رضي الله عنه جعل على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر قفيزاً ودرهماً ، وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم. وقد قالوا إنه ألغى النخل عوناً لأهل الأرض، وقالوا انه جعل فيما سقي منه سيحاً العشر ، وفيما سقي بالدالية نصف العشر ، وما كان من نخل عملت أرضه فلم يجعل عليه شيئاً ، وجعل على الكرم والرطاب وغير ذلك مما قد ذكرناه . ووجَّه يعلى بن أمية الى أرض نجران ، فكتب اليه يأمره أن يقاسم أهل الأرض على الثلث والثلثين مما أخرج الله منها من غلة وأن يقاسمهم ثمر النخل ما كان منه يسقى سيحاً ، فللمسلمين الثلثان ولهم الثلث ، وما كان يسقى بغرب [٢] فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث . ففي هذين الفعلين من عمر في أرض السواد وفي أرض نجران ما يدل على أن للامام أن يختار فيجعل على كل

(١) جمع جريب وهو الوادي ، واستعير للقطعة المتميزة من الارض : ويختلف مقداره باختلاف الاقاليم (٢) فى التيمورية « بغرب »

أرض من الخراج ما يحتمل ويطيق أهلها ، أولا ترى أن رسول الله ﷺ قد افتتح خيبر عنوة ولم يجعل عليها خراجا ودفعها الى اليهود مساقاة بالنصف ؟ وان عمر رضي الله تعالى عنه لما افتتح السواد ناظر بعض دهاقين العراق وسألهم : كم كنتم تؤدون الى الأعاجم في أرضكم ؟ فقالوا : سبعة وعشرين . فقال : لا أرضى بهذا منكم . فرأى أن تمسح البلاد وجعل عليها الخراج ، وكان ذلك عنده أصلح لاهل الخراج وأحسن رداً[1] وزيادة في الفيء من غير أن يحملهم مالا يطيقون . فللامام أن ينظر فيما كان عمر جعله على أهل الخراج ، فان كانوا يطيقون ذلك اليوم وكانت أرضهم له محتملة والا وضع عليهم ما تحتمله الأرض ويطيقه أهلها

قال أبو يوسف : وحدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن انظر الأرض ولا تحمل خرابا على عامر ولا عامرا على خراب ، وانظر الخراب فان أطاق شيئا فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر ، ولا تأخذ من عامر لا يعتمل[2] شيئاً ، وما أجدب من العامر من الخراج فخذه في رفق وتسكين لاهل الارض . وآمرك ان لا تأخذ في الخراج الاوزن سبعة ليس فيها تبر ولا أجور الضرابين ولا اذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا اجور الفتوح ولا اجور البيوت ولا دراهم النكاح ، ولا خراج على من أسلم من أهل الارض

قال أبو يوسف : ولا يحل لوالي خراج أن يهب لرجل من خراج أرضه شيئاً إلا أن يكون الامام قد فوض ذلك اليه فقال له : هب لمن رأيت أن في هبتك له صلاحا للرعية واستدعاء للخراج . ولا يسع من يهب له والي الخراج شيئاً

(١) في التيمورية « ردءا » (٢) في التيمورية « لا يحمل »

من الخراج - بغير إذن الامام - قبولَ ذلك ، ولا يحل له حتى يؤدي جميع ما يجب عليه من الخراج لان الخراج صدقة الأرض ، وهو فيء لجميع المسلمين ، ولا يحل لوالي الخراج أن يهب شيئاً من الخراج الا أن يكون الوالي متقبلا للخراج فتجوز له الهبة ، ويسع الموهوب له أن يقبل ، أو يكون الامام قد رأى الصلاح في تفويض خراج ارض صاحب الارض اليه فيجوز له ويسعه أن يقبله . ليس يجوز هبة شيء من الخراج الا للامام أو لمن يطلق له الامام ذلك اذا كان يرى أن في ذلك صلاحاً ، ولا يحل لاحد أن يحول أرض خراج الى أرض عشر ، ولا أرض عشر الى أرض خراج ، وذلك أن يكون للرجل أرض عشر والى جانبها أرض خراج فيشتريها فيصيرها مع أرضه ويؤدي عنها العشر ، أو يكون للرجل أرض خراج والى جانبها أرض عشر فيشتريها فيصيرها مع أرضه ويؤدي عنها الخراج . فهذا حد ما لا يحل في الأرض والخراج

فصل

﴿ في بيع السمك في الآجام ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن بيع السمك في الآجام ومواضع مستنقع الماء . فلا يجوز بيع السمك في الماء لأنه غرر وهو للذي يصيده فان كان يؤخذ باليد من غير أن يصاد فلا بأس ببيعه ، ومثله اذا كان يؤخذ بغير صيد كمثل سمك في حُب[1] والا فاذا كان لا يؤخذ الا بصيد فمثله كمثل ظبي في البرية أو طير في السماء ولا يجوز بيع ذلك لانه غرر وهو للذي صاده . وقد رَخص في بيع السمك في الآجام أقوام فكان الصواب عندنا والله أعلم في قول من كرهه

(١) الحب بضم الحاء الخابية فارسي معرب وجمعه حباب وحببة كعنبة

حدثنا العلاء بن المسيب [بن رافع][1] عن الحرث العكلي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال : لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرر »

وحدثنا يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود أنه قال « لا تبيعوا السمك في الماء فانه غرر »

قال : وحدثنا عبد الله بن علي عن إسحاق بن عبد الله عن أبي الزناد قال : كتبت الى عمر بن عبد العزيز [2] في بُحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق : أنؤاجرها ؟ فكتب أن افعلوا

قال : وحدثنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن حماد قال : طلبت الى عبد الحميد بن عبد الرحمن فكتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام فكتب اليه عمر : أن لا بأس به ، وسماه الحبس

قال : وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم[3] قال : ان اشتريته صيداً محصوراً ورأيت بعضه فلا بأس . وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه وضع على أَجمة بُرْس [4] أربعة آلاف درهم ، وكتب لهم كتاباً في قطعة أدَم . وانما دفعها اليهم على معاملة في قصبها[5]

قال أبو يوسف : حدثنا ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

(١) الزيادة من التيمورية (٢) في التيمورية « عمر ابن الخطاب » وهو سبق قلم

(٣) كانت في المطبوعة « ابن ابراهيم » وصححت من التيمورية « عن ابراهيم » اي النخعي

(٤) ناحية بارض بابل بحضرة الصرح صرح نمرود

(٥) في التيمورية « قبضها »

فصل

﴿ في إجارة الأرض البيضاء وذات النخل ﴾

وسألتَ يا أمير المؤمنين عن المزارعة في الأرض البيضاء بالنصف والثلث فان أصحابنا من أهل الحجاز وأهل المدينة على كراهة ذلك وإفساده . ويقولون الأرض البيضاء مخالفة للنخل والشجر ولا يرون بأساً بالمساقاة في النخل والشجر بالثلث والربع وأقل وأكثر ، وأما أصحابنا من أهل الكوفة فاختلفوا في ذلك ، فمن أجاز المساقاة في النخل والشجر منهم أجاز المزارعة في الأرض البيضاء بالنصف والثلث . ومن كره المساقاة منهم في النخل والشجر كره المزارعة في الأرض البيضاء بالنصف والثلث . والفريقان جميعاً من أهل الكوفة يرونها سواء: من أفسد المساقاة أفسد الأرض ، ومن أجاز المساقاة أجاز الأرض

قال أبو يوسف : فأحسن ما سمعناه في ذلك والله أعلم أن ذلك كله جائز مستقيم صحيح، وهو عندي بمنزلة مال المضاربة قد يدفع الرجل الى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز وهـذا مجهول لا يعلم ما مبلغ ربحه ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت ، وكذلك الأرض عندي هي بمنزله المضاربة : الارض البيضاء منها والنخـل والشجر سواء

قال : وكان أبو حنيفة رحمه الله ممن يكره ذلك كله فى الأرض البيضاء ، وفى النخل والشجر بالثلث والربع وأقل وأكثر ، وكان ابن أبي ليلى ممن لا يرى بذلك بأساً

واحتج أبو حنيفة ومن كره ذلك بحديث أبي حصين عن [ابن] رافع بن خديج عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مرّ على حائط فسأل : لمن هو ؟ فقال رافع بن

خديج : لي، استأجرته . فقال «لا تستأجره بشيء منه» فكان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ومن كره المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول : هذه إجارة فاسدة مجهولة . وكانوا يحتجون أيضاً في المزارعة بالثلث والربع بحديث جابر عن رسول الله ﷺ أنه كره المزارعة بالثلث والربع . وأما أصحابنا من أهل الحجاز فأجازوا ذلك على ما ذكرت لك ويحتجون فى ذلك بما عامل عليه رسول الله ﷺ أهل خيبر فى التمر والزرع، ولا أعلم أحداً من الفقهاء اختلف في ذلك خلا هؤلاء الرهط من أهل الكوفة الذين وصفت لك

قال أبو يوسف : فكان أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم ان ذلك جائز مستقيم اتبعنا الأحاديث التى جاءت عن رسول الله ﷺ فى مساقاة خيبر لانها أوثق عندنا وأكثر وأعم مما جاء في خلا فها من الأحاديث

قال : وحدثنا نافع عن عبدالله بن عمر عن عمر عن النبي ﷺ ، أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع وتمر ،وكان يعطي أزواجه لكل واحدة كل عام مائة وسق ثمانين تمراً وعشرين شعيراً ، فلما قام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قسم خيبر وخيَّر أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الارض أو يضمن لهن المائة وسق كل عام ، فاختلفن عليه فمنهن من اختار أن يقطع لهن ومنهن من اختار الأوسق ، وكانت عائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما ممن اختار الاوسق

قال : حدثنا عمرو بن دينار قال : جلسنا الى أبي جعفر فسأله رجل من القوم عن قَبالة [١] الارض والنخل والشجر فقال : كان رسول الله ﷺ يقبل خيبر من أهلها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه ويلقحونه فاذا بلغ أدنى

(١) القبالة (بالفتح) اسم المكتوب لما يلتزمه الانسان من عمل ودين وغير ذلك . والقبالة بالكسر) العمل نفسه

صرامه بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ما في النخل فيتولونه ويردون على النبي ﷺ الثمن بحصة النصف من الثمرة ، فأتوه في بعض تلك الاعوام ، فقالوا : ان عبد الله بن رواحة قد جار علينا في الخرص فقال رسول الله ﷺ « نحن نأخذه بخرص عبد الله ونرد عليكم الثمن بحصتكم من النصف » فقالوا : بأيديهم ، هكذا ـ وعقد بين دور ثلاثين[1] ـ هذا الحق ، بهذا قامت السماوات والارض . لا ، بل نحن نأخذه ، فتولوا النخل وردوا على رسول الله ﷺ الثمن بحصة النصف[2].

قال : وحدثنا الحجاج عن أبي جعفر عن النبي ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف ، قال : فكان أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يعطون أرضهم بالثلث

قال : وحدثنا الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال : رأيت سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان أرضهما بالثلث والربع

قال : وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن أبي جعفر عن النبي ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف فكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم يعطون أرضهم بالثلث

قال أبو يوسف : فهذا أحسن ماسمعنا في ذلك ، والله أعلم . وهو المأخوذ به عندنا

قال أبو يوسف : والمزارعة عندنا على وجوه : منها عارية ليست فيها اجارة[3] وهو الرجل يعير أخاه أرضاً يزرعها ولا يشترط عليه اجارة فيزرعها المستعير ببذره وبقره ونفقته فالزرع له والخراج على رب الارض ، فان كانت

(١) كذا بالاصول التي بايدينا

(٢) في التيمورية « بحصة الثمن » (٣) في التيمورية « شرط »

من أرض العشر فالعشر على الزارع وبه يقول أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه

ووجه آخر : تكون الارض للرجل فيدعو الرجل الى أن يزرعها جميعاً والنفقة والبذر عليهما نصفان فهذا مثل الاول الزرع بينهما والعشر في الزرع ان كانت أرض عشر ، وان كانت أرض خراج فالخراج على رب الارض

ووجه آخر : اجارة أرض بيضاء بدراهم مسماة سنة أو سنتين فهذا جائز والخراج على رب الارض في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان كانت أرض عشر فالعشر على رب الأرض . وكذلك قال ابو يوسف في الاجارة في الخراج ، واما العشر فعلى صاحب الطعام

ووجه آخر : المزارعة بالثلث والربع . فقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في هذا : انه فاسد وعلى المستأجر اجر مثلها والخراج على رب الارض والعشر على رب الأرض

وقلت : المزارعة جائزة على شروطها والخراج على رب الأرض والعشر عليهما جميعاً في الزرع فهذا الوجه الرابع

ووجه آخر أن يكون للرجل أرض وبقر وبذر فيدعو أكّاراً (١) فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون له السدس أو السبع فهذا فاسد في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومن وافقه والزرع في قولهم لرب الأرض وللأكار أجر مثله والخراج على رب الأرض والعشر في الطعام

وقال أبو يوسف : هو عندي جائز على ما اشترطا عليه على ما جاءت به الآثار

قال أبو يوسف : ولو أن رجلا دفع الى رجل رحى ماء يقوم عليها ويؤاجرها ويطحن للناس فيها بالاجرة على النصف فهذا فاسد لا يجوز وكذلك

(١) اكرت الارض حرثتها واسم الفاعل أكار بتشديد الكاف

الرجل يدفع الى الرجل بيوت قرية أو دار أو دواب أو سفينة يؤاجرها ويكتسب عليها فما أخرج الله من شيء فبينهما نصفان . فهذا لا يجوز في قول أبي حنيفة وقولي ، وليس هذا بمنزلة ما ذكرنا من المعاملة والمزارعة . وللأجير في هذا الوجه الفاسد أجر مثله على مالك ذلك . وما كان من غلة الرحى والسفينة فهي لصاحبها

فصل

﴿ في الجزائر في دجلة الفرات والغروب ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله : وسألت يا أمير المؤمنين عن الجزائر التى تكون في دجلة والفرات ينضب عنها الماء فجاء رجل وهي جزيرة أرض له فحصنها من الماء وزرع فيها أو اذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة أو الفرات فجاء رجل ملاصق تلك الجزيرة بأرض له فحصنها من الماء وزرع فيها فهي له ، وهذا مثل الأرض الموات إذا كان ذلك لا يضر بأحد ، وان كان يضر أحداً منع من ذلك ولم يترك يحصنها ولا يزرع فيها ولا يحدث فيها حدثاً إلا باذن الامام ، فأما اذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة ـ مثل هذه الجزيرة التى بحذاء بستان موسى وهذه الجزيرة التى من الجانب الشرقى ـ فليس لأحد أن يحدث فيها شيئاً لا بناء ولا زرعا ، لأن مثل هذه الجزيرة إذا حصنت وزرعت كان ذلك ضرراً على أهل المنازل والدور . قال : ولا يسع الامام أن يقطع شيئاً من هذا ، ولا يحدث فيه حدثا

قال : وأما ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة الأرض الميتة يحييها

الرجل ويؤدي عنها حق السلطان ولو أن رجلا في طائفة من البطيحة (١) مما ليس فيه ملك لأحد غلب عليه الماء فضرب عليها المسناة واستخرجها وأحياها وقطع ما فيها من القصب فانها بمنزلة الارض الميتة ، وكذلك كل ما عالج في أجمة أو من بحر أو من بر بعد أن لا يكون فيه ملك لانسان فاستخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات ، ولو أن رجلا أحيا من ذلك شيئاً قد كان له مالك قبله رددت ذلك الى الأول ولم أجعل للثاني فيه حقا ، فان كان الثاني قد زرع فيه فله زرعه وهو ضامن لما نقصت الارض وليس عليه اجرة وهو ضامن لما قطع من قصبها ، وكذلك لو كانت هذه الأرض في البرية فيها نبات ، لأنها بمنزلة القصب

قال : ولو أن رجلا حظر حظيرة في البطيحة وكرى لها نهراً فجاء رجل فقال : أنا أدخل معك في هذه الأرض واشركك فيها فان كان نضب الماء عنها حين دخل معه فالشركة باطلة ، وان كان لم ينضب عنها فالشركة جائزة . وكذلك اذا كان في برية فأتاه رجل فقال : أنا أدخل معك ، فان كان قد حفر فيها بركة أو بئراً أو نهراً وساق اليها الماء فالشركة في هذا فاسدة . وان كان لم يحفر ولم يكر فالشركة جائزة مثل الاول

قال : واذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة أو الفرات وكانت بحذاء منزل رجل وفنائه فأراد أن يصيرها في فنائه ويزيدها فيه ، فليس له ذلك ولا يترك وذلك

فان جاء رجل فحصنها من الماء وزرع فيها وأدى عنها حق السلطان فهي بمنزلة أرض الموات يحييها الرجل . فان أراد هذا الذي هي بحذاء فنائه أن يعتملها ويؤدي عنها حق السلطان فهو أحق بها وهي له ، وإن كانت هذه الجزيرة التى

(١) البطيحة والابطح كل مكان متسع

نضب عنها الماء اذا حصنت وضرب عليها المسناة أضر ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات وخاف المارة في السفن الغرق من ذلك أخرجت من يد هذا وردت الى حالها الاولى لأن هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين ، ولا ينبغي لاحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم ، ولا يجوز للامام أن يقطع شيئاً من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم ، ولا يسعه ذلك . وان أراد الامام أن يُقطع طريقا من طرق المسلمين الجادة رجلا يبني عليه وللعامة طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه لم يسعه اقطاع ذلك ولم يحل له وهو آثم إن فعل ذلك وكذلك الجزائر التي ينضب عنها الماء في مثل الفرات ودجلة فللامام أن يُقطعها اذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين فان كان في ذلك ضرر لم يقطعها ، ومن أحدث فيها حدثاً وكان فيه ضرر ردت الى حالها الاولى

وسألتَ عن الغروب التي تتخذ في دجلة وفي ممر السفن التي تمر الى دجلة وفيها نفع وضرر ، فان كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة نُحّيت ولم يترك أصحابها واعادتها الى ذلك الموضع ، وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها

فقيل لأبي يوسف فيها من الضرر أن السفينة ربما حملها الماء عليها فانكسرت ؟ قال أبو يوسف : ما تكسر عليها من السفن فصاحب الغربة ضامن لذلك ، ولا يترك الامام شيئاً من ذلك الا أمر به فهدم ونحي فان في ذلك ضرراً عظيما فالفرات ودجلة انما هما بمنزلة طريق المسلمين ليس لاحد أن يحدث فيه شيئاً فمن أحدث فيه شيئاً فعطب بذلك عاطب ضمن . وقد أرى أن يوكل بذلك رجلا ثقة أمينا حتى يتتبع ذلك ولا يدع من هذه الغروب شيئاً في دجلة والفرات في موضع يضر بالسفن ولا يتخوف عليها منه الا نحاه وتوعد أهله على اعادة شيء منه ، فان في ذلك أجراً عظيما

فصل

﴿ في القنى والآبار والانهار والشرب ﴾

قال أبو يوسف: وسألتَ يا أمير المؤمنين عن نهر حافتاه صارا كبْساً (١) على طريق العامة، حتى أضر ذلك بمنازل قوم من فعل والٍ أو أمير أو من غير فعله، وأضر ذلك بغير واحد في منازلهم، في حال أنهم يدخلون منازلهم في هبوط وشدة، ما القول في ذلك؟ أيكون للامام أن يأمرهم بطم هذا ونقضه اذا رفع اليه؟

قال: ان كان هذا النهر قديما فانه يترك على حاله، وان كان محدثا من فعل والٍ أو غيره نظر في ذلك الى منفعته والى ضرره، فان كانت منفعته أكثر ترك على حاله، وان كان ضرره أكثر أمرتَ بهدمه وطمه وتسويته بالأرض وكل نهر له منفعة أكثر فلا ينبغي للامام أن يهدمه ولا يتعرض له، وكل نهر مضرّته أكثر من منفعته (٢) فعلى الامام أن يهدمه ويطمه ويسويه بالأرض الا ما كان للشفة (٣)، فان كان فيه ضرر على قوم وصلاح لآخرين في الشفة لم يتعرض له وان تعرض له قوم فسدّوه أو طمّوه بغير إذن الامام فينبغي للامام أن يأمر برده الى حاله وأن يوجَعوا عقوبة لان شرب الشفة غير شرب الارضين شرب الشفة نرى القتال عليه وشرب الارضين لا نرى القتال عليه ولاصحاب الشفة من هذا النهر أن يمنعوا رجلا ان يسقي زرعه من ذلك ونخله وشجره وكرمه اذا كان يضر باصحابه

(١) كبس البئر والنهر طمهما بالتراب وذلك التراب كبس بكسر الكاف

(٢) في التيمورية « وكل نهر ليست له منفعة الخ »

(٣) أي شرب الشفة دون سقي الارض

وسألت عن نهر بين قوم خاصة يأخذ من دجلة أو الفرات ، أرادوا أن يكروه أو يحفروه ، فكيف الحفر عليهم فانهم يجتمعون جميعا فيكرونه من أعلاه الى أسفله فكلما جاوزوا أرض رجل رفع عنه الكرى وكري بقيتهم كذلك حتى ينتهي الى أسفله . وقد قال بعض الفقهاء : يكرى النهر من أعلاه الى أسفله فاذا فرغ من ذلك حسب أجر جميع حفر ذلك النهر على جميع ما يشرب منه من الارض فلزم كل انسان من أهله بقدر ماله . فخذ يا أمير المؤمنين بأيّ القولين أحببت ، فاني أرجو ان لا يضيق عليك الامر إن شاء الله تعالى

قال : واذا خاف أهل هذا النهران ينشق عليهم فأرادوا تحصينه من ذلك فامتنع بعض اهله من الدخول معهم فيه ، فان كان في ذلك ضرر عام أجبرهم جميعاً على ان يحصنوه بالحصص ، وان لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا على ذلك وامرت كل انسان منهم ان يحصن نصيب نفسه ، وليس لأهل هذا النهر ان يمنعوا احداً أن يشرب منه للشفة ، ولهم أن يمنعوا من سقي الارض

قال : وكل من كانت له عين أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع ابن السبيل من أن يشرب منها ويسقي دابته وبعيره وغنمه منها . وليس له ان يبيع من ذلك شيئاً للشفة ، والشفة عندنا الشرب لبني آدم والبهائم والنعم والدواب ، وله ان يمنع السقي للأرض والزرع والنخل والشجر ، وليس لأحد ان يسقي شيئاً من ذلك الا باذنه ،فان اذن له فلا بأس بذلك وان باعه ذلك لم يجز البيع ولم يحل للبائع والمشتري لانه مجهول غرر لا يعرف ، وكذلك لو كان في مصنعة يجتمع فيها الماء من السيول فلا خير في بيعه أيضا . ولو سمى له كيلا معلوماً أو عدد أيام معلومة لم يجز ذلك أيضاً للحديث الذي جاء في ذلك والسنة

قال : ولا بأس ببيع الماء اذا كان في الأوعية هذا ماء قد أحرز . فاذا أحرزه في وعائه فلا بأس ببيعه ، وان هيأ له مصنعة فاستقى فيها بأوعيته حتى جمع

فيها ماء كثيراً ثم باع من ذلك فلا بأس اذا وقع في الأوعية ، فقد أحرزه وقد طاب بيعه . فاذا كان انما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه ، وان كان في بئر أو عين يزداد ويكثر أو لايزداد ولا يكثر فلاخير في بيعه ، ولو باعه لم يجز البيع . ومن استقى منه شيئاً فهو له ولو كان يجوز بيعه ما طاب للذي يستقيه حتى يستطيب نفس صاحبه . ألا ترى انه لايطيب لرجل أن يأخذماء من سقاء صاحبه الا باذنه وطيب نفسه الا أن يكون حال ضرورة يخاف فيها على نفسه

قال : وليس لصاحب العين والقناة والبئر والنهر أن يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء في ذلك من الحديث [١] والآثار . وله أن يمنع سقي الزرع والنخل والشجر والكرم من قِبل أن هذا لم يجيء فيه حديث وهو يضر بصاحبه . فأما الحيوان والمواشي والابل والدواب فليس له أن يمنع من ذلك . ألا ترى لو أن رجلا صرف نهر رجل الى أرضه فاختصما قضيت به لرب النهر ومنعت الذي قهره من صرف مائه الى أرضه من نهر كان أو قناة أوعين او بئر أو مصنعة . ألا ترى أن هذا يهلك حرث صاحب الماء وليس ما ذكرنا من سقي الحيوان يجحف بصاحب الماء ؟ ألا ترى أن صرف [٢] الماء في نهر الغاصب يقطعه عن حرث أرضه وعن سقي زرعه ونخله وشجره ، وان شرب الشفة لايقطع عن ذلك ولا يضر ، وفصل ما بين هذين [٣] الأحاديثُ التي جاءت في ذلك والسنة

حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كتب غلام لعبد الله بن عمر الى عبد الله بن عمر : أما بعد ، فقد أعطيت بفضل مائي ثلاثين ألفاً بعد ما أرويت زرعي ونخلي وأصلي .

(١) في التيمورية « الاحاديث »
(٢) في التيمورية « صب الماء »
(٣) في التيمورية « منه »

فان رأيت أن أبيعه وأشتري به رقيقاً أستعين بهم في عملك فعلت . فكتب اليه : قد جاءني كتابك وفهمت ما كتبت به اليّ ، واني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من منع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ منعه الله فضله يوم القيامة » فاذا جاءك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك وأصلك [1] ، وما فضل فاسقِ جيرانك الأقرب فالأقرب . والسلام

قال : وحدثني جرير بن عثمان الحمصي عن زيد بن حبان الشرعي [2] قال: كان منا رجل بأرض الروم نازلا ، وكان قوم يزرعون [3] حول خبائه فطردهم ، فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك وزجره ، فامتنع . فقال الرجل : لقد غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات أسمعه فيها يقول « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار » فلما سمع الرجل ذكر النبي ﷺ رقّ فأتى الرجل فاعتنقه ، واعتذر اليه

قال : وحدثنا العلاء بن كثير عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ « لا تمنعوا كلأ ولا ماء ولا ناراً ، فانه متاع للمُقوِين وقوة المستضعفين »

قال : وحدثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء . قال أبو يوسف : وتفسير هذا عندنا والله أعلم أنه نهى عن بيعه قبل أن يحرز ، والاحراز لا يكون الا في الأوعية والآنية ، فأما الآبار والاحواض فلا

قال : وحدثنا الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يمنعن أحدكم الماء مخافة الكلأ »

(١) فى التيمورية « وأرضيك »
(٢) كذا فى المطبوعة والتيمورية « الشرعي » وفى ميزان الاعتدال زيد بن حبان الرقي
(٣) فى التيمورية « يرعون »

ولو أن صاحب النهر أو العين أو البئر أو القناة منع ابن السبيل من الشرب منها أو أن يسقي دابته أو بعيره أو شاته حتى يخاف على نفسه فان أصحابنا كانوا يرون القتال على الماء اذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح اذا كان في الماء فضل عمن هو معه ، ولا يرون ذلك في الطعام ، ويرون فيه الاخذ والغصب من غير قتال ، فاما الماء خاصة فانهم كانوا يرون فيه اذا خيف على النفس قتال المانع منه وهو في الاوعية عند الاضطرار اذا كان فيه فضل عمن هو في يده . ويحتجون في ذلك بحديث عمر في القوم السفر الذين وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها . فقالوا : ان أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش فدلونا على البئر واعطونا دلواً نستقي به فلم يفعلوا ، فذكروا ذلك لعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فقال : هلا وضعتم فيهم السلاح ؟

والمسلمون جميعاً شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما أو وادٍ يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف ، وليس لأحد أن يمنع . ولكل قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم ، لا يحبس الماء عن أحد دون أحد ، وان أراد رجل أن يكري نهراً في أرضه من هذا النهر الأعظم فان كان في ذلك ضرر في النهر الأعظم لم يكن له ذلك ولم يترك يكريه ، وان لم يكن فيه ضرر ترك يكريه ، وعلى الامام كري هذا النهر الأعظم الذي لعامة المسلمين ان احتاج الى كري . وعليه أن يصلح مسناته ان خيف منه ، وليس النهر الأعظم الذي لعامة المسلمين كنهر خاص لقوم ليس لأحد أن يدخل عليهم . ألا ترى أن أصحاب هذا النهر فيه شفعاء لو باع أحدهم أرضاً له ، ولهم أن يمنعوا من أن يسقي أحد من نهرهم أرضه أو شجره أو نخله وليس الفرات ودجلة كذلك فان الفرات ودجلة يسقي منهما من شاء وتمر فيهما السفن ولا يكونون فيهما شفعاء لشركتهم في شربه

فصل

ولو أن رجلا اتخذ مَشرَعة في أرضه على شاطيء الفرات أو دجلة يستقي منها السقاؤن ويأخذ منهم فيها الاجرة ان ذلك لا يجوز ولا يصلح لأنه لم يبعهم شيئاً ولم يؤاجرهم أرضاً . ولو قبَّل هذه المشرَعة التي في أرضه كل شهر بشيء مسمى تقوم فيها الابل والدواب كان ذلك جائزاً ، فهذا قد أجر رضاً لعمل مسمى . ولو استأجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعيراً أو دابة يوما جاز ذلك . واذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فليس ينبغي له ذلك ولا يصلح له . ولو كانت في موضع لا حق لأحد فيه فاتخذه منعته من ذلك وكان للمسلمين أن يسقوا من ذلك المكان بغير أجر . وانما أجزت له اذا كانت [1] الأرض له يملك رقبتها . فاذا لم تكن له بملك ولا بتصيير من الامام ملكها له لم يترك أن يكريها ولا يؤاجرها ولا يحدث فيها حدثاً ، وان كانت الأرض له فأراد المسلمون أن يمروا فى تلك الأرض ليستقوا الماء فمنعهم من ذلك فان الامام ينظر في ذلك [2] : فان لم يكن لهم طريق يستقون منه الماء غيره لم يكن له أن يمنعهم ومروا في أرضه ومشرعته بغير أجر ولا كرى لأنه لا يستطيع أن يمنع الشفة وان كان لهم طريق غير ذلك كان له أن يمنعهم من الممر . ولا يجوز لأحد أن يتخذ مشرعة في مثل الفرات ودجلة ويؤاجرها الا أن تكون له الأرض أو يكون الامام صيرها له يحدث فيها ما شاء ، لأن الفرات ودجلة لجميع المسلمين فهم فيهما شركاء . فان أحدث رجل مشرعة أو غيرها لم يكن له ذلك الا أن يكون جعلها الناس

---

(١) في التيمورية « اذ كانت »

(٢) في التيمورية « في تلك الارض »

فيجوز ذلك

قال : واذا اتخذ أهل المحلة مشرعة لأنفسهم يستقون منها فليس لهم أن يمنعوا أحداً من الناس يستقي منها . فان كان في ذلك ضرر عليهم من قيام الدواب والابل منعوهم من ذلك ، فأما غيرهم فلا يمنعوهم

وسألت يا أمير المؤمنين عن الرجل يكون له النهر الخاص فيسقي منه حرثه ونخله وشجره فينفجر من ماء نهره في أرضه فيسيل الماء من أرضه الى أرض غيره فيغرقها ، هل يضمن ؟ قال : ليس على رب النهر في ذلك ضمان من قبل ان ذلك فى ملكه ، وكذلك لو نزّت أرض هذا من الماء ففسدت لم يكن على رب الأرض الأولى شيء وعلى صاحب الأرض التي غرقت ونزّت أن يحصن أرضه ، ولا يحل لمسلم أن يتعمد أرضاً لمسلم أو ذمي بذلك ليهلك[1] حرثه فيها ، يريد بذلك الاضرار به . فقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرار ، وقد قال « ملعون من ضارّ مسلماً أو غيره ، ملعون » وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب الى أبي عبيدة يأمره أن يمنع المسلمين من ظلم أحد من أهل الذمة

وان عرف أن صاحب النهر يريد أن يفتح الماء في أرضه للاضرار بجيرانه والذهاب بغلاتهم وتبين ذلك فينبغي أن يمنع من الاضرار بهم . ولو اجتمع فى أرض هذا الثانى السمك من الماء فصاده رجل ، كان للذي صاده ولم يكن لرب الأرض . ألا ترى ان رجلا لو صاد ظبياً في أرض رجل كان له ، فكذلك السمك . ولصاحب الارض أن يمنعه من العود الى ذلك وان يدخل أرضه فان عاد فصاد فما صاد فهو له ، وليس عليه فيه شيء . وأما المحظور عليه من السمك الذي يؤخذ باليد فان صاده رجل فهو لرب الارض

ولو أن رجلا له نهر في أرض رجل يجري فأراد رب الارض أن لا يجرى

(١) في التيمورية « ليغرق »

النهر في أرضه فليس له ذلك ، اذا كان جاريا فيها جعلته على حاله جارياً فيها كما هو لانه في يديه على ذلك ، وان لم يكن في يديه ولم يكن جارياً سألته البينة أن هذه النهر له ، فان جاء ببينة قضيت له به ، وان لم يكن له بينة على أصل النهر وجاء ببينة على أنه قد كان مجرياً في هذا النهر يسوق الماء فيه الى أرضه حتى يسقيها أجزت له ذلك وكان له النهر وحريمه من جانبيه لكريه ، فاذا أراد أن يعالج نهره لكريه ويصلحه فمنعه صاحب الارض لم يكن له منعه من ذلك ، ويطرح ترابه على حافتي نهره في حريمه ، ولا يدخل عليه في أرضه من ذلك ما يضر به ، وكذلك لو كان نهره ذلك يصب في أرض أخرى فمنعه صاحب الأرض السفلى المجرى فأقام بينة على أصل النهر أنه له أجزت ذلك ، وأجرى ماؤه فى أرضه

قال : ولو أن رجلا احتفر بئراً أو نهراً أو قناة في أرض لرجل بغير اذنه فله أن يمنعه من ذلك وأن يأخذه بطمّ ما أحدث من الحفر في أرضه فان كان ذلك أضر بأرضه ضمن قيمة الفساد وهو ما نقص من أرضه بالحفر

قال : ولو أن رجلا له قناة فاحتفر رجل قناة فاجراها من تحتها أو من فوقها كان لصاحب القناة أن يمنعه من ذلك ويأخذه بطمها فان كان أذن له في احتفارها فحفرها فله أن يمنعه بعد ذلك اذا شاء ولا غرم عليه في الاذن ما خلا خصلة واحدة : أن يكون أذن له ووقّت له وقتا ثم منعه من ذلك قبل أن يجي (١) الوقت . فاذا كان على هذا ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر

قال : وسألت يا أمير المؤمنين عن حريم مااحتفر من الآبار والقني والعيون للحرث وللماشية والشفة في المفاوز ، فاذا احتفر رجل بئراً في مفازة في غير حق مسلم ولا معاهد كان له مما حولها أربعون ذراعاً اذا كانت للماشية . فان كانت

(١) فى التيمورية « يجوز »

للناضح فلها من الحريم ستون ذراعاً وان كانت عينا فلها من الحريم خمسمائة ذراع . وتفسير بئر الناضح أنها التى يسقى منها الزرع بالابل ، وبئر العطن هي بئر الماشية التي يسقي منها الرجل الماشية ولا يسقي منها الزرع . وكل بئر يسقى منها الزرع بالابل فهي بئر الناضح

روى أبو يوسف [1] عن الحسن بن عمارة عن الزهري قال قال رسول الله ﷺ « حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وحريم بئر العطن أربعون ذراعا، عطنا للماشية »

قال : وحدثنا اسماعيل بن مسلم عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال « من حفر [2] بئراً كان له مما حولها أربعون ذراعاً عطنا لماشيته »

قال : وحدثنا أشعث بن سوار عن الشعبي أنه قال : حريم البئر أربعون ذراعاً من دهنا وههنا ، لايدخل عليه أحد في حريمه ولافي مائه

قال أبو يوسف : وأجعل للقناة من الحريم ما لم يسح على الارض مثل ما أجعل للآبار ، وليس لاحد أن يدخل في حريم بئر هذا الحافر ولا في حريم عينه ولا في قناته ، ولا يحفر فيه بئراً فان حفر لم يكن له ذلك ، وكان لصاحب البئر والعين أن يمنعه من ذلك ، ويطم ما حفر الثاني لان له منعه من حريم بئره وعينه ، وكذلك [3] لو بنى الثاني في ذلك الموضع بناء أو زرع فيه زرعاً او أحدث فيه شيئا، كان للأول أن يمنعه من ذلك كله ، وما عطب في بئر الأول فلا ضمان عليه ، وما عطب من عمل الثاني فالثاني ضامن ، وذلك لأنه أحدثه في غير ملكه

وانظر في ذلك الى ما لا يضر به فاجعل منتهى الحريم اليه . فاذا ظهر الماء

(١) في التيمورية « حدثنا » بالبناء للمفعول بدلا من « روى أبو يوسف ».
(٢) في التيمورية « احتفر »
(٣) في التيمورية « ولذلك »

وساح على وجه الأرض جعلت حريمه كحريم النهر

قال : ولو أن الثاني حفر بئراً في غير حريم الأول وهي قريبة منه فذهب ماء الأول وعرف أن ذهابه من حفر هذه البئر الثانية لم يجب على الآخر شيء لأنه لم يحدث في حريم الأول شيئاً . ألا ترى أني أجعل للآخر حريماً مثل حريم الأول وحقاً مثل حق الأول ؟ وكذلك العين أيضاً مثل بئر العطن والناضح

قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ؛ وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين

قال أبو يوسف : فأخذ من حديث عمر من يحتجر حقاً بعد ثلاث سنين ولم يعمل به فلا حق له . والمحتجر هو أن يجيء الرجل الى أرض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو أحق بها الى ثلاث سنين ، فان لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو فى ذلك والناس شرع واحد فلا يكون أحق به بعد ثلاث سنين

قال أبو يوسف : حدثنا محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد عن عمرو ابن حزم قال سألته عن الاعطان فقال : أما الجاهلية منها فكانت خمسين خمسين . فلما كان الاسلام جعل بين البئرين خمسون لكل بئر خمسة وعشرون من نواحيها

قال : وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : من حفر بئراً فله ما حولها خمسون ذراعاً يحيطها ، ليس لأحد أن يدخل عليه فيها

قال وحدثنا قيس بن الربيع عن بلال بن يحيى العبسي رفعه الى النبي ﷺ قال « لا حمى الا فى ثلاث : البئر ، وطول الفرس [1] ، وحلقة القوم اذا

---

(١) طولت الدابة أرخيت لها حبلها لترعى

جلسوا »

قال : وحدثنا محمد بن إسحاق رفعه الى النبي ﷺ قال « اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لأهل الأعلى أن يحبسوه على أهل الأسفل »

قال : وحدثنا أبو عميس [1] عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود أنه قال « أهل الأسفل من الشرب أمراء على أعلاه حتى يرووا »

قال : وحدثنا أبو معشر عن أشياخه رفعه الى النبي ﷺ أنه « قضى فى الشّراج من ماء المطر اذا بلغ الكعبين أن لا يحبسه الأعلى على جاره »

و الشراج السواقي.

فصل

﴿ في الكلأ والمروج ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : ولو أن أهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف أنها لهم فهي لهم على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في ملكه ، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا الماء ، ولأصحاب المواشي أن يرعوا في تلك المروج ويستقوا من تلك المياه. ولا يجوز لأحد أن يسوق ذلك الماء الى مزرعة له الا برضى من أهله وليس شرب المواشي والشفة كسقي الحرث لما قد ذكرته لك. وليس لأحد أن يحدث مرجاً فى ملك غيره ولا يتخذ فيه نهراً ولا بئراً ولا مزرعة الا بإذن صاحبه ، ولصاحبه أن يحدث ذلك كله. فاذا أحدثه لم يكن لأحد أن

(١) في التيمورية « أبو عيسى »

يزرع[١] فيما زرع ولا يحتجره ، واذا كان مرجا فصاحبه وغيره فيه سواء مشتركون في كلأه ومائه

قال : وليست الآجام كالمروج ، ليس لأحد أن يحتطب من أجمة أحد إلا باذنه ، فان فعل ضمن ، وان صاد فيها شيئا من السمك أوالطير فهو له من قبل أن رب الأجمة لا يملك ذلك ، ألا ترى أن رجلا لو صاد في دار رجل أو بستانه شيئاً من الوحش أو الطير أن له ذلك . وليس لصاحب الدار ملك عليه وله أن يمنعه من دخول داره وبستانه ، فان دخل بغير اذنه فقد أساء ، وما صاد[٢] فهو له أيضا ، واذا كان السمك قد حظر عليه فان كان لا يؤخذ إلا بصيد فالمحظور عليه وغير المحظور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد ، وان كان يؤخذ باليد بغير صيد فهو لصاحبه الذي حظر عليه ، وان صاده غيره ضمن الذي يصيده ، وان باعه صاحبه قبل أن يأخذه فان بيعه هذا بمنزلة بيع ما أحرزه في انائه

قال : ولو أن صاحب بقر رعى بقره في أجمة غيره لم يكن له ذلك وضمن ما رعى وأفسد ، ألا ترى أني أبيع قصب الاجمة وأدفعها معاملة في قصبها ؟ هذا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عامل أهل أجمة بُرْس على أربعة آلاف درهم وكتب لهم كتابا في قطعة أديم . والكلأ لا يباع ولا يدفع معاملة . ولو لم يكن لاهل هذه القرية الذين تكون لهم هذه المروج وفي ملكهم موضع مسرح ومرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج ، كما لأهل كل قرية من قرى السهل والجبل فان لكل قرية من قرى السهل والجبل موضع مسرح ومرعى ومحتطب في أيديهم وينسب اليهم وترعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه ، وكانوا متى أذنوا للناس في رعي تلك المروج والاحتطاب منها أضر ذلك بهم

(١) في التيمورية « يرعى »

(٢) في التيمورية « وما أصاب »

ومواشيهم ودوابهم كان لهم أن يمنعوا كل من أراد أن يرعى فيها أو يحتطب منها ، وان كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم ليس له مالك فانه لا ينبغي لهم ولا يحل لهم أن يمنعوا الاحتطاب والرعي من الناس

قال أبو يوسف : حدثنا أبو اسحاق الشيباني عن بشر بن عمرو السكوني عن أبي مسعود الانصاري أو سهل بن حنيف أنه سمع النبي ﷺ يقول في المدينة « انها حرم آمن ، انها حرم آمن ، انها حرم آمن »

قال : وحدثنا مالك بن أنس أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه حرم عضاه المدينة وما حولها اثنى عشر ميلا ـ أي جنبها ـ وحرم الصيد فيها أربعة أميال حولها ، أى جنبها

قال أبو يوسف : وقد قال بعض العلماء ان تفسير هذا انما هو لاستبقاء العضاه لأنها رعي المواشي من الابل والبقر والغنم وانما كان قوت القوم اللبن . وكانت حاجتهم الى القوت أفضل من حاجتهم الى الحطب . واذا كان الحطب في المروج وهى في ملك إنسان فليس لاحد أن يحتطب منها إلا باذنه ، فان احتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه ، فان لم يكن في تلك لاحد مالك فلا بأس أن يحتطب منه جميع الناس ، ولا بأس أن يحتطب ما لم يعلم أن له مالكا ، وكذلك الثمار في الجبال والمروج والاودية من الشجر ما لم يغرسه الناس ، ولا بأس بأن يأكل من ثمارها ويتزوّد ما لم يعلم أن ذلك في ملك انسان ، وكذا العسل يوجد في الجبال والغياض فلا بأس أن يأكله ، وليس العسل في الجبال مما يكون في ملك إنسان من قبل أن الذي يتخذه الناس يكون في الكوّارات (١) ، فما لم يحرز منها فهو مباح كفراخ الصيد من الطير وبيضه يكون في الغياض

(١) كوارة النحل بالضم وتكسر وتشدد الاولى شيء يتخذ للنحل من القضبان او الطين. ضيق الرأس

قال : ولو أن رجلا أحرق كلأً في أرضه فذهبت النار فأحرقت مال غيره لم يضمن رب الارض لان له أن يوقد في أرضه ، وكذلك لو أحرق حصائد في أرضه كان مثل ذلك ، وكذلك صاحب الاجمة يحرق ما فيها من القصب فتحرق النار مال غيره فلا ضمان عليه ، وهما مثل الذي يسقي أرضه فيغرق الماء أرض رجل الى جنبه أو تنز فليس عليه فى ذلك ضمان ، ولا يحل لمسلم ان يتعمد الاضرار لجاره ولا القصد لتغريق أرضه ولا لتحريق زرعه بشيء يحدثه فى أرض نفسه

قال أبو يوسف : حدثنا هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استعمل مولى له على الحمى فقال له « ويحك يا هني ، اضم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فان دعوته مجابة . أدخل لي رب الصريمة ورب الغنيمة ودعني من نعم عثمان بن عفان وابن عوف فان ابن عفان وابن عوف ان هلكت ماشيتهما رجعا الى المدينة الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاءني يصيح : يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين والماء والكلأ أهون علي من أن أغرم له ذهبا أو ورقا ، والله والله ان هذه لبلادهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام ، ولولا هذا النعم الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئا »

فصل

﴿ في تقبيل[1] السواد واختيار الولاة لهم والتقدم اليهم ﴾

قال أبو يوسف : ورأيت أن لا تقبل شيئا من السواد ولا غير السواد من

(١) من تقبلت العمل من صاحبه اذا التزمته بعقد

البلاد. فان المتقبل اذا كان في قبالته فضل، عن الخراج عسف أهل الخراج[1] وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه. وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية، والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالته، ولعله أن يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيراً، وليس يمكنه ذلك الا بشدة منه على الرعية، وضرب لهم شديد، وإقامته لهم في الشمس، وتعليق الحجارة في الأعناق، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه. انما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم، وانما أكره القبالة لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا ويدعوه فينكسر الخراج. وليس يبقى على الفساد شيء ولن يقل مع الصلاح شيء. ان الله قد نهى عن الفساد، قال عز وجل «ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها» وقال «واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد» وانما هلك من هلك من الامم بحبسهم الحق حتى يشترى منهم واظهارهم الظلم حتى يفتدى منهم. والحمل على أهل الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذي لا يحل ولا يسع

وان جاء أهل طسُّوج[2] أو مصر من الأمصار ومعهم رجل من البلد المعروف موسر فقال: أنا أتضمن عن أهل هذا الطسُّوج أو أهل هذا البلد خراجهم ورضوا هم بذلك فقالوا: هذا أخف علينا. نظر في ذلك: فان كان صلاحاً لأهل البلد والطسُّوج قبل وضمن وأشهد عليه وصيّر معه أمير من قبل الامام يوثق بدينه وأمانته ويجرى عليه من بيت المال. فان أراد ظلم أحد من

(١) أي ظلمهم، من عسف عن الطريق أي مال
(٢) الطسوج كسفود (بضم السين وشد الفاء) الناحية

أهل الخراج أو الزيادة عليه أو تحميله شيئاً لا يجب عليه منعه الأمير من ذلك أشد المنع

وأمير المؤمنين أعلى عيناً بما رأى من ذلك وما رأى أنه أصلح لأهل الخراج وأوفر على بيت المـال عمل عليه من القبالة والولاية بعد الاعذار والتقدم الى المتقبل والوالي برفع الظلم عن الرعية والوعيد له ان حملهم ما لا طاقة لهم به أو بما ليس بواجب عليهم ، فان فعل فقوا له بمـا أوعد به ليكون ذلك زاجراً وناهيا لغيره ان شاء الله

ورأيت (أبقى الله أمير المؤمنين) أن تتخـذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج . ومن وليت منهم فليكن فقيهاً عالمـاً مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً ، لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم ، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت ، تجوز شهادته ان شهد ، ولا يخاف منه جور في حكم ان حكم . فانك انمـا توليه جباية الأموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منها ، يرفع من ذلك ما يشاء ويحتجن منه ما يشاء . فاذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً فلا يؤتمن على الأموال . اني قد أراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج ، اذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياماً ولاه رقاب المسلمين وجباية خراجهم ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك . وقد يجب الاحتياط فيمن يولى شيئاً من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم ، كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء

وتقدمْ الى من وليت أن لا يكون عسوفاً لأهل عمله ولا محتقراً لهم ولا

مستخفاً بهم ، ولكن يلبس لهم جلباباً من اللين يشوبه بطرف من الشدّة والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا ما لا يجب عليهم . واللين للمسلم ، والغلظة على الفاجر ، والعدل على أهل الذمة وانصاف المظلوم ، والشدة على الظالم والعفو عن الناس ، فان ذلك يدعوهم الى الطاعة . وأن تكون جبايته الخراج كما يرسم له ، وترك الابتداع فيما يعاملهم به ، والمساواة بينهم في مجلسه ووجهه حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده في الحق سواء ، وترك اتباع الهوى ، فان الله ميز من اتقاه وآثر طاعته وأمره على من سواهما

واني لأرجو ان أمرت بذلك وعلم الله من قلبك ايثارك ذلك على غيره ثم بدل منه مبدل أو خالف منه مخالف أن يأخذه الله به دونك وأن يكتب لك أجرك وما نويت ان شاء الله

ولتصيّر مع الوالي الذي وليته قوماً من الجند من أهل الديوان في أعناقهم بيعة على النصح لك ، فان من نُصحك أن لا تظلم رعيتك . وتأمر باجراء أرزاقهم عليهم من ديوانهم شهراً بشهر ولا تجري عليهم من الخراج درهما فما سواه . فان قال أهل الخراج نحن نجري على والينا وحده من عندنا لم يقبل ذلك منهم ولم يحملوه ، فانه قد بلغني أنه قد يكون في حاشية العامل والوالي جماعة : منهم من لهم به حرمة ، ومنهم من له اليه وسيلة ، ليسوا بأبرار ولا صالحين ، يستعين بهم ويوجههم في أعماله يقتضي بذلك الذمامات ، فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه ، انما مذهبهم أخذ شيء من الخراج كان أو من أموال الرعية ، ثم انهم يأخذون ذلك فيما يبلغني بالعسف والظلم والتعدي ، ثم لا يزال الوالي ومن معه قد نزل بقرية يأخذ أهلها من نُزُله بما لا يقدرون عليه ولا يجب عليهم حتى يكافوا ذلك ، فيجحف بهم

ثم قد بعث رجلا من هؤلاء الذين وصفت لك انهم معه الى رجل ممن له عليه الخراج ليأتي به فيأخذ منه الخراج فيقول له قد جعلت لك أن تأخذ منه كذا وكذا حتى لقد بلغني أنه ربما وظف له أ كثر مما يطالب به الرجل من الخراج فاذا أتاه ذلك الموجه اليه قال له : أعطني جعلي الذي جعله لي الوالي فان جعلي كذا وكذا . فان لم يعطه ضربه وعسفه وساق البقر والغنم ومن أمكنه من ضعفاء المزارعين حتى يأخذ ذلك منهم ظلماً وعدواناً ، وهذا كله ضرر على أهل الخراج ونقص للفيء مع ما فيه من الاثم ، فمره بحسم هذا وما أشبهه وترك التعرض لمثله حتى لا يكون مع الوالي من هؤلاء الذين سميت أحد ويكون ما يؤخذ الك من المال من باب حله ولا يوضع الا في حقه . وتقدم في اختيار هؤلاء الجند الذين تصيرهم مع الوالي وليكونوا من صالحي الجند ومن له الفهم واليسر والنعمة منهم ان شاء الله تعالى

وتقدم في أن يكون حصاد الطعام ودياسه [1] من الوسط ولا يحبس الطعام بعد الحصاد الا بقدر ما يمكن الدياس فاذا أمكن الدياس رفع الى البيادر [2] . ولا يترك بعد امكانه للدياس يوماً واحداً ، فانه ما لم يحرز في البيادر تذهب به الأكرة [3] والمارة والطير والدواب ، وانما يدخل ضرر ذلك على الخراج ، فأما على صاحب الطعام فلا لأن صاحب الطعام يأكل منه فيما بلغني وهو سنبل قبل الحصاد الى أن يبلغ المقاسمة ، فحبس الطعام في الصحراء وفى البيادر ضرر على الخراج ، واذا رفع الى البيادر وصبر أكداساً أخذ فى دياسه . ولا يحبس الطعام اذا صار في البيادر الشهر والشهرين والثلاثة لايداس فان فى حبسه في البيارد

(١) داس الرجل الحنطة دوسا ودياسا مثل الدراس
(٢) البيدر الموضع الذي تداس فيه الحبوب
(٣) جمع أكار الحارث

ضرراً على السلطان وعلى أهل الخراج وبذلك تتأخر العمارة والحرث . ولا يخرص عليهم ما في البيادر ولا يحزر عليهم حزراً ثم يأخذوا بنقائص الحزر فان هذا هلاك لأهل الخراج وخراب للبلاد . وليس ينبغي للعامل ولا يسعه أن يدعي على أهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب أكثر من الشرط . واذا ديس الطعام وذُرِي قاسمهم ولا يكيله عليهم كيل بزيهاب[1] ثم يدعه فى البيادر الشهر والشهرين ثم يقاسمهم فيكيله ثانية فان نقص عن الكيل الأول قال : أوفوني . وأخذ منهم ما ليس له . ولكن اذا ديس الطعام ووضع فيه القفيز قاسمهم وأخذ حقه ولا يحبسه ولا يكيل للسلطان كيل بزيهار وللأكار كيل السرد بل يكون كيلا واحداً بين الفريقين سرداً مرسلا

ولا يؤخذ أهل الخراج برزق عامل ولا أجر مدى[2] ولا احتفان ولا نزلة ولا حمولة طعام السلطان ولا يدعي عليهم بنقيصة فتؤخذ منهم ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ولا أجور الفتوح[3] ولا أجور الكيالين ولا مؤنة لأحد عليهم فى شيء من ذلك ولا قسمة ولا نائبة سوى الذى وصفنا من المقاسمة . ولا يؤخذوا بأثمان الأتبان ويقاسموا الأتبان على مقاسمة الحنطة والشعير كيلا أو تباع فيقسم ثمنها على ما وصفت من القطيعة فى المقاسمة

ولا يؤخذ منهم ما قد يسمونه رواجاً للدراهم يؤدونها فى الخراج فانه بلغني أن الرجل منهم يأتي بالدراهم ليؤديها فى خراجه فيقتطع منها طائفة ويقال هذا رواجها وصرفها

(١) بهامش الاصل الذي طبعت عنه الطبعة الاولى ما نصه : قال الشارح ذكر المؤلف هنا « بزيهاب » بالباء آخره وذكره فيما بعد آخره راء ولم أر لهما ذكرا فى اللغة . والمراد بهما الكيل المفرط على ما ظهر لي . ولعلها لغة سوادية

(٢) كذا بالمطبوعة . وفى التيمورية « ولا أجرى »

(٣) كذا بالمطبوعة . وبالتيمورية « الفيوح »

ولا يضربن رجل فى دراهم خراج ولا يقام على رجله فانه بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة، وهذا عظيم عند الله شنيع في الاسلام

ورأيت أن تأمر عمال الخراج اذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهاراً عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة، وانهم ان استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجري الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد في خراجهم، كتب بذلك اليك فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه في ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة به ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة ولا يجرّ الى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة. فاذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحاً وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد فانهم ان يعمروا خير من أن يخربوا، وأن يفروا خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا[1]، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا اليه اذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من أهل طسوج آخر ورُستاق آخر مما حولهم[2]. فان كان في ذلك ضرر على غيرهم وذهاب بغلاتهم وكسر للخراج لم يجابوا اليه

قال أبو يوسف: واذا احتاج أهل السواد الى كري أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج. وأما الأنهار التي يجرونها[3] الى

(١) فى التيمورية « وأن يقدروا خير من أن يعجزوا »

(٢) الرستاق معرب ويستعمل فى الناحية التى هي طرف الاقليم

(٣) فى التيمورية « يكرونها »

أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شيء فأما البثوق والمسنيات والبريدات[1] التي تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظام فان النفقة على هذا كله من بيت المال لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على الامام خاصة لأنه أمر عام لجميع المسلمين ، فالنفقة عليه من بيت المال لأن عطب الارضين من هذا وشبهه ، وانما يدخل الضرر من ذلك على الخراج . ولا يولى[2] النفقة على ذلك الا رجل يخاف الله يعمل في ذلك بما يجب عليه لله قد عُرفت أمانته وحمد مذهبه ، ولا تول من يخونك ويعمل فى ذلك بما لا يحل ولا يسعه يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه أو يدع المواضع المخوفة ويهملها ولا يعمل عليها شيئاً يُحكمها به حتى تنفجر فتغرق ما للناس من الغلات وتخرب منازلهم وقراهم ، ثم وجِّه من يتعرف ما يعمل به واليك على هذه المواضع المخوفة منها وما يمسك من العمل عليها ممـا قد يحتاج الى العمل وما تفجر وما السبب في انفجاره ولم مت عايه أجر العمل عليه [3] واحكامه حتى انفجر ثم عامله على حسب ما يأتيك به الخبر عنه من حمد لأمره أو ذم وانكار وتأديب

قال أبو يوسف : وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما امروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر ، فاذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الاخذ حتى يؤدوه

(١) البثوق جمع بثق كفلس وفلوس وهو ما يخرقه الماء فى جانب النهر . والمسنيات جمع مسناة وهو الحائط يبنى فى وجه الماء وهو السد . والبريدات فى اصطلاحهم مفاتح الماء وهى فارسية

(٢) فى التيمورية « ولا يؤتى »

(٣) كذا فى النسختين

بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد اليهم فيه ، فان كل ما عمل به والي الخراج من الظلم والعسف فانما يحمل على أنه قد أمر به ، وقد أمر بغيره ، وان أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف وان لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترؤا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم ، وإذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجان شيء من الفيء أو خبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به وأن تقلده شيئاً من أمور رعيتك أو تشركه في شيء من أمرك ، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له . وإياك ودعوة المظلوم فانها دعوة مجابة

حدثني مسعر عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال قال لي معاذ « صل ونَم ، واطعم واكتسب حلالا ، ولا تأثم ولا تموتن الا وأنت مسلم . واياك ودعوات ـ أو دعوة ـ المظلوم »

قال : **وحدثني** منصور عن أبي وائل عن أبي الدرداء قال : اني لآمركم بالأمر ولا أفعله ولكني أرجو فيه الخير . وان أبغض الناس اليّ أن اظلمه الذي لا يستعين عليّ الا بالله

ان العدل وانصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون وهي تفقد مع الجور ، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب . هذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يجبي السواد مع عدله في أهل الخراج وانصافه لهم ورفعه الظلم عنهم مائة ألف ألف ، والدرهم اذ ذاك وزنه وزن المثقال . فلو تقربت الى الله عز وجل يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر أو الشهرين مجلساً واحداً تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم رجوت أن لا تكون ممن احتجب

عن حوائج رعيته ، ولعلك لا تجلس الا مجلساً أو مجلسين حتى يسير ذلك في الأمصار والمدن فيخف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجتري، على الظلم ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه . فان لم يمكنك الاستماع في المجلس الذي تجلسه من كل من حضر من المتظلمين نظرت في أمر طائفة منهم في أول مجلس وفى أمر طائفة أخرى فى المجلس الثاني وكذلك فى المجلس الثالث ولا تقدم في ذلك إنساناً على انسان ، من خرجت قصته أو لأدعى أول وكذلك من بعده . مع أنه متى علم العمال والولاة أنك تجلس للنظر في أمور الناس يوماً في السنة ليس يوماً في الشهر تناهوا باذن الله عن الظلم وأنصفوا من أنفسهم . وأني لأرجو لك بذلك أعظم الثواب . انه من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب الآخرة حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من نفّس عن مؤمن كربة نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . ومن ستر مسلماً في الدنيا ستر الله زلته يوم القيامة »

قال : وحدثني ليث عن ابن عجلان عن عون قال : كان يقال من أحسن الله صورته وجعله في منصب صالح ثم تواضع لله كان ممن خالص الله

قال أبو يوسف : وحدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت عدي بن عدي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بعثناه على عمل فليبح بقليله وبكثيره . فمن خان خيطاً فما سواه فانما هو غلول يأتي به يوم القيامة »

قال : وحدثنا هشام [1] عن القاسم عن أبى عبد الواحد [2] عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس قال : سمعت رسول الله

(١) في التيمورية « عمار » (٢) في التيمورية « ابن عبد الواحد »

ﷺ يقول : يحشر العباد يوم القيامة حُفاة غُرلا بُهما [1] : قال فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان لاينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولاحد من أهل الجنة عنده مظلمة ، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولاحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه »

قال أبو يوسف : وحدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى أهل الكوفة يبعثون اليه رجلا من أخيرهم وأصلحهم ، والى أهل البصرة كذلك ، والى أهل الشام كذلك . قال فبعث اليه أهل الكوفة عثمان بن فرقد ، وبعث اليه أهل الشام معن بن يزيد ، وبعث اليه أهل البصرة الحجاج بن علاط كلهم سلميون . قال فاستعمل كل واحد منهم على خراج أرضه

قال : وحدثني محمد بن أبى حميد قال حدثنا أشياخنا أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : دنست أصحاب رسول الله ﷺ . فقال له عمر : ياأبا عبيدة اذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟ قال : أما ان فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة . يقول اذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم فى العطاء والرزق لا يحتاجون

قال : وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عمن حدثه قال قال عبد الله بن العباس : بعث اليّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتيته فقال : ياابن عباس ان عامل حمص هلك ، وكان من أهل الخير ، والخير قليل ، وقدرجوت أن تكون منهم فدعوتك لاستعملك عليها ، وفي نفسي منك شيء أخافه ولم أره منك وأنا أخشاه عليك ، فما رأيك في العمل ؟ قال قلت : فاني لا أرى أن أعمل لك

(١) البهم جمع بهيم وهو فى الاصل الذى لايخالط لونه لون سواه يعنى ليس فيهم شيء من العاهات والاعراض التى تكون فى الدنيا

عملا حتى تخبرني بما في نفسك . قال : وماتريد الى ذلك ؟ قال : اريد ان كنتُ بريئاً من مثله عرفت أني لست من أهله ، وان كنت ممن أخشى على نفسي خشيتُ عليها مثل الذي خشيتَ عليّ ، فقلما رأيتك ظننت شيئاً الا جاء عليه الوحي . فقال : يا ابن عباس ، اني أطمح حالك أنك لا تجدني الا قريب الجد واني خشيت عليك أنْ تأتي على الفيء الذي هو آت وأنت في عملك ، فيقال لك هلمّ الينا ولا هلم اليكم دون غيركم ، اني رأيت رسول الله ﷺ استعمل الناس وتركَكم . قال قلت : والله لقد رأيت الذى رأيت ، ولم تَراه فعل ذلك ؟ فقال : والله ما أدري أصرفكم عن العمل وأرفعكم عنه وأنتم أهل ذلك ، أم خشي أن تعاونوا لمكانكم منه فيقع العتاب عليكم ولا بد من عتاب ، فقد فرغت لي وفرغت لك ، فما رأيك ؟ قلت : لا أرى أن أعمل لك . قال : لم ؟ قلت : لأني ان عملت لك وفي نفسك ما في نفسك لم أبرح[1] قذاة في عينك . قال : فأشر علي . قال قلت : أشير عليك ان تستعمل صحيحاً منك صحيحاً عليك

قال : وحدثني المجالد بن سعيد عن عامر عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دعا أصحاب رسول الله ﷺ فقال : اذا لم تعينوني فمن يعينني ؟ قالوا : نحن نعينك . فقال : يا أبا هريرة ائت البحرين وهجرَ أنت العام . قال : فذهبت فجئته في آخر السنة بغرارتين فيهما خمسمائة ألف . فقال له عمر رضي الله عنه: ما رأيت مالا مجتمعاً قط أكثر من هذا فيه دعوة مظلوم أو مال يتيم أو أرملة ؟ قال قلت : لا والله ، بئس والله الرجل أنا اذن ان ذهبتَ أنت بالمهنأ وأنا أذهبُ بالمؤنة

قال : وحدثني بعض أشياخنا قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى رجل من بقايا أهل الشام قد انقطع الى الشام يذكر له ما وقع فيه مما ابتلي به من

(١) في التيمورية « لم أزل »

أمر المسلمين وقلة الأعوان على الخير، ويسأله المعاونة له على ما هو فيه . قال : فكتب اليه الرجل : بلغني كتاب أمير المؤمنين ، يذكر فيه ما ابتلي به من أمور المسلمين وقلة الاعوان على الخير ويطلب مني المعاونة . واعلم أنك انما أصبحت في خلق بال ورسم دارس ، يخاف العالم فلم ينطق ، وجهل الجاهل فلم يسأل، وتسألني المعاونة فيما أنعم الله علي . ولن أكون ظهيراً للمجرمين

قال أبو يوسف : وحدثني بعض أشياخنا قال : سمعت ميمون بن مهران يحدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجبي العراق كل سنة مائه ألف الف أوقية ثم يخرج اليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله انه من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد

قال : وحدثني عن ميمون بن مهران أنه كتب الى عمر بن عبد العزيز يشكو شدة الحكم والجباية ، وكان قاضي الجزيرة وعلى خراجها . قال فكتب اليه عمر : اني لم أكلفك ما يعنيك ، اجتن الطيب واقض بما استبان لك من الحق ، فاذا التبس عليك أمر فارفعه الي ، فلو أن الناس اذا ثقل عليهم أمر تركوه ما قام دين ولا دنيا

قال أبو يوسف : وحدثني أبو حصين قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ظهر المؤمن حمى

قال : وحدثني طارق بن عبد الرحمن عن حكيم بن جابر قال : ضرب عمر رجلا فقال له الرجل : انما كنت احذر رجلين : رجلا جهل فعلم ، أو أخطأ فعفي عنه . قال فقال له عمر : صدقت ، دونك فامتثل . قال : فعفا عنه

قال : وحدثني اسرائيل عن سماك بن حرب عن أبي سلامة قال : ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجالا ونساء ازدحموا على حوض قال فلقيه عليّ

فسأله فقال : اني أخاف أن أكون قد هلكت . فقال علي رضي الله عنه : ان كنت ضربتهم على غشٍّ وعداوة فقد هلكت ، وان كنت ضربتهم على نصح وإصلاح فلا بأس ، انما أنت راع ، انما أنت مؤدب

قال : وحدثنا مسعر بن كدام عن القاسم قال : كان عمر اذا بعث عماله قال : اني لم أبعثكم جبابرة ولكن بعثتكم أئمة ، فلا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تحمدوهم فتفتنوهم ، ولا تمنعوهم فتظلموهم . وأدرّوا لقحة المسلمين

قال : وحدثني بعض المشيخة عن عمرو بن ميمون قال : خطب عمر ابن الخطاب الناس فقال : اني والله ما أبعث اليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا من أموالكم ، ولكني أبعثهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم . فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه اليّ . فوالذي نفسي بيده لأُقصنه منه . فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين أرأيت ان كان رجل من المسلمين واليا على رعية فأدّب بعضهم انك لتقصه منه . فقال : اي والذي نفسي بيده لأُقصنه منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ، ولا تنزلوا بهم الغياض فتضيعوهم

قال . وحدثني عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : كتب عمر رضي الله عنه الى عماله أن يوافوه بالموسم ، فوافوه ، فقام فقال: يا أيها الناس اني بعثت عمالي هؤلاء ولاة بالحق عليكم ولم أستعملهم ليصيبوا من أبشاركم ولا من دمائكم ولا من أموالكم . فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم . قال : فما قام من الناس يومئذ الا رجل واحد فقال : يا أمير المؤمنين عاملك ضربني مائة سوط. فقال عمر : أتضربه مائة سوط ؟ قم فاستقد منه . فقام اليه عمرو بن العاص

فقال له : يا أمير المؤمنين انك ان تفتح هذا على عمالك كبر عليهم وكانت سنّة يأخذ بها من بعـدك . فقال عمر : ألا أقيده منه وقدرأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه؟ قم فاستقد . فقال عمرو : دعنا اذاً فلنرضه . قال فقال :دونكم . قال : فأرضوه بأن اشتريت منه بمائتي دينار ، كل سوط بدينارين

قال أبو يوسف : وحدثني عبد الله بن الوليد عن عاصم بن أبي النجود عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : كان عمر رضي الله عنه اذا استعمل رجلا أشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم واشترط عليه أربعاً : أن لا يركب برذوناً ولا يلبس ثوباً رقيقاً ، ولا يأكل نقياً ، ولا يغلق باباً دون حوائج الناس ، ولا يتخذ حاجباً . قال : فبينما هو يمشي في بعض طرق المدينة إذ هتف به رجل : ياعمر أترى هذه الشروط تنجيك من الله تعالى وعاملك عياض بن غنم على مصر وقد لبس الرقيق واتخذ الحاجب . فدعا محمد بن مسلمة وكان رسوله الى العمال فبعثه وقال : ائتني به على الحال التي تجده عليها قال : فأتاه فوجد على بابه حاجباً ، فدخل فاذا عليه قميص رقيق قال : أجب أمير المؤمنين . فقال : دعني أطرح علي قبائي فقال: لا ، إلاعلى حالك هذه . قال : فقدم به عليه . فلما رآه عمر قال : انزع قميصك ودعا بمدرعة صوف وبربضة من غنم وعصا . فقال : البس هـذه المدرعة وخذ هذه العصا وارع هذه الغنم واشرب واسق من مر بك واحفظ الفضل علينا. أسمعت ؟ قال : نعم ، والموت خير من هذا . فجعل يرددها عليه ويردد :الموت خير من هذا . فقال عمر : ولم تكره هذا وانما سمي أبوك غنماً لأنه كان يرعى الغنم ، أترى يكون عندك خير ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين . قال : انزع . ورده الى عمله قال : فلم يكن له عامل يشبهه

قال أبو يوسف : حدثنا الأعمش عن ابراهيم قال : كان عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه اذا بلغه أن عامله لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف نزعه

قال : وحدثني عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح قال : كتب عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى أبي موسى الاشعري أن سو بين الناس في مجلسك وجاهك حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيفك

قال : وحدثني شيخ من علماء أهل الشام قد أدرك الناس عن عروة بن رويم قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى أبي عبيدة بن الجراح وهو بالشام « أما بعد ، فاني كتبت اليك بكتاب لم آلك ونفسي خيراً ، الزم خمس خلال يسلم لك دينك وتحظ بأفضل حظيك · اذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول والايمان القاطعة ، ثم أدن الضعيف حتى تبسط لسانه ويجترىء قلبه ، وتعهد الغريب فانه اذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف الى أهله ، وان الذي أبطل من لم يرفع به رأسا [٢] واحرص على الصلح ما لم يستبن لك القضاء ، والسلام

قال : وحدثني محمد بن إسحاق قال حدثني من سمع طلحة بن معدان العمري قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي ﷺ وذكر أبا بكر فاستغفر له ثم قال « أيها الناس انه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية الله ، واني لا أجد هذا المال يصلحه الا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ، ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل . وانما أنا ومالكم كولي اليتيم ان استغنيت استعففت ، وان افتقرت أكلت بالمعروف ، ولست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض ،

(١) كذا بالاصلين

وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق . ولكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم نخذوني بها : لكم علي أن لا اجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم الا من وجهه ، ولكم علي اذا وقع في يدي أن لا يخرج مني الا في حقه ولكم علي أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم ان شاء الله وأسد ثغوركم . ولكم علي أن لا ألقيكم في المهالك ولا اجمركم في ثغوركم [1] . وقد اقترب منكم زمان قليل الامناء كثير القراء ، قليل الفقهاء كثير الامراء يعمل فيه أقوام للآخرة يطلبون به دنيا عريضة تأكل دين صاحبها كما تأكل النار الحطب ، ألا كل من أدرك ذلك منكم فليتق الله ربه وليصبر . يا أيها الناس ان الله عظم حقه فوق حق خلقه فقال فيما عظم من حقه « ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً . أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون » ألا واني لم أبعثكم امراء أو لا جبارين ولكن بعثتكم أئمة الهدى يهتدى بكم فأدرّوا على المسلمين حقوقهم ، ولا تضربوهم فتذلوهم ، ولا تحمدوهم فتفتنوهم ، ولا تغلقوا الابواب دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم ، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم ، ولا تجهلوا عليهم وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم فاذا رأيتم بهم كلالة فكفوا عن ذلك فان ذلك أبلغ في جهاد عدوكم [2] . أيها الناس اني أشهدكم على امراء الامصار اني لم أبعثهم الا ليفقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم فيئهم ويحكموا بينهم فان أشكل عليهم شيء رفعوه اليّ »

قال : وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لا يصلح هذا الامر الا بشدة في غير تجبر ، ولين في غير وهن

قال : وحدثنى بعض علماء أهل الكوفة ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه كتب الى كعب بن مالك وهو عامله « أما بعد فاستخلف على عملك واخرج

(١) تجمير الجيش جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود الى أهلهم
(٢) في التيمورية « عدوهم »

في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات ، ثم ارجع الى البهقباذات (١) فتول معونتها ، واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها . واعلم ان الدنيا فانية وأن الآخرة آتية وان عمل ابن آدم محفوظ عليه ، وانك مجزى بما أسلفت وقادم على ماقدمت من خير . فاصنع خيراً تجد خيرا »

قال وحدثني من سمع عطاء بن أبي رباح قال : كان علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه اذا بعث سرية ولى أمرها رجلا وأوصاه فقال له « أوصيك بتقوى الله الذي لابد لك من لقائه ، وعليك بالذي يقربك الى الله فان ماعند الله خلف من الدنيا (٢) »

قال أبو يوسف : وحدثني داود بن أبي هند عن رياح بن عبيدة قال : كنت مع عمر بن عبد العزيز فقلت له : ان لى بالعراق ضيعة وولدا فائذن لى ياأمير المؤمنين أتعاهدهم قال : ليس على ولدك بأس ولا على ضيعتك ضيعة . فلم أزل به حتى أذن لى . فلما كان يوم ودعته قلت : ياأمير المؤمنين حاجتك أوصنى بها . قال : حاجتى أن تسأل عن أهل العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم؟ فلما قدمت العراق سألت الرعية عنهم فاخبرت بكل خير عنهم . فلما قدمت عليه سلمت عليه وأخبرته بحسن سيرتهم في العراق وثناء الناس عليهم . فقال « الحمد لله على ذلك لو أخبرتنى عنهم بغير هذا عزلتهم ولم أستعن بهم بعدها أبداً . ان الراعي مسئول عن رعيته فلابد له من أن يتعهد رعيته بكل ماينفعهم الله به ويقربه اليه فان من ابتلي بالرعية فقد ابتلي بأمر عظيم »

---

(١) بهقباذ بالكسر ثم السكون وضم القاف اسم لثلاث كور ببغداد من أعمال سقي الفرات منسوبة الى قباذ بن فيروز والد أنوشروان العادل

(٢) في التيمورية « فان فيما عند الله خلفا من الدنيا »

قال : وحدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : كتب عدي ابن ارطاة ـ عامل كان لعمر بن العزيز ـ اليه «أما بعد فان اناساً قِبَلنا لا يؤدون ماعليهم من الخراج حتى يمسهم شيء من العذاب» فكتب اليه عمر «أما بعد فالعجب كل العجب من استئذانك اياى في عذاب البشر كأنى جُنة لك من عذاب الله وكأن رضاي ينجيك من سخط الله. اذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك ماقِبَله عفوا والا فأحلفه، فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب الى من أن ألقاه بعذابهم. والسلام»

قال : وأتى عمر رجل فقال : ياأمير المؤمنين زرعت زرعا فمرّ به جيش من أهل الشام فأفسدوه . قال فعوّضه عشرة آلاف

فصل

﴿ في شأن نصارى بنى تغلب وسائر أهل الذمة وما يعاملون به ﴾

وسألتَ ياأمير المؤمنين عن نصارى بنى تغلب، ولم ضوعفت عليهم الصدقة في أموالهم وأسقطت الجزية عن رءوسهم؟ وعما ينبغي أن يعامل به أهل الذمة جميعا في جزية الرءوس والخراج واللباس والصدقات والعشور؟

قال أبو يوسف : حدثني بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبي انه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : ياأمير المؤمنين ان بني تغلب مَن قد علمتَ شوكتهم وأنهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فان رأيت أن تعطيهم شيئاً فافعل . قال : فصالحهم عمر على أن لا يغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة . قال وكان عبادة يقول : قد فعلوا فلا عهد لهم . وعلى أن يسقط الجزية عن

رءوسهم . فكل نصراني من بني تغلب له غنم سائمة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين شاة فاذا بلغت أربعين سائمة ففيها شاتان الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم . وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم . وكذلك البقر والابل اذا وجب على المسلم شيء في ذلك فعلى النصراني التغلبي مثله مرتين ونساؤهم كرجالهم في الصدقة . فأما الصبيان فليس عليهم شيء . وكذلك أرضوهم التي كانت بأيديهم يوم صولحوا فيؤخذ منهم ضعف مايؤخذ من المسلم . وأما الصبي والمعتوه فأهل العراق يرون أن يؤخذ ضعف الصدقة من أرضه ولا يؤخذ من ماشيته ، وأهل الحجاز يقولون يؤخذ ذلك من ماشيته . وسبيل ذلك سبيل الخراج لانه بدل من الجزية ولا شيء عليهم في بقية أموالهم ورقيقهم

قال أبو يوسف : حدثنا أبو حنيفة عمن حدثه عن عمر بن الخطاب أنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضا من الخراج

قال وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت أبي يذكر قال : سمعت زياد بن حدير قال ان أول من بعث عمر بن الخطاب على العشور الى ههنا أنا قال فأمرني أن لا افتش أحدا ومامر علي من شيء أخذت من حساب أربعين درهما درهما من المسلمين وأخذت من أهل الذمة من عشرين واحدا وممن لاذمة له العشر . قال وأمرني أن أغلظ على نصارى بني تغلب قال انهم قوم من العرب وليسوا من أهل الكتاب فلعلهم يسلمون . قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب أن لاينصّروا أولادهم

قال أبو يوسف : وكل أرض من أرض العشر اشتراها نصراني تغلبي فان العشر يضاعف عليه كما يضاعف عليهم في أموالهم التي يختلفون بها في التجارات . وكل شيء يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان

قال وان اشترى رجل من أهل الذمة سوى نصارى بني تغلب أرضا من

أرض العشر فان أبا حنيفة قال أضع عليها الخراج ثم لا أحولها عن ذلك . وان باعها من مسلم من قبل انه لازكاة على الذمي والعشر زكاة فأحولها الى الخراج . وأنا أقول أن يوضع[1] عليها العشر مضاعفاً فهو خراجها فاذا رجعت الى مسلم بشراء أو أسلم النصراني أعدتها الى العشر الذي كان عليها في الاصل

قال أبو يوسف : حدثنى بعض أشياخنا ان الحسن وعطاء قالا في ذلك العشر مضاعفا . قال أبو يوسف : فكان قول الحسن وعطاء أحسن عندى من قول أبي حنيفة ، ألا ترى أن المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به على العاشر فيجعل عليه ربع العشر فاذا اشتراه ذمي فمر به على العاشر لتجارة جعل عليه نصف العشر ضعف ماعلى المسلم فان عاد الى مسلم جعلت فيه ربع العشر ، فهذا مال واحد يختلف الحكم فيه على من يملكه فكذلك الارض من أرض العشر ، الاترى لو أن ذميا اشترى أرضا من أرض العرب حيث لم يقع خراج قط بمكة أو المدينة أو ماأشبههما لم أضع عليها خراجا ؛ وهل يكون خراج في الحرم ؟ ولكنه تضاعف عليه الصدقة كما تضاعف في أموالهم التى يختلفون بها في التجارات ومن أسلم منهم فأرضه أرض عشر لانه لم يوضع عليه الخراج

فصل

﴿ فيمن تجب عليه الجزية ﴾

قال أبو يوسف : والجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ماخلا نصارى بنى تغلب وأهل نجران خاصة ، وانما تجب الجزية على

(١) فى المطبوعة وقال ابو يوسف : أضع

الرجال منهم دون النساء والصبيان : على الموسر ثمانية وأربعون درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون وعلى المحتاج الحرّاث العامل بيده اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك منهم في كل سنة ، وان جاءوا بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك . ويؤخذ منهم بالقيمة . ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى عن أخذ ذلك منهم في جزيتهم وقال ولوها أربابها فليبيعوها وخذوا منهم أثمانها ، هذا اذا كان هذا أرفق بأهل الجزية .وقد كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فيما بلغنا يأخذ منهم في جزيتهم الابر والمسالّ ويحسب لهم من خراج رءوسهم . ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه ، ولامن أعمى لا حرفة له ولاعمل ، ولا من ذمي يتصدق عليه ولا من مقعد . والمقعد والزمن اذا كان لهما يسار أخذ منهما وكذلك الاعمى . وكذلك المترهبون الذين في الديارات اذا كان لهم يسار أخذ منهم وان كانوا انما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم ، وكذلك أهل الصوامع ان كان لهم غنى ويسار ، وان كانوا قد صيروا ما كان لهم لمن ينفقه على الديارات ومن فيها من المترهبين والقوّام أخذت الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الدير فان أنكر صاحب الدير الذي ذلك الشيء في يده وحلف على ذلك بالله وبما يحلف به مثله من أهل دينه مافي يده شيء من ذلك ترك ولم يؤخذ منه شيء . ولا يؤخذ من مسلم جزية رأسه الا أن يكون أسلم بعد خروج السنة ، فانه اذا أسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين فتؤخذ منه ، وان أسلم قبل تمام السنة بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو أكثر أو أقل لم يؤخذ بشيء من الجزية اذا كان أسلم قبل انقضاء السنة وان وجبت عليه الجزية فمات قبل أن تؤخذ منه أو أخذ بعضها وبقي البعض لم يؤخذ بذلك

ورثته ولم تؤخذ من تركته لأن ذلك ليس بدَين عليه ، وكذلك ان أسلم وقد بقي عليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك . ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له ، وكذلك المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شيء. وليس في مواشي أهل الذمة من الابل والبقر والغنم زكاة ، والرجال والنساء في ذلك سواء

قال أبو يوسف : حدثنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال : ليس في أموال أهل الذمة الا العفو

قال أبو يوسف : وليس في شيء من أموالهم الرجال منهم والنساء زكاة الا ما اختلفوا به في تجارتهم فان عليهم نصف العشر ، ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالا من الذهب أو قيمة ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب أحد من أهل الذمة[1] في استيدائهم الجزية ، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ، ولا يجعل[2] عليهم في أبدانهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم ، ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية . ولا يحل للوالي أن يدع أحداً من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة الا أخذ منهم الجزية ، ولا يرخص لأحد منهم في ترك شيء من ذلك ولا يحل أن يدع واحداً ويأخذ من واحد ولا يسع ذلك لأن دماءهم وأموالهم انما أحرزت بأداء الجزية ، والجزية بمنزلة مال الخراج . فأما أمر الأمصار - مثل مدينة السلام والكوفة والبصرة وما أشبهها - فاني أرى أن يصيره الامام الى رجل من أهل الصلاح في كل مصر ومن أهل الخير والثقة ممن يوثق بدينه وأمانته ويصيّر معه أعواناً يجمعون اليه أهل الأديان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة

(١) في التيمورية « الجزية »
(٢) في التيمورية « يحمل »

فيأخذ منهم على الطبقات على ما وصفت : ثمانية وأربعين درهما على الموسر مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الضيعة والتاجر والمعالج الطبيب وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة يحترف بها أخذ من أهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم : ثمانية وأربعون درهما على الموسر وأربعة وعشرون درهما على الوسط . من احتملت صناعته ثمانية وأربعين درهما أخذ منه ذلك ومن احتملت أربعة وعشرين درهما أخذ ذلك منه ، واثنا عشر درهما على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والاسكاف والخراز (١) ومن أشبههم . فاذا اجتمعت الى الولاة عليها حملوها الى بيت المال . وأما السواد فتقدمْ الى ولاتك على الخراج أن يبعثوا رجالا من قبلهم يثقون بدينهم وأماناتهم يأتون القرية فيأمرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة . فاذا جمعوهم اليهم أخذوا منهم على ما وصفت لك من الطبقات ،وتقدمْ اليهم في امتثال ما رسمته ووصفته (٢) حتى لايتعدّوه الى ماسواه ، ولايأخذوا من لم تر الجزية واجبة عليه بشيء ، ولا يقصدوا بظلم ولا تعسف . فان قال صاحب القرية أنا أصالحكم عنهم وأعطيكم ذلك لم يجيبوه الى ما سأل لأن ذهاب الجزية من هذا أكثر ، لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم وفيها من أهل الذمة من اذا أخذت منهم الجزية بلغت ألف درهم أو أكثر ، وهذا مما لا يحل ولا يسع مع ما ينال الخراج منه من النقصان لعله أن يجبي من بضيعته أهل الذمة فيصيب الواحد منهم أقل من اثنى عشر درهما ولا يحل أن ينقص من ذلك بل لعل فيهم من المياسير من تلزمه ثمانية وأربعون درهما ويحملها ولاة الخراج مع الخراج الى بيت المال لأنه فيء للمسلمين

(١) في التيمورية « الجزار » (٢) في التيمورية « ووصفته »

وكل ما أخذ من أهل الذمة من أموالهم التي يختلفون بها في التجارة وممن دخل الينا بأمان وما أخذ من أهل الذمة من أرض العشر التي صارت في أيديهم وكل شيء يؤخذ من مواشي نصارى بني تغلب ويؤخذ منها ما يجب عليها في دارها فان سبيل ذلك أجمع كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هذا كمواضع الصدقة ولا كمواضع الخمس قد حكم الله عز وجل في الصدقة حكما قسمها عليه ، فهي على ذلك ، وقسم الخمس قسما بقي عليه فليس للناس أن يتعدّوا ذلك ولا يخالفوه

قال أبو يوسف : وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم الا بحق يجب عليهم . فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه » وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته « أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم »

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد أنه مرّ على قوم قد أقيموا في الشمس في بعض أرض الشام . فقال : ما شأن هؤلاء ؟ فقيل له : أقيموا في الشمس في الجزية . قال : فكره ذلك ودخل على أميرهم وقال : اني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من عذب الناس عذبه الله »

قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام أنه وجد عياض بن غنم قد أقام أهل الذمة في الشمس في الجزية فقال : يا عياض ماهذا ؟ فان رسول الله ﷺ قال « ان الذين يعذبون الناس في الدنيا يُعذّبون في الآخرة »

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رءوسهم الزيت فقال : ما بال هؤلاء ؟ فقالوا : عليهم الجزية لم يؤدوها، فهم يعذبون حتى يؤدوها . فقال عمر: فما يقولون هم ومايعتذرون به في الجزية ؟ قالوا: يقولون لانجد، قال : فدعوهم ، لاتكلفوهم مالايطيقون ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تعذبوا الناس فان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة » وأمر بهم فخلي سبيلهم

قال : وحدثني بعض المشيخ المتقدمين يرفع الحديث الى النبي عليه الصلاة والسلام انه ولّى عبد الله بن أرقم على جزية أهل الذمة فلما ولّى من عنده ناداه فقال « ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة »

قال : وحدثني حصين بن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه أنه قال «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً : أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم »

قال : وحدثنا ورقاء الأسدي عن أبي ظبيان قال : كنا مع سلمان الفارسي في غزاة ، فمر رجل وقد جنى فاكهة فجعل يقسمها بين أصحابه ، فمر بسلمان فسبه فردّ على سلمان وهو لا يعرفه . قال فقيل له : هذا سلمان . قال : فرجع فجعل يعتذراليه ثم قال له الرجل: ما يحل لنا من أهل الذمة ياأبا عبد الله ؟ قال : ثلاث من عماك الى هداك ، ومن فقرك الى غناك ، واذا صحبت الصاحب منهم تأكل من طعامه ويأكل من طعامك ويركب دابتك وتركب دابته في أن لا تصرفه عن وجه يريده

قال : وحدثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال : مرّ عمر بن الخطاب رضي

الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل : شيخ كبيرضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهوديّ . قال : فما ألجأك الى ما أرى ؟ قال : اسأل الجزية والحاجة والسن . قال : فأخذ عمر بيده وذهب به الى منزله فرضخ له بشيء من المنزل(١) . ثم أرسل الى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم « انما الصدقات للفقراء والمساكين » والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه . قال قال أبو بكر : أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ

قال : وحدثنا اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن عبد الأعلى قال : سمعت سويد بن غفلة يقول : حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد اجتمع اليه عماله فقال: يا هؤلاء، انه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر . فقال بلال : أجل انهم يفعلون ذلك . فقال عمر : فلا تفعلوا ، ولكن ولوا أربابها بيعها ، ثم خذوا الثمن منهم

فصل

﴿ فى لباس أهل الذمة وزيهم ﴾

قال أبو يوسف : وينبغي مع هذا أن تختم رقابهم في وقت جباية جزية رءوسهم حتى يفرغ من عرضهم ثم تكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف ان سألوا كسرها ، وأن يتقدم في أن لا يترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه

---

(١) رضخ له رضخا من باب نفع ورضيخا أعطاه شيئا ليس بالكثير . والمال رضخ

ولا في مركبه ولا في هيئته ويؤخذوا بأن يجعلوا في أوساطهم الزنارات ـ مثل الخيط الغليظ يعقده في وسطه كل واحد منهم ، وبأن تكون قلانسهم مضربة ، وأن يتخذوا على سروجهم في موضع القرابيس مثل الرمانة من خشب ، وبأن يجعلوا شراك نعالهم مثنية ، ولا يحذوا على حذو المسلمين ، ويمنع نساؤهم من ركوب الرحائل ، ويمنعوا من أن يحدثوا بناء بيعة أو كنيسة في المدينة الا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا ذمة وهي بيعة لهم أو كنيسة ، فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم ، وكذلك بيوت النيران ، ويتركون يسكنون في أمصار المسلمين وأسواقهم ، يبيعون ويشترون ولا يبيعون خمراً ولا خنزيراً ولا يظهرون الصلبان في الأمصار ، ولتكن قلانسهم طوالا مضربة ، فمُرْ عمالك أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزي . هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر عماله أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزي ، وقال : حتى يعرف(١) زيهم من زي المسلمين

قال أبو يوسف : حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه أن عمر ابن عبد العزيز كتب الى عامل له : أما بعد ، فلا تدعن صليباً ظاهراً الا كُسر ومُحق ، ولا يركبن يهودي ولا نصراني على سرج ، وليركب على إكاف ، ولا تركبن امرأة من نسائهم على رحالة وليكن ركوبها على إكاف . وتقدمْ في ذلك تقدماً بليغاً ، وامنع مَنْ قِبلك فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عَصْب(٢) ، وقد ذكر لي أن كثيراً ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق على أوساطهم واتخذوا الجمام والوفر(٣) وتركوا التقصيص ، ولعمري لئن

(١) في التيمورية «يفرق»

(٢) العصب برود يمانية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ .

(٣) جمع جمة ووفرة ، فالجمة مجتمع شعر الناصية . والوفرة الشعر الى الاذنين

كان يصنع ذلك فيما قبلك ، ان ذلك بك لضعف وعجز ومصانعة ، وأنهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ما أنت ، فانظر كل شيء نهيت عنه فاحسم عنه من فعله . والسلام

قال أبو يوسف : حدثني عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب الى عماله أن يختموا رقاب أهل الذمة

قال : وحدثني كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة أرض السواد ، ففرض على كل جريب أرض ـ عامر أوغامر ـ درهماً وقفيزاً ، وختم على علوج السواد ، فختم خمسمائة الف علج على الطبقات : ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر . فلما فرغ من عرضهم دفعهم الى الدهاقين وكسر الخواتيم

قال : وحدثنا عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر رضي الله تعالى عنه قال : كتب عمر بن الخطاب في الكفار : أن اقتلوا من جرت عليه المواسي ولا تأخذوا من امرأة ولا صبي ، ولا تأخذوا الجزية الا أربعة دنانير أو أربعين درهماً ، وجعل على كل واحد مُدي حنطة ، وامر أن يختم في أعناقهم

قال : وحدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير أو مسلم بن صبيح أبي الضحى عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : أمرني النبي ﷺ حين بعثني على اليمن أن آخذ من كل حالم ديناراً

فصل

﴿ في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة ﴾

قال أبو يوسف : وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة

النيران والحجارة والصابئين والسامرة تؤخذ منهم الجزية ، ماخلا أهل الردة من أهل الاسلام وأهل الاوثان من العرب فان الحكم فيهم أن يعرض عليهم الاسلام فان أسلموا والا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان

قال : وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان وعبدة النيران والمجوس في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب ، لما جاء عن النبي ﷺ في ذلك وهو الذي عليه الجماعة والعمل ، لا اختلاف فيه

قال : حدثنا قيس بن الربيع الأسدي عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد قال : صالح رسول الله ﷺ مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية ، غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم

قال : حدثنا محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس أهل هجر

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي ، قال : أول من فرض الخراج رسول الله ﷺ : فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو انثى . فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فرض على أهل السواد

قال : وحدثنا الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة العنبري أنه كان كاتباً لجزء بن معاوية وكان واليا على مناذر [1] ودست ميسان [2] قال وكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن خذ ممن قبلك من المجوس الجزية فان رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر

قال : وحدثنا سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم الليثي عن علي بن أبي

(١) مناذر بلدتان بنواحي خوزستان : مناذر الكبرى ومناذر الصغرى
(٢) اسم كورة واسعة كثيرة القرى والنخيل بين البصرة وواسط

طالب كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أخذوا الجزية من المجوس . قال علي كرم الله وجهه : وأنا أعلم الناس بهم ، كانوا أهل كتاب يقرأونه ، وعلم يدرسونه ، فنزع من صدورهم

قال : وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : ذكر لعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوم يعبدون النار ليسوا يهوداً ولا نصارى ولا أهل كتاب . فقال عمر : ما أدري ما أصنع بهؤلاء . فقام عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه فقال : أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال « سُنوا بهم سنة أهل الكتاب »

قال : وحدثنا فطر بن خليفة أن فروة بن نوفل الأشجعي قال : ان هذا الأمر عظيم ، يؤخذ من المجوس الجزية وليسوا بأهل كتاب ؟ قال : فقام اليه المستورد بن الأحنف فقال . طعنت على رسول الله ﷺ ، فتب والا قتلتك والله وقال : قد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس أهل هجر الجزية[1] . قال : فارتفعا الى عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال : سأحدثكما بحديث ترضيانه جميعاً عن المجوس : ان المجوس كانوا أمة لهم كتاب يقرأونه ، وان ملكا لهم شرب حتى سكر فأخذ بيد أخته فأخرجها من القرية واتبعه أربعة رهط فوقع عليها وهم ينظرون اليه ، فلما أفاق من سكره قالت له أخته : انك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان وفلان ينظرون اليك . فقال : ما علمت بذلك . قالت : فانك مقتول ولا نجاة لك الا أن تطيعني . قال : فاني أطيعك . قالت : فاجعل هذا ديناً وقل هـذا دينُ آدم ، وقل حواء من آدم ، وادع الناس اليه واعرضهم على السيف فمن تابعك[2] فدعه ومن أبى فاقتله . ففعل ، فلم يتابعه[3] أحد فقتلهم يومئذ حتى الليل . فقالت له : اني أرى الناس قدا جترؤا على السيف

(١) في التيمورية « الخراج »
(٢) في التيمورية « بايعك » (٣) في التيمورية « يبايعه »

وهم عن النار لكم فأوقد لهم ناراً ثم اعرضهم عليها ، ففعل ، فهاب الناس النار فتابعوه[1] . قال علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : فأخذ رسول الله ﷺ الخراج لأجل كتابهم وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم

قال : وحدثني شيخ من علماء البصرة عن عوف بن أبي جميلة قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة كتاباً يقرؤه على منبر البصرة : أما بعد ، فاسأل الحسن بن أبي الحسن : ما منع مَنْ قبلنا من الائمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم ؟ فسأل عدي الحسن، فأخبره أن رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم ،وعاملُ رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي ، ثم أقرهم أبو بكر ثم أقرهم عمر بعد أبي بكر ،وأقرهم عثمان بعد عمر

قال : وحدثنا عبد الرحمن بن عبدالله عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة قال : كتب رسول الله ﷺ الى المنذر بن ساوي « ان من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله ، فمن أحب ذلك من المجوس فهو آمن ، ومن أبى فعليه الجزية »

قال : وحدثني شيخ من أهل المدينة عن عمرو بن دينار ، قال : كتب رسول الله ﷺ الى المنذر بن ساوي :

« بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوي . سلام الله عليك ، فاني أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو . أما بعد ، فمن استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ما لنا وعليه ما علينا ، ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافري . والسلام ورحمة الله ، يغفر الله لك »

(١) في التيمورية « فبايعوه »

قال : وحدثنا أبان ابن أبي عياش عن الحسن البصري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم »

قال : وحدثني شيخ من علماء أهل الكوفة قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه الى عبد الحميد بن عبد الرحمن «كتبت اليّ تسألني عن اناس من أهل الحيرة يُسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة ، وتستأذنني في أخذ الجزية منهم ، وان الله جل ثناؤه بعث محمداً ﷺ داعياً الى الاسلام ولم يبعثه جابياً ، فمن أسلم من أهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه ، وميراثه لذوي رحمه اذا كان منهم يتوارثون كما يتوارث أهل الاسلام ، وان لم يكن له وارث فميراثه في بيت مال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين ، وما أحدث من حدث ففي مال الله الذي يقسم بين المسلمين يعقل عنه عنه . والسلام »

قال : وحدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن مُسلم أعتق عبداً نصرانياً ، فقال الشعبي : ليس عليه خراج ، ذمته ذمة مولاه . قال أبو يوسف : فسألت أبا حنيفة عن ذلك ، فقال : عليه خراج ، ولا يترك ذمي في دار الاسلام بغير خراج رأسه . قال أبو يوسف : وقول أبي حنيفة أحسن ما رأينا في ذلك . والله أعلم

قال أبو يوسف : حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : يا أمير المؤمنين ، ما بال الاسعار غالية في زمانك وكانت في زمان من كان قبلك رخيصة ؟ قال : ان الذين كانوا قبلي كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدوا بُداً من أن يبيعوا ويكسد

ما في أيديهم ، وأنا لا أكلف احداً الا طاقته ، فباع الرجل كيف شاء . قال : فقلت: لو انك سعرت لنا . قال : ليس الينا من ذلك شيء . انما السعر الى الله

فصل فى العشور

قال ابو يوسف : اما العشور فرأيت أن تو ليها قوماً من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم ، ثم تتفقد بعدُ أمرهم وما يعاملون به من يمرّ بهم وهل يجاوزون ماقد أمروا به ؟ فان كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه ، وان كانوا قد انتهوا الى ما أمروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد أثبتهم على ذلك الأمر وأحسنت اليهم ، فانك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة وعاقبت على الظلم والتعدي لما تأمر به في الرعية يزيد المحسن في إحسانه ونصحه وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي . وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها الى بعض بالقيمة ، ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعداً أخذ منه العشر ، وان كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء . وكذلك اذا بلغت القيمة عشرين مثقالا أخذ منها العشر فان كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منها شيء ، واذا اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوي مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء ، وان أضاف بعض المرات الى بعض وكانت قيمة ذلك تبلغ ألفاً فلا شيء فيه ، ولا يضاف بعض ذلك الى بعض . واذا مر عليه بمائتي درهم مضروبة أو عشرين مثقالا تبراً أو مائتي

درهم تبراً أو عشرين مثقالا مضروبة أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي ثم لا يؤخذ منها شيء الى مثل ذلك الوقت من الحول . وان مر بها غيره مرة[1] ، وكذا اذا مر عليه بمتاع قد اشتراه للتجارة فان كان المتاع يساوي مائتي درهم أو عشرين مثقالا أخذ منه وان كان لايساوي وكانت قيمته تنقص عن مائتي درهم أو عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء . فأما الحربي خاصة فاذا أخذ منه العشر وعاد ودخل في دار الحرب ثم خرج بعد شهر منذ أخذ منه العشر فمر على العاشر فانه يأخذ منه اذا كان ما معه يساوي مائتي درهم أو عشرين مثقالا من قِبَل أنه حيث عاد الى دار الحرب فقد سقطت عنه أحكام الاسلام وان كان معه أقل من مائتى درهم أو عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء ، انما السنة في المائتي درهم أو عشرين مثقالا ، فعلى المسلم في المائتين خمسة دراهم ، وعلى الذمي فى المائتين عشرة دراهم ، وعلى الحربي في المائتين عشرون درهماً ، وعلى هذا الحساب الذي وصفت لك يؤخذ في الذهب اذا وجب : على المسلم نصف مثقال وعلى الذمي مثقال وعلى الحربي مثقالان . وما لم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر فليس يؤخذ منه شيء ، واذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قُوّم ذلك على أهل الذمة ، يقومه أهل الذمة ثم يؤخذ منهم نصف العشر ، وكذلك أهل الحرب اذا مروا بالخنازير والخمور فان ذلك يقوّم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر . واذا مر المسلم على العاشر بغنم أو بقر أو ابل فقال ان هذه ليست سائمة أُحلف على ذلك ، فاذا حلف كف عنه . وكذلك كل طعام يمر به عليه فقال هو من زرعي . وكذلك التمر يمر به فيقول هو من تمر نخلي ، فليس عليه في ذلك عشر ، انما العشر في الذي اشترى للتجارة . وكذلك الذمي ، فأما الحربي فلا يقبل منه ذلك

(١) في التيمورية « غير مرة » بدون ضمير

قال: ويعشر الذمي التغلبي والذمي من أهل نجران كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب في أخذ نصف العشر منهم. والمجوس والمشركون في ذلك سواء.

قال: واذا مر التاجر على العاشر بمال أو بمتاع وقال قد أديت زكاته وحلف على ذلك فان ذلك يقبل منه ويكف عنه، ولا يقبل في هذا من الذمي ولا من الحربي لانه لا زكاة عليهما يقولان قد أديناها. ومن مر بمال فادعى أنه مضاربة أو بضاعة لم يعشر بعد أن يحلف على ذلك، وكذلك العبد يمر بمال سيده وبمال نفسه فهو سواء وليس عليه عشر حتى يحضر مولاه. وكذلك المكاتب ليس على ماله عشر. واذا مرّ عليه التاجر بالعنب أو بالرطب أو بالفاكهة الرطبة قد اشتراها للتجارة وهي تساوي مائتي درهم فصاعدا أخذ منه ربع العشر ان كان مسلماً وإن كان ذمياً فنصف العشر وان كان حربياً فالعشر، وان كان قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء. وان اختلف عليه بذلك مراراً، وكل ذلك لا يساوي مائتي درهم ولو أضاف بعض المرات الى بعض فكانت قيمة ذلك اذا جمع تبلغ ألفاً فلا زكاة فيه أيضاً، ولا ينبغي أن يضاف بعض المرار الى بعض.

قال أبو يوسف: فان عمر بن الخطاب وضع العشور فلا بأس بأخذها اذا لم يتعدّ فيها على الناس، ويؤخذ بأكثر مما يجب عليهم. وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً وأهل الحرب سبيل الخراج، وكذلك ما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً من جزية رءوسهم وما يؤخذ من مواشي بني تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل الخراج، يقسم فيما يقسم فيه الخراج، وليس هو كالصدقة، قد حكم الله في الصدقة حكما قد قسمها عليه فهي على ذلك، وحكم في الخمس حكما فهو على ذلك. فتلك الوجوه التي عليها

الصدقات في المواشي والأموال . وعلى هذا العمل عندنا والله أعلم

قال أبو يوسف : حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال : سمعت أبي يذكر قال: سمعت زياد بن حدير قال : أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشور أنا ، قال : فأمرني أن لا أفتش أحداً ، وما مر عليّ من شيء أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً واحداً من المسلمين ، ومن أهل الذمة من كل عشرين واحداً وممن لا ذمة له العشر . قال : وأمرني أن أغلظ على نصارى بني تغلب وقال : انهم قوم من العرب وليسوا بأهل كتاب ، فلعلهم يسلمون . قال : وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب أن لا ينصروا أبناءهم

قال : وحدثنا أبو حنيفة عن القاسم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال : بعثني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشور وكتب لي عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر

قال : وحدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال : كتب أبو موسى الأشعري الى عمر بن الخطاب « أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر » قال : فكتب اليه عمر « خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه »

قال : وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب أن أهل مَنْبِج ـ قوم من أهل الحرب ـ وراء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه « دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا » قال : فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ

في ذلك ، فأشاروا عليه به ،فكانوا أول من عشر من أهل الحرب

قال : وحدثنا السري بن اسماعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعثه على عشور العراق والشام وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن اهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر . فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوموها بعشرين ألفا ، فقال : اعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر الفاً أو امسك الفرس وأعطني ألفاً ، قال : فأعطاه ألفاً وأمسك الفرس . قال : ثم مر عليه راجعاً في سنته فقال له : أعطني ألفا اخرى ، فقال له التغلبي : كلما مررت بك تأخذ مني ألفا ؟ قال : نعم .قال: فرجع التغلبي الى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة وهو في بيت ،فاستأذن عليه، فقال : من أنت ؟ فقال : رجل من نصارى العرب وقص عليه قصته . فقال له عمر : كفيت ، ولم يزده على ذلك قال : فرجع التغلبي الى زياد بن حدير ، وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفا اخرى ، فوجد كتاب عمر قد سبق اليه : من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً الى مثل ذلك اليوم من قابل ، الا ان تجد فضلا . قال فقال الرجل : قد والله كانت نفسي طيبة أن أعطيك ألفا ، واني أشهد الله أني بريء من النصرانية واني على دين الرجل الذي كتب اليك هذا الكتاب

قال : وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير أنه مد حبلا على الفرات فمر عليه رجل نصراني فأخذ منه . ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه وأراد أن يأخذ منه فقال : كلما مررت عليك تأخذ مني ؟ فقال نعم . فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول « ألا ان الله جعل البيت مثابة (١) [يعنى لا يأخذن

(١) مابين المربعين في التيمورية وليس في المطبوعة وبهامش المطبوعة أن هذه الزيادة موجودة في بعض النسخ ولعلها شرح الجملة التي بعدها . وللمثابة المرجع يأمنون فيه

"ن حرم الله جل وعلا شيئا يظلم به أحداً لو يحمل شيئاً من الحرم يرده الى بيته في الحل] فلا أعرفن من انتقص أحداً من مثابة الله الى بيته شيئاً » قال : فقلت له يا أمير المؤمنين انى رجل نصراني مررت على زياد بن حدير فأخذ مني . ثم انطلقت فبعت سلعتي ثم أراد أن يأخذ مني . قال ليس له ذلك، ليس له عليك في مالك في السنة الامرة واحدة . ثم نزل فكتب اليه فيّ ، ومكثت أياماً ثم أتيته فقلت له : أنا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد . فقال وأنا الشيخ الحنيفي قد قضيت حاجتك

قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر ان عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كتب اليه أن أنظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم العين ومما ظهر من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً . فان نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئا ، واذا مر عليك أهل الذمة فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا واكتب لهم كتاباً بما تأخذ منهم[1] الى مثلها من الحول

قال : وحدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن جدته قالت : مررت على مسروق بالسلسلة وهي مكاتبة بتجارة عظيمة فقال لها ما أنت ؟ فقالت : مكاتبة ـ وكانت أعجمية وكلمها الترجمان ـ فقالت له بالفارسية مكاتبة : فأخبره ، فقال : ليس على مال مملوك زكاة فخلي سبيلها

قال : وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : اذا مر أهل

(١) في التيمورية « وكتب لهم كتابا بما يؤخذ منهم »

القمة بالخمر للتجارة أخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يؤتى برجلين من أهل الذمة يقومانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن

قال : وحدثنا قيس بن الربيع عن أبي فزارة عن يزيد بن الاصم عن أبي الزبير انه قال: ان هذه المآصر[1] والقناطر سحت لايحل أخذها وبعث عمالا الى اليمن ونهاهم أن يأخذوا من مأصرة أو قنطرة أو طريق شيئاً ، فقدموا فاستقل المال . فقالوا : نهيتنا . فقال : خذوا كما كنتم تأخذون

قال : وحدثنا محمد بن عبد الله عن أنس بن سيرين قال : أرادوا أن يستعملوني على عشور الأُبُلَّة[2] فأبيت ، فلقيني أنس بن مالك فقال : مايمنعك ؟ فقلت : العشور أخبث ماعمل عليه الناس . قال فقال لى لا تفعل ؛ عمر صنعه ، فجعل على أهل الاسلام ربع العشر وعلى أهل الذمة نصف العشر وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر

فصل

﴿ فى الكنائس والبيع والصلبان ﴾

وأما ماسألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الذمة وكيف تركت لهم البيع والكنائس في المدن والامصار حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم ، وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في أيام عيدهم . فانما كان الصلح جرى بين

(١) المآصر جمع مأصر كمجلس ومرقد وهو المحبس

(٢) بلدة على شاطىء دجلة البصرة العظمى فى زاوية الخليج الذي يدخل الى مدينة البصرة وهي أقدم من البصرة

المسلمين وأهل الذمة في أداء الجزية وفتحت المدن على أن لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى أن يحقنوا لهم دماءهم وعلى أن يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم [1] ويذبوا عنهم فأدوا الجزية اليهم على هذا الشرط وجرى الصلح بينهم عليه وكتبوا بينهم الكتاب على هذا الشرط على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة ، فافتتحت الشام كلها والحيرة الا أقلها على هذا . فلذلك تركت البيع والكنائس ولم تهدم

قال أبو يوسف : حدثني بعض أهل العلم عن مكحول الشامي ان أبا عبيدة ابن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على ان تترك كنائسهم وبيعهم على ان لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة ، وعلى ان عليهم ارشاد الضال وبناء القناطر على الانهار من أموالهم ، وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام ، وعلى ان لا يشتموا مسلما ولا يضربوه ، ولا يرفعوا في نادي أهل الاسلام صليباً ولا يخرجوا خنزيراً من منازلهم الى أفنية المسلمين ، وأن يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله ، ولا يدلوا للمسلمين على عورة ، ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا في أوقات أذانهم ، ولا يخرجوا الرايات في أيام عيدهم ، ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم . فان فعلوا من ذلك شيئاً عوقبوا وأخذ منهم . فكان الصلح على هذا الشرط . فقالوا لابي عبيدة : اجعل لنا يوما في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات ، وهو يوم عيدنا الاكبر . ففعل ذلك لهم وأجابهم اليه ، فلم يجدوا بداً من أن يفوا لهم بما شرطوا ، ففتحت المدن على هذا . فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعونا للمسلمين على أعدائهم ، فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يتجسسون الاخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن

(١) بهامش المطبوعة : في بعض النسخ زيادة « وعلى أن يخرجوا الصلبان في أعيادهم »

يصنعوا ، فأتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بان الروم قد جمعوا جمعا لم ير مثله .
فأتى رؤساء أهل كل مدينة الى الامير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك ،
فكتب والي كل مدينة ممن خلّفه أبو عبيدة الى أبي عبيدة يخبره بذلك ،
وتتابعت الاخبار على أبي عبيدة ، فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين ، فكتب أبو
عبيدة الى كل وال ممن خلّفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم
ماجبي منهم من الجزية والخراج ، وكتب اليهم أن يقولوا لهم انما رددنا عليكم
أموالكم لانه قد بلغنا ماجمع لنا من الجموع وانكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم[1]
وانا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط
وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم ، فلما قالوا ذلك لهم ، وردّوا عليهم
الاموال التي جبوها منهم ، قالوا : ردكم الله علينا ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم
يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً ، وإنما كان
أبو عبيدة يجيبهم الى الصلح على هذه الشرائط ويعطيهم ماسألوا يريد بذلك تألفهم
وليسمع بهم غيرهم من أهل المدن التي لم يطلب أهلها الصلح فيسارعوا الى طلب
الصلح . وما كان أبو عبيدة أخذه من القرى التي حول المدن من الاموال والسبي
والمتاع فلم يرده عليهم وقسمه بين المسلمين بعد أن أخرج الخمس منه وقسم
الاربعة الاخماس بين المسلمين . والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالا شديداً
وقتل من الفريقين خلق كثير ، ثم نصر الله المسلمين على المشركين ومنح
أكتافهم وهزمهم وقتلهم المسلمون قتلا لم ير المشركون مثله . فلما رأى أهل المدن
التى لم يصالح عليها[2] أبو عبيدة مالقي أصحابهم من المشركين من القتل بعثوا الى
أبي عبيدة يطلبون الصلح فأعطاهم الصلح على مثل ما أعطى الاولين ، الا انهم

(١) في التيمورية « نمنعهم »
(٢) كذا في التيمورية وفي الاخرى « أهلها » بدل عليها

اشترطوا عليه ان كان عندهم من الروم الذين جاءوا لقتال المسلمين وصاروا عندهم فانهم آمنون يخرجون بمتاعهم وأموالهم وأهلهم الى الروم ولا يتعرض لهم في شيء من ذلك ، فأعطاهم ذلك أبو عبيدة فأدوا اليه الجزية وفتحوا له [1] أبواب المدن ، وأقبل أبو عبيدة راجعاً . فكلما مر بمدينة مما لم يكن صالحه أهلها بعث رؤساؤها يطلبون الصلح. فأجابهم اليه وأعطاهم مثل ما أعطى الاولين ، وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح وكلما مر على مدينة مما كان صالح أهلها وكان واليه فيها قد رد عليهم ما كان أخذ منهم تلقوه بالاموال التي كان ردها عليهم مما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج وتلقوه بالاسواق والبياعات فتركهم على الشرط الذي كان قد شرط لهم، لم يغيره ولم ينقصه . وكتب أبو عبيدة الى عمر رضي الله عنه بهزيمة المشركين وبما أفاء الله على المسلمين وما أعطى أهل الذمة من الصلح وما سأله المسلمون من أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع وانه أبى ذلك عليهم حتى كتب اليه فيه ليكتب اليه برأيه فيه . فكتب اليه عمر : اني نظرت فيما ذكرتَ مما أفاء الله عليك ،والصلح الذي صالحت عليه أهل المدن والامصار وشاورتُ فيه أصحاب رسول الله ﷺ فكلٌّ قد قال في ذلك برأيه ، وان رأيي تبع لكتاب الله تعالى قال الله تعالى « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكنّ الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير . وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى [فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دُولة بين الاغنياء منكم . وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله][2] أولئك هم الصادقون»

(١) في المطبوعة « اليه » (٢) ما بين المربعين في التيمورية وليس في المطبوعة

هم المهاجرون الاولون « والذين تبوّؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يُوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون » فانهم الانصار « والذين جاءوا من بعدهم » ولد آدم الاحمر والاسود . فقد أشرك الله الذين من بعدهم في هذا الفيء الى يوم القيامة ، فأقِرّ ماأفاء الله عليك في أيدي أهله واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونون عمار الارض فهم أعلم بها وأقوى عليها ، ولا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك أن تجعلهم[1] فيئا وتقسمهم للصلح الذي جرى بينك وبينهم ولأخذك الجزية منهم بقدر طاقتهم وقد بين الله لنا ولكم فقال في كتابه « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون » فاذا أخذت منهم الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل . أرأيت لو أخذنا أهلها فاقتسمناهم ما كان يكون لمن يأتي من بعدنا من المسلمين والله ما كانوا يجدون انسانا يكلمونه ولا ينتفعون بشيء من ذات يده ، وان هؤلاء يأكلهم المسلمون ماداموا أحياء ، فاذا هلكنا وهلكوا أكل أبناءنا أبناءهم أبدا ما بقوا فهم عبيد لاهل دين الاسلام مادام دين الاسلام ظاهراً ، فاضرب عليهم الجزية وكفّ عنهم السبي وامنع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم وأكل أموالهم الابحلها[2] ووفّ لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ماأعطيتهم . وأما اخراج الصلبان في ايام عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود على ماطلبوا منك يوما في السنة . فاما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصلبان فأذن لهم أبو عبيدة في يوم من

(١) في التيمورية « تقسمهم »
(٢) في التيمورية « بحقها »

السنة وهو يوم عيدهم الذي في صومهم ، فاما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون صلبانهم . فما كان من الصلح الذي صالحوا عليه أهله فان بيعهم وكنائسهم تركت على حالها ولم تهدم ولم يتعرض لهم فيها ، هذا ما كان بالشام بين المسلمين وأهل الذمة

قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن اسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح والسير ، بعضهم يزيد في الحديث على بعض ، قالوا : لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل على أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، وخرج فأقام أياما ، ثم قال له أبو بكر : تهيأ حتى تخرج الى العراق ، فوجهه أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه الى العراق ، فخرج في ألفين ، ومعه من الأتباع مثلهم ، فمر بفائد [1] فخرج معه خمسمائة من طيء ومعهم مثلهم ، فانتهى الى شِراف [2] ومعه خمسة آلاف أو أقل أو أكثر ، فتعجب أهل شراف من خالد ومن معه ووغولهم في أرض العجم فانتهوا الى المغيثة [3] ، فاذا طلائع خيل العجم ، فنظروا اليهم ورجعوا ، فانتهوا الى حصنهم ودخلوه ، وأقبل خالد ومن معه الى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه من المقاتلة وسبى النساء والذراري وأخذ جميع ما كان فيه من السلاح والمتاع والدواب وهدم الحصن . ثم مضى حتى انتهى الى العذيب [4] وفيه حصن فيه مَسلحة لكسرى فواقعهم خالد فقتلهم وأخذ ما كان في الحصن من متاع وسلاح ودواب وهدم الحصن وضرب أعناق الرجال وسبى النساء والذراري وعزل الخمس مما أفاء الله عليه وقسم أربعة الاخماس بين أصحابه الذين افتتحوه ، فلما رأى

(١) جبل بطريق مكة

(٢) شراف بين واقصة والقرعاء على ثمانية أميال من الاحساء

(٣) قال الازهري : المغيثة ركية بين القادسية والعذيب . والمغيثة ايضا قرية بنيسابور

(٤) ماء بينه وبين القادسية اربعة أميال والى المغيثة اثنان وثلاثون ميلا

خالد أهل القادسية طلبوا الصلح وأعطوه الجزية ، فمضى خالد من القادسية حتى نزل النجف ، وبه حصن حصين لكسرى فيه رجال من أهل فارس مقاتلة ، فحاصرهم وافتتح الحصن واستنزلهم ورئيسهم رجل من أهل فارس يقال له هزارمرد فضرب عنقه واتكأ على جيفته ودعا بطعامه والآخرون مقرّنون في السواجير[1] ، فقال بعضهم لبعض « امرادو » فلما فرغ من طعامه ضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما في الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن في هذه الحصون التي افتتح أحصن منه ولا أكثر مقاتلة ولا سلاحاً ولا متاعاً ولا رجالا أشد من رجال كانوا في حصن النجف فأخرب الحصن وأحرقه ثم بعث طليعة له الى أهل اليس[2] ، وفيها حصن فيه رجال مسلحة لكسرى ، فحاصرهم وفتح الحصن وأخرج من فيه من الرجال وضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن وأحرقه . فلما رأى أهل اليس ذلك وما صنع خالد بأهل الحصن طلبوا منه الصلح على أداء الجزية ، فأعطاهم فأدوا اليه الجزية . ثم مضى الى الحيرة فتحصن منه أهلها في قصورها الثلاثة : قصر الأبيض ، وقصر العديس ، وقصر ابن بقيلة . فأجال أصحاب خالد الخيل في ذلك الظهر وتعرضوا لهم لان يقاتلهم أحد أو يخرج اليهم فلم يروا أحداً يخرج اليهم ولا يريد قتالهم ، فأشرف ولدان من فوق القصر ، فأرسل خالد رجلا من كبار أصحابه الى القصر الأبيض فوقف ثم قال لمن كان قد أشرف : يخرج اليّ رجل منكم أكلمه . فاطلع اليه رجل منهم ، فقال : وهو آمن حتى يرجع ؟ فقال : نعم . فنزل اليه عبد المسيح بن حيان بن بقيلة وهو

(١) الساجور خشبة تعلق في عنق الكلب
(٢) كذا بالنسختين

شيخ كبير قد سقط حاجباه على عينيه وخرج اليه اياس بن قبيصة الطائي وكان والي الحيرة من قبل كسرى ولاه بعد النعمان بن المنذر ، فأتوا خالداً فقال لهم : أدعوكم الى الله والى الاسلام ، فان أنتم فعلتم فلكم ماللمسلمين وعليكم ماعليهم ، وان أبيتم فاعطوا الجزية ، فان أبيتم فقد أتيتكم بقوم هم أحرص على الموت منكم على الحياة. قال: وفي يد ابن بقيلة السم ، قال فقال له خالد : ماهذا ؟ قال هذا السم فان أنت أعطيتني ما أريد والا شربته فلا أرجع الى قومي بما لا يحبون ، قال فأخذه خالد من يده وقال : بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء . ثم ابتلعه قال : فرجع الى قومه وقال لهم : جئتكم من عند قوم لا يعمل فيهم السم قال فقال له اياس بن قبيصة : مالنا في حربك من حاجة ، وما نريد أن ندخل معك في دينك ، نقيم على ديننا ونعطيك الجزية . فصالحه على ستين ألفا [1]. وصالح على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصراً من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها اذا نزل بهم عدوّ لهم ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من اخراج الصلبان في يوم عيدهم وعلى أن لا يشتملوا على تَغبَة [2] وعلى أن يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم . وكتب بينهم هذا الكتاب :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من خالد بن الوليد لاهل الحيرة . ان خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أمرني أن أسير بعد منصرفي من أهل اليمامة الى أهل العراق من العرب والعجم بأن أدعوهم الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار فان أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . واني انتهيت الى الحيرة فخرج اليّ اياس بن قبيصة الطائي في أناس من أهل الحيرة من

(١) في التيمورية « تسعين ألفاً »

(٢) التغبة بسكون الغين القبيح والريبة ، وبالتحريك الفساد والهلاك

رؤسائهم، واني دعوتهم الى الله والى رسوله فأبوا أن يجيبوا، فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا: لا حاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب في اعطاء الجزية، واني نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة الف رجل فأخرجتهم من العدة، فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف، فصالحوني على ستين الفا وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذ على أهل التوراة والانجيل: أن لا يخالفوا ولا يعينوا كافراً على مسلم من العرب ولا من العجم. ولا يدلوهم على عورات المسلمين، عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي أخذه أشد ما أخذه على نبي من عهد أو ميثاق أو ذمة. فان هم خالفوا فلا ذمة لهم، ولا أمان وان هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه الى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم. فان فتح الله علينا فهم على ذمتهم، لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا. [فان غُلبوا فهم في سعة يسعهم ما وسع أهل الذمة. ولا يحل فيما أُمروا به أن يخالفوا (1)] وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام. فان خرجوا الى غير دار الهجرة ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم. وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم في أسواق المسلمين فبيع بأعلى ما يقدر عليهم في غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه الى صاحبه. ولهم كل ما لبسوا من الزي الا زي الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم. وأيما رجل منهم وجد عليه شيء من زي الحرب سئل عن لبسه ذلك فان جاء منه بمخرج والا عوقب بقدر ما عليه من زي الحرب. وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه الى بيت

---

(1) الزيادة من التيمورية

مال المسلمين عمالهم منهم ، فان طلبوا عوناً من المسلمين اعينوا به ومئونة العون من بيت مال المسلمين » قلوا : وقال خالد بن الوليد ، لاياس بن قبيصة وعبد المسيح بن حيان بن بقيلة: لم بنيتم هذه الحصون ولستم في دار منعة ؟ فقالا : نرد بها السفيه حتى يأتي الحليم . قال : لو كنتم أهل قتال وأنتم قوم عرب ؟ قالوا : آثرنا الخمر والخنزير ورضي منا جيراننا بذلك - يعنون أهل فارس - فصالحهم على ستين ألفا ورحل . فكانت أول جزية حملت من أرض المشرق وأول مال قُدم به من المشرق على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه . قال : وكتب الى مرازبة أهل فارس كتاباً ودفعه الى بنى بقيلة :

« بسم الله الرحمن الرحيم . من خالد بن الوليد الى رستم ومهران ومرازبة فارس . سلام على من اتبع الهدى ، فاني أحمد اليكم الله الذي لا إله الا هو [وأن محمدا عبده ورسوله] (١) أما بعد : فالحمد لله الذي فضّ خدمتكم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم وأوهن بأسكم وسلب ملككم ، فاذا جاءكم كتابي هذا فابعثوا الي بالرهن ، واعتقدوا مني الذمة ، واجبوا اليّ الجزية ، فان لم تفعلوا فوالله الذي لا اله الا هو لأسيرنّ اليكم بقوم يحبون الموت كحبكم الحياة . والسلام على من اتبع الهدى »

ثم ان خالداً مضى الى قرية أسفل الفرات يقال لها بانقيا وفيها مسلحة لكسرى في حصن لهم فحاصرهم فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبى نساءهم وذراريهم ، وأخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وأحرق الحصن وهدمه، فلما رأى ذلك أهل القرية طلبوا الصلح منه على أداء الجزية ، فكان ولي الصلح عنهم هانيء بن جابر الطائي فصالحه عنهم على ثمانين ألف درهم . ثم سار حتى نزل بانقيا على شط الفرات ، فقاتلوه ليلة الى الصباح وحاصرهم واشتد قتالهم فافتتحها بقوة الله تعالى وعونه ، وفيها أساورة كان كسرى صيّرهم فيها

(١) ما بين المربعين في التيمورية

فقتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم وأحرق الحصن وهدمه ، فلما رأى أهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح منه فأعطاهم . ثم بعث جرير بن عبد الله الى قرية بالسواد ، فلما أقحم جرير الفرات ليعبر الى أهل القرية ، ناداه دهقانها صاويا : لاتعبر ، أنا أعبر اليك ، فعبر اليه ، فصالحه على مثل ماصالحه عليه أهل باقيا وأعطاه الجزية . وصالحه أهل ماروسما وما حولها من القرى على ما صالحه عليه أهل الحيرة . ثم ان خالداً رجع الى النجف فاستبطن بطن النجف وأخذ الادلاء من أهل الحيرة حتى انتهى الى عين التمر فنزل بعين التمر وبها رابطة لكسرى في حصن فحاصرهم حتى استنزلهم فقتلهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان في الحصن من المتاع والسلاح والدواب ، وأحرق الحصن وخربه ، وقتل دهقان عين التمر وكان رجلا من العرب ، وسبى نساءه وذراريه وأهل بيته . وأعطاه أهل عين التمر الجزية كما أعطاه أهل الحيرة وغيرهم من أهل القرى ، وكتب لهم كتابا على ما كتب لاهل الحيرة ، وكذلك لأهل اليس فهو عندهم . ثم بعث سعد بن عمرو الأنصاري في جمع من المسلمين حتى انتهى الى صندوديا [1] وفيها قوم من كندة ومن اياد نصارى ، فحاصرهم أشد الحصار ثم صالحهم على جزية يؤدونها اليه ، وأسلم من أسلم منهم ، وأقام سعد بن عمرو بموضعه في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم حتى مات ، فولده هناك الى اليوم . وكان خالد أراد أن يتخذ الحيرة دارا يقيم بها ، أتاه كتاب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يأمره بالمسير الى الشام مدداً لابي عبيدة والمسلمين ، فأخرج خالد بن الوليد الخمس مما أفاء الله عليه وبعث به الى أبي بكر رضى الله تعالى عنه مع ما أخذ من الجزية والسبي وقسم الاربعة الأخماس بين أصحابه الذين معه ، فكتب اليه أبو بكر رضي الله عنه أن الحق بأبي عبيدة ـ حين أتاه كتاب أبي عبيدة يستمده ـ

(١) في النسختين « صندوديا » وفي المعجم « صندوداء »

فتوجه من الحيرة مع الأدلاّء منها ومن عين التمر حتى قطع المفاوز ، فلما قطعها وقع في بلاد بني تغلب فقتل منهم قوماً كثيرا وسبي . ثم مضى من بلاد بني تغلب ، ومضى معه أدلاء من أهلها حتى أتى النُّقيب والكواثل(١) فلقي جمعاً كثيراً لم ير مثله الا في أهل اليمامة ، فاقتتلوا قتالا شديدا حتى قتل خالد عدة بيده وأغار على ماحولها من القرى فأخذ أموالهم وما كان لهم وحاصرهم . فلما اشتد الحصار عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه أهل عانات ، وقد كان مر ببلاد عانات فخرج اليه بطريقها فطلب الصلح فصالحه وأعطاه ما أراد على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار الا في أوقات الصلوات وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم ، واشترط عليهم أن يضيفوا المسلمين ثلاثة أيام ويبذرقوهم(٢) ، وكتب بينهم وبينه كتاب الصلح ، وخرج منهم عدة أدلاّء فأخذوا على النّقيب والكواثل فصالحوه على مثل ماصالحه عليه اهل عانات وجرى الصلح بينهم وكتب بينه وبينهم الكتاب على ذلك . ثم مضى حتى اتى الى بلاد قرقيسياء(٣) فأغار على ما حولها فأخذ الاموال وسبي النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر اهلها أياماً . ثم انهم بعثوا يطلبون الصلح فأجابهم الى ذلك واعطاهم مثل ما اعطى اهل عانات على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضربوا نواقيسهم الا في اوقات الصلوات ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم فأعطاهم ذلك ، وكتب بينه وبينهم الكتاب وشرط عليهم ان يضيفوا المسلمين ويبذرقوهم ، فأدوا اليه الجزية وتركت البيع والكنائس لم تهدم لما جرى من الصلح بين المسلمين وأهل الذمة ، ولم يردّ ذلك الصلح على خالد أبو بكر ولا رده بعد أبي بكر عمر ولا عثمان ولا علي رضى الله تعالى عنهم أجمعين

(١) النقيب بين تبوك ومعان على طريق الحاج . والكواثل موضع في أطراف الشام
(٢) البذرقة بالذال المعجمة والمهملة الخفارة والمبذرق الخفير
(٣) بلد على نهر الخابور قرب رحبة مالك بن طوق

قال أبو يوسف : ولست أرى أن يهدم شيء مما جرى عليه الصلح ولا يحوّل ، وأن يمضى الامر فيها على ماأمضاه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، فانهم لم يهدموا شيئاً منها مما كان الصلح جرى عليه . وأما ما أحدث من بناء بيعة أو كنيسة فان ذلك يهدم ، وقد كان نظر في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع والكنائس التي في المدن والامصار ، فأخرج اهل المدن الكتب التى حرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم ، ورد عليهم الفقهاء والتا بعون ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما أرادوا من ذلك ، فالصلح نافذ على ما أنفذه عمر بن الخطاب رضى الله تعالي عنه الى يوم القيامة ، ورأيك بعدُ في ذلك . وانما تركت لهم البيع والكنائس على ما أعلمتك . وسبى خالد في مخرجه من الحيرة الى أن انتهى الى دمشق ألف رأس . وقال بعض من روى لنا : سبي من مخرجه من الحيرة الى أن انتهى الى دمشق خمسة آلاف رأس ، وكان مابعث من الحيرة مما أفاء الله عليه من السبي والجزية مع عمير بن سعد . فكان أول سبي ومال جزية ورد الى أبي بكر رضى الله تعالى عنه الذي بعثه خالد بن الوليد ، الا ما أتاه من مال البحرين . ثم ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عزل خالداً عن الشام واستعمل عليه أبا عبيدة بن الجراح ، فقام خالد فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ان أمير المؤمنين[1] استعملني على الشام حتى اذا كانت بَثْنِيَّةً وعسلا عزلني وآثر بها غيري[2]. فقام اليه رجل فقال : اصبر أيها الأمير فانها الفتنة . فقال خالد : أما وابن الخطاب

(١) بهامش المطبوعة مانصه « ظاهره انه سيدنا عمر ولكن المراد به ابو بكر . فصواب العبارة ان يقال ان أمير المؤمنين أبا بكر استعملني على الشام حتى اذا كانت كذا عزلني عنها امير المؤمنين عمر » (٢) البثنية حنطة منسوبة الى البثنة وهى ناحية من رستاق دمشق . وقيل هي الناعمة اللينة من قولهم الليّنة يقال لها بثنة . وقيل هى الزبدة اي صارت كأنها زبدة وعسل لانها صارت تجبي أموالها من غير تعب

حي فلا . قال : فلما بلغ عمر ما قال خالد قال : أما لأنزعن خالدا حتى يعلم أن الله ينصر دينه ، ليس هو . قال : وقد كان أهل الشام حصروا أبا عبيدة وأصحابه فأصابهم جهد . فكتب اليه عمر :

« سلام . أما بعد : فانه لم تكن شدة الا جعل الله بعدها فرجا ، ولن يغلب عسر يسرين « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون »

فكتب اليه أبو عبيدة :

سلام عليك . أما بعد فان الله تبارك وتعالى قال « انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان ، وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور . سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض اعدت للذين آمنوا بالله ورسله ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم »

قال : فخرج عمر بن الخطاب بكتاب أبي عبيدة فقرأه على الناس وقال : يا أهل المدينة هذا كتاب أبي عبيدة (١) يعرض بكم ويحثكم على الجهاد . قال : فلم يلبث الناس أن ورد البشير على عمر بفتح الله على أبي عبيدة وهزم المشركين وقتله لهم ، فقال عمر : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، رب قائل لو كان خالد [وما النصر الا من عند الله] (٢)

قال أبو يوسف : حدثنا سليمان قال حدثنا حنش عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن العجم ألهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة في أمصار المسلمين ؟ فقال :

(١) في التيمورية « هذا ابو عبيدة »
(٢) مابين المربعين في التيمورية وليس في المطبوعة

أما مصرٌ مصّرته العرب فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيرا . وكل مصرٍ كانت العجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا لهم بذلك

فصل

﴿ في أهل الدعارة [١] والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعارة والفسق والتلصص اذا أخذوا في شيء من الجنايات وحبسوا هل يجري عليهم مايقوتهم في الحبس ؟ والذي يجري عليهم من الصدقة أومن غير الصدقة ؟ وما ينبغي ان يعمل به فيهم ؟

قال : لا بد لمن كان في مثل حالهم اذا لم يكن له شيء يأكل منه لا مال ولا وجه شيء يقيم به بدنه أن يجرى عليه من الصدقة أو من بيت المال ، من أي الوجهين فعلت فذلك موسّع عليك ، واحب اليّ ان تجري من بيت المال على كل واحد منهم ما يقوته ، فانه لايحل ولا يسع الا ذلك

قال : والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن اليه حتي يحكم فيه ، فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو ذنب ؟ يترك يموت جوعا ؟ وانما حمله على ما صار اليه القضاء[٢] أو الجهل ، ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل

(١) الدعارة الفساد والشر
(٢) في التيمورية « الفضلة »

السجون مايقوتهم في طعامهم وادمهم وكسوتهم الشتاء والصيف . واول من فعل ذلك علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بالعراق ، ثم فعله معاوية بالشام ، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده

قال : حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال : كان علي بن أبي طالب اذا كان في القبيلة او القوم الرجل الداعر حبسه فان كان له مال انفق عليه من ماله ، وان لم يكن له مال انفق عليه من بيت مال المسلمين وقال : يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم

قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان قال : كتب الينا عمر ابن عبد العزيز «لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لايستطيع أن يصلي قائماً، ولا تبيتن في قيد الا رجلا مطلوبا بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم ، والسلام » فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم ،وصيّر ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم ، فانك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوّام والجلاوزة [1]: وول ذلك رجلا من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن ممن تجري عليهم الصدقة ، وتكون الاسماء عنده ويدفع ذلك اليهم شهراً بشهر ،يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك اليه في يده ، فمن كان منهم قد أطلق وخلي سبيله رد ما يجري عليه ، ويكون للاجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد ، وليس كل من في السجن يحتاج الى أن يجرى عليه ، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء ، وفي الصيف قميص وازار . ويجرى على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء ، وفي الصيف قميص وازار ومقنعة ، وأغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس ، فان هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد

(١) الشرطة

أذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون ، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا باسارى المسلمين الذين في أيديهم فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الاسلام ؟ وانما صاروا الى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع ، فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا ، ان ابن آدم لم يعرَ من الذنوب ، فتفقد أمرهم ومُرْ بالاجراء عليهم مثل ما فسرت لك ، ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلي عليه ودفن ، فانه بلغني وأخبرني به الثقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكترون من يحمله الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه ، فما اعظم هذا في الاسلام وأهله .ولو أمرت باقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه ،وانما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم ،انما هو حبس وليس فيه نظر .فمر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل المحبوس في كل أيام ،فمن كان عليه أدب أدب واطلق ،ومن لم يكن له قضية خلي عنه. وتقدم اليهم أن لا يسرفوا في الادب ولا يتجاوزوا بذلك الى مالا يحل ولا يسع فانه بلغنى أنهم يضربون الرجل في التهمة وفي الجناية الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل ، وهذا ممالا يحل ولا يسع. ظهر المؤمن حمًى الا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد ، وليس يضرب في شيء من ذلك. كما بلغني ان ولاتك يضربون وان رسول الله ﷺ قد نهى عن ضرب المصلين

حدثنا بعض أشياخنا عن هودة بن عطاء عن أنس قال قال أبو بكر رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين ، ومعنى هذا الحديث عندنا

والله أعلم : أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حد يستحقون به الضرب ، وهذا الذى بلغني أن ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شيء، ليس يجب مثل هذا على جاني الجناية صغيرة ولا كبيرة .من كان منهم أتى مايجب عليه فيه قوَد أو حد أو تعزيز أقيم عليه ذلك ، وكذلك من جرح منهم جراحة في مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك قيس جرحه واقتص منه الا أن يعفو المجنيّ عليه . فان لم يكن يستطاع في مثلها قصاص حكم عليه بالارش وعوقب وأطيل حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلي عنه ، وكذلك من كان منهم سرق ما يجب فيه القطع قُطع . ان الأجر في اقامة الحدود عظيم والصلاح فيه لاهل الأرض كثير

قال أبو يوسف حدثني الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد قال : سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطَروا ثلاثين صباحاً »

ولا يحل للامام أن يحابي في اخذ أحداً ولا تزيله عنه شفاعة ، ولا ينبغي له أن يخاف في ذلك لومة لائم الا أن يكون حد فيه شبهة ، فاذا كان في الحد شبهة درأه لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وقولهم « ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم. والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة» ولا يحل اقامة حد على من لم يستوجبه كما لا يحل ابطاله عمن استوجبه بغير شبهة فيه. ولا يحل لمسلم أن يشفع الى امام في حد قد وجب وتبين . فاما قبل أن يرفع ذلك الى الامام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء ولم يختلفوا في التوقي للشفاعة فيه بعد رفعه الى الامام فيما علمنا . والله أعلم

قال أبو يوسف : حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال : مرّوا على الزبير بسارق فشفع فيه فقالوا له : أتشفع في حد ؟ قال : نعم، ما لم يؤت به

الامام فان أتي به الامام فلا عفا الله عنه ان عفا عنه

قال : وحدثني هشام بن سعد عن أبي حازم أن علياً رضي الله عنه شفع في سارق فقيل له : أتشفع في سارق ؟ قال : نعم ، مالم يُبلغ به الامام فاذا بلغ به الامام فلا أعفاه الله ان عفا

وحدثنا الأعمش عن ابراهيم قال: كانوا يقولون « ادرءوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم »

قال أبو يوسف : وقد رأيت غير واحد من فقهائنا يكره الشفاعة في الحد ألبتة ويتوقاه ، ويحتج في ذلك بما قال ابن عمر « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حادّ الله (١) في خلقه »

قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة عن أبيه عن عائشة ابنة مسعود عن أبيها . قالت : سرقت امرأة من قريش قطيفة من بيت رسول الله ﷺ ، فتحدث الناس أن رسول الله ﷺ عزم على قطع يدها . فأعظم الناس ذلك ، فجئنا النبي ﷺ نكلمه وقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية . فقال « تطهر خير لها » فلما سمعنا لين قول النبي ﷺ أتينا أسامة فقلنا : كلم رسول الله ﷺ فكلمه فقام رسول الله ﷺ خطيباً فقال « ما إكثاركم عليّ في حدّ من حدود الله وقع على أمة من إماء الله ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل الذي نزلت به لقطع محمد يدها » قال وقال النبي ﷺ « يا أسامة لا تشفع في حد »

قال : وحدثنا منصور عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « لأن أعطل الحدود في الشبهات خير (٢) من أن اقيمها في الشبهات »

(١) في التيمورية « صاد الله »
(٢) في التيمورية « أحب الى »

قال : وحدثني يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : أدرءوا الحدود عن المسلمين [بالشبهات[1]] ما استطعتم ، فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فان الامام لأن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة »

قال : وحدثنا الحسن بن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : بينا نحن بمنى مع عمر رضى الله عنه ، اذا امرأة ضخمة على حمار تبكي ، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحمة عليها ، وهم يقولون لها : زنيت زنيت ، فلما انتهت الى عمر رضى الله عنه ، قال : ما شأنك ، ان المرأة ربما استكرهت ؟ فقالت : كنت امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقني من صلاة الليل ، فصليت ليلة ثم نمت فوالله ما أيقظني الا رجل قد ركبني ، ثم نظرت اليه مقعياً ما أدري من هو من خلق الله ، فقال عمر : لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين[2] النار. ثم كتب الى امراء الامصار أن لا تقتل نفس دونه

قال : وحدثنا مغيرة عن عطاء قال حدثنا محمد بن عمر عن عمر بن عبد العزيز ، قال « السلطان ولي من حارب الدين ، وان قتل أخا امريء أو أباه »

قال أبو يوسف : والذي يرفع الى الامام وقد قتل رجلا أو امرأة عمداً وكان ذلك مشهوراً ظاهراً وقامت عليه به بينة فانه يسأل عن البينة فان زكوا أو زكى منهم رجل دفع الى ولي المقتول فان شاء قتل وان شاء عفا ، وكذلك لو كان القاتل أقر بالقتل طائعاً من غير بينة تقوم عليه

قال ابو يوسف : ومن رفع وقد قطع يد رجل من المفصل بحديدة عمداً أو اصبعاً من أصابع يده اليمنى أو اليسرى أو كان انما قطع رجله من المفصل أو أصابع

(١) الزيادة من التيمورية (٢) الاخشبان الجبلان المطيفان بمكة وهما أبو قبيس والاحمر

رجليه أو مفصلا من مفاصل بعض الاصابع أو مفصلين كان في ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الاذن كلها أو بعضها ففي ذلك القصاص ، [وكذلك الانف اذا قطع ففيه القصاص[1]] ، وكذلك الاسنان اذا كسرت أو بعضها أو قلعت أو بعضها ففيها القصاص ، فأما الكسر فاذا كسر سناً كسرا مستويا ففيها القصاص. واذا لم يكن الكسر مستويا وكان فيما بقي من السن شعب ففيها الأرش ، ولو كان قطع اليد بالذراع من مفصل المرفق أو الرجل مع الساق من مفصل الركبة كان في ذلك القصاص ، وكذلك العين اذا ضربها عمدا فذهبت ففيها القصاص ، وكذلك الجروح كلها تكون في البدن ففيها القصاص ، اذا كان يستطاع فيها القصاص ، فان لم يستطع ففيها الارش ولو ضرب بعض أعظمه مثل الساق أو الذراع أو الفخذ فهشم الموضع أو كسر ضلعاً من أضلاعه فليس في هذا قصاص وفيه الارش، ليس لهذا حد يوقف عليه فيقتص له منه ، والقصاص انما هو في المفاصل وليس في شيء من الجنايات التى تكون في الرأس القصاص الا في الموضحة [2] فانه اذا شجه شجة فأوضحه عمداً ففي ذلك القصاص ، فأما ما كان دون الموضحة أو فوقها فليس فيه قصاص وان كان عمدا وفيه الارش. وكل من جرح جرحا عمدا فمات من ذلك الجرح ولم يزل فيه صاحب فراش حتى مات اقتص من الجارح وقتل به ، وأما الخطأ فاذا قتله خطأ وقامت بذلك بينة ، وسئل عنهم فزكوا أو اثنان منهم ، فالدية على عاقلته في ثلاث سنين يؤدون في كل سنة الثلث ؛ ولا تعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف [3]

قال أبو يوسف : والدية مائة من الابل أو الف دينار أو عشرة آلاف

(١) مابين المربعين في التيمورية وليس في المطبوعة
(٢) الموضحة هي التي تبدي وضح العظم أي بياضه
(٣) العاقلة هي العصبة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطأ

درهم أو ألفا شاة أو مائتا حلة أو مائتا بقرة على ما روي عن رسول الله ﷺ ثم عن الأئمة من أصحابه

قال أبو يوسف : حدثني محمد بن اسحاق عن عطاء أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم : على أهل الابل مائة بعير، وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل البرود مائتي حلة

قال : وحدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال : وضع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الديات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الابل مائة من الابل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة

قال : وحدثنا أشعث عن الحسن أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قوّما الدية وجعلا ذلك الى المعطى ان شاء فالابل وان شاء فالقيمة

قال أبو يوسف : وهذا قول من أدركت من علمائنا بالعراق . فأما أهل المدينة فانهم يجعلونها من الورق اثنى عشر ألفاً

قال أبو يوسف : واختلف أصحاب محمد ﷺ ورضي الله عنهم في أسنان الابل في الدية في الخطأ . فعبد الله بن مسعود يروي عن رسول الله ﷺ انه قال « دية الخطأ أخماساً » حدثني بذلك الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله عن النبي ﷺ قال « دية الخطأ أخماساً »

قال : وحدثني منصور عن ابراهيم ، وأبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: كان عبد الله يقول « الدية في الخطأ أخماساً : عشرون حقه ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض » وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في الخطأ حدثني أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله : دية الخطأ أخماساً . وأما علي بن أبي طالب كرم الله

وجهه فكان يقول « الدية في الخطأ أرباعاً خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون ابنة لبون ، وخمس وعشرون ابنة مخاض . وأما عثمان وزيد بن ثابت فكانا يقولان في دية الخطأ : ثلاثون جذعة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بني لبون ، وعشرون بنات مخاض . حدثني بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب

وأما الدية في شبه العمد فانهم اختلفوا في اسنان الابل فيها أيضاً ، فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : في دية شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة ، وأربعون ثنية ، الى بازل عامها كلها خَلِفة . وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه : في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة . وقال عبد الله بن مسعود : في شبه العمد خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، يجعلها أرباعا . وقال عثمان بن عفان وزيد ابن ثابت رضى الله عنهما : هي المغلظة ، وفيها أربعون جذعة ، وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون . وقال أبو موسى والمغيرة بن شعبة : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة

قال أبو يوسف : هذه اصول أقاويلهم فى أسنان الابل فى الخطا وشبه العمد ، وأرجو أن لا يضيقَ عليك الامر فى اختيار قول من هذه الاقاويل إن شاء الله تعالى

قال أبو يوسف : فأما الخطأ فهو أن يريد الانسان الشيء فيصيب غيره **حدثني** المغيرة عن ابراهيم قال : الخطأ أن يصيب الانسان الشيء ولا يريده فذلك الخطأ وهو على العاقلة

قال أبو يوسف : وأما شبه العمد فان الحجاج بن أرطاة **حدثني** عن

قتادة عن الحسن بن أبي الحسن قال قال رسول الله ﷺ « قتيل الصوت والعصا شبه العمد »

قال : وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : شبه العمد كل شيء يعمده بغير حديدة ، وكل ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد ، وفيه الدية على العاقلة

قال : وحدثنا الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا : ماأصيب[1] به من حجر أو صوت أو عصا فأتى على النفس فهو شبه العمد ، وفيه الدية مغلظة

قال أبو يوسف: وفي الدامية من الشجاج ـ وهي التي تدمي ـ حكومة عدل وفي الباضعة ـ وهي التي تبضع اللحم ، وهي فوق الدامية ـ حكومة أكثر من ذلك. وفي المتلاحمة ـ وهي فوق الباضعة ـ حكومة أكثر من ذلك . وفي السمحاق ـ وهي فوق المتلاحمة حكومة أكثر من ذلك . وفي الموضحة خمس من الابل أو خمسمائة درهم ، وليس تعقل العاقلة أقل من أرش الموضحة وكل ما كان من ارش دون الموضحة فعلى الجاني في ماله ، وأرش الموضحة وما فوقها على العاقلة . وفي الهاشمة ـ وهي التي تهشم العظم ـ عشرة من الابل أو الف درهم ، عشر الدية . وفي المنقلة ـ وهي التي تخرج منها العظام ـ عشر الدية ونصف عشرها . وفي الآمة ـ وهي التي تصل الى الدماغ ـ ثلث الدية ، فان ذهبت بالعقل ففيها الدية تامة ، وان ذهب الشعر منها ولم يذهب العقل ففيها الدية أيضاً تامة ويدخل ارشها في ذلك ، وليس في شيء من هذا قصاص . وان كان الضارب تعمد ذلك خلا الموضحة فانها اذا كانت عمداً ففيها القصاص لانه لا يستطاع القصاص في شيء منه الا في الموضحة

(١) في التيمورية « أصبت »

قال : وحدثني الحجاج عن عطاء قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : انا لا نقِيد من العظام

قال : وحدثني مغيرة عن ابراهيم قال : ليس فى الآمّة والمنقلة والجائفة قود انما عمدها الدية فى مال الرجل ، وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي رضي الله عنه ، وفى اليد من الكف نصف الدية ، وفى الأصابع نصف الدية ، وفى كل اصبع عشر الدية ، فى كل مفصل ثلث دية الاصبع . فان كان في الابهام مفصلان ففي كل مفصل منها نصف ديتها ، وكذلك الرِّجل وأصابعها . وفى العينين الدية وفى كل عين نصف الدية ، وفي أشفار العينين الدية ، وفي كل شفر ربع الدية . وفي الحاجبين اذا لم ينبتا الدية ، وفي كل واحد نصف الدية ، وفى كل أذن نصف الدية وما نقص فبحسابه ، وفى السمع الدية ، وفي الأنف اذا قطع الدية وفي المارن ما دون القصبة الديه ، وفي ذهاب الشم حتى لا يجد رائحةً الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي كل شفة نصف الدية ، وفي اللسان اذا منع الكلام الدية ، وما نقص فبحسابه . وفى الحشفة ان كان عمداً القصاص ، وان كان خطأً فالدية وفي الانثيين الدية ، فاذا بدأ بقطع الذكر ثم الانثيين ففي ذلك ديتان ، وان بدأ بالانثيين ثم الذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة ، وان قطعهما جميعاً من جانب ففيهما دية ن . وفي ثدي الرجل حكومة . وفى ثدي المرأة ديتها . وفى حلمتيها نصف الدية . وفى احدهما نصف الدية ، وفى اليد اذا قطعت من المرفق نصف الدية . وفى الفضل حكومة فى قول أبي حنيفة وفى قول أبي يوسف[1] نصف الدية وهو قول ابن أبي ليلى ، وفى كل سن نصف عشر الدية ، والاسنان كلها سواء وما كسر من السن فبحسابه ، واذا ضرب سنه فاسودّت او احمرت أو اخضرت ثم عقلها . واما اذا اصفرت ففيها حكومة . وفي الذراع اذا كسرت

(١) في التيمورية « وفي قولي »

حكومة وكذلك العضد والساق والفخذ والترقوة وضلع من الاضلاع ففي كل شيء من هذه حكومة على قدره . وفي الصلب اذا أحدب الدية . وفيه اذا منع الجماع الدية ، وفي اللحية اذا لم تنبت الدية [وكذلك الشارب ، وكل شعر الرأس اذا لم ينبت الدية] [1] ، وفي الجائفة ثلث الدية فا نفذت فثلثا الدية وفي اليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة والسن السوداء ولسان الاخرس وذكر الخصي وذكر العنين ، ففي كل شيء من هذه حكومة على قدره . وفي الاليتين الدية وفي سن الصبي الذي لم يثغر [2] حكومة ، وكان أبو حنيفة يقول : لاشيء فيها اذا نبتت كما كانت . وفي الاصبع الزائدة وفي السن الزائدة حكومة. وفي افضاء المرأة اذا كان البول يستمسك والغائط ثلث الدية ، وهو بمنزلة الجائفة واذا لم يستمسكا ولا واحد منهما ففيه الدية تامة . وكل شيء من الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته. وكل شيء من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة ، وكذلك الجراحات على هذا الحساب ، ولا قصاص بين الرجال والنساء في العمد الا في النفس فان رجلا لو قتل امرأة قُتل بها وكذلك لو قتلته امرأة قتلت به . وأما ما دون النفس فليس بينهما فيه قصاص وفيه الارش حتى لو قطع رجل يد امرأة أو رجلها أو اصبعاً من أصابعها أو شجها موضحة وذلك كله عمد أو كانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص ، وكان في ذلك الارش الا في النفس خاصة ففيها القصاص ، وارش جراحتهن على النصف من أرش جراحات الرجال لأن دياتهن على النصف من ديات الرجال ، لو قطع رجلٌ يد امرأة كان عليه نصف ديتها ، وديتها خمسة آلاف فيكون عليه ألفان وخمسمائة أو

(١) مابين المربعين في التيمورية وبهامش المطبوعة

(٢) الاثغار سقوط سن الصبي ونباتها . واذا سقطت رواضع الصبي يقال ثغر بضم الثاء وكسر الغين، فاذا نبتت بعد السقوط قيل اثغر واثغر بشد الثاء والتاء وهو افتعل من الثغر

خمسة وعشرون بعيرا

حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : كان علي رضي الله عنه يقول « دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دق وجل » وكذلك الاحرار والعبيد ليس بينهم قصاص فيما دون النفس . واذا جنى حر على عبد فقتله عمداً بحديدة أو جنى عبد على حر فقتله عمداً كان بينهما القصاص ، ولو لم يكن عمداً وكان خطأ أو فقأ عينيه أو احداهما أو قطع أذنيه أو احداهما فهو سواء . وفي ذلك الارش، ينظر الى ما نقص العبد فيكون لسيده على الجاني . ولو كان الحر قتل العبد خطأ كانت عليه قيمته لسيده بالغة ما بلغت ، وفي قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يبلغ بقيمته دية الحر

قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الحر يقتل العبد خطأ : عليه قيمته يوم قتله بالغاً مابلغ ، وأيما رجل جرح رجلا جرحين خطأ في مقام أو مقامين فبرأ من أحدهما ومات من الآخر فعلى عاقلة الجارح دية النفس على مافسرناه، ولا ارش للذي برأ منه ، وان كان عمداً ففيه القصاص في النفس ولاارش في الذي برأ منه .وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : ان كان الذي برأ في موضع يستطاع القصاص فيه فان ذلك الى الامام ان شاء اقتص مما دون النفس ومن النفس وان شاء أمر بالقصاص في النفس وترك مادون النفس . وان كان أحد الجرحين خطأ والآخر عمداً فمات منهما جميعاً فعلى عاقلته نصف الدية وعليه في ماله النصف الآخر . وان مات من الخطأ وبرأ من العمد كانت الدية تامة على العاقلة في الخطأ واقتص منه في العمد . وان كان انما مات من العمد وبرأ من الخطأ اقتص منه في النفس وكان أرش الجرح الخطأ على العاقلة . ولو كان مات من الخطأ وبرأ من الجراحة العمد وليس في مثلها قصاص فانما فيه دية واحدة على العاقلة ويبطل ارش العمد بمنزلة الخطأ والعمد يموت من أحدهما وقد برأ

من الآخر

قال: ولو أن رجلا قطع يد رجل بحديدة عمداً وبرأت فأمره الامام أن يقتص منه فاقتص منه فمات فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : على عاقلة المقتص دية المقتص منه ، وكان ابن أبي ليلى يقول نحواً من ذلك . وقال أبو يوسف :لا شيء على المقتص للآثار التي جاءت في ذلك ، انما هذا رجل أخذ له بحق وأخذ من الميت بحق ولم يتعدّ عليه ، انما قتله الكتاب والسنة، بل ان كان اقتص منه بغير اذن الامام ولا رضا المقتص منه فمات المقتص منه من ذلك فالدية في مال الذي اقتص لنفسه، وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول : هذا في الموضع الذي يمكن فيه القصاص

قال أبو يوسف : واذا قتل الرجل وله وليان ابنان صغير وكبير ولا وارث له غيرهما فان الفقيه أبا حنيفة كان يقول : أقبلُ البينة من الكبير وأقضي له بالقصاص ولا أنظر الى كبر الصغير ، ويقول : أرأيت لو كبر هذا معتوهاً أكنت أحبس هذا ، وكان ابن أبي ليلى يقول : لا أقبل البينة حتى يكبر الصغير ويجعله مثل الغائب لايقتل حتى يقدم الغائب . وكان أ و حنيفة يقول : لايشبه الغائب الصغير لأن الولي يأخذ للصغير ولا يأخذ للكبير الغائب الا بوكالة . وكان ابن أبي ليلى يقبل الوكالة في الدم العمد ويقتص، وكان فقيهنا أبو حنيفة لايقبل الوكالة في الدم العمد ، وهذا أحسن . قال أبو يوسف : قد قتل الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ابن ملجم ولعلي ولد صغير

قال أبو يوسف وأيما رجل من هؤلاء التجار الذين في الأسواق والأرباض والمحال أمر أجيراً عنده فرشّ في طريق[٢] فناء المسلمين فعطب به عاطب فالضمان

(١) التيمورية « فرش فناءه في طريق المسلمين » . وبهامش المطبوعة وفي نسخة بدل فناء « دركاه » وهي كلمة فارسية بمعنى الفناء . والفناء بكسر الفاء والمد ما يكون أمام الدار

على الآمر، وان كان أمره فتوضأ في الطريق فالضمان على المتوضي، من قِبَل ان منفعة الوضوء للمتوضي ومنفعة الرش للآمر. وأيما رجل استأجر أجيراً فحفر له بئراً في طريق المسلمين بغير أمر السلطان فوقع فيها رجل فمات فالقياس أن يكون الضمان على الأجير ، ولكنا تركنا القياس في ذلك لان الاجراء لا يعرفون اذا تقام ذلك[1] فالضمان على عاقلة المستأجر. فان عثر رجل بحجر فوقع في هذه البئر فالضمان على واضع الحجر ، كأنه دفعه بيده . فان لم يعرف للحجر واضع فالضمان على صاحب البئر، وان دفعته دابة منفلتة[2] فلا ضمان على صاحب الدابة ولا صاحب البئر ، وان كان للدابة سائق أو قائد أو راكب فالضمان عليه . فان سقط حائط فدفع رجلا في البئر فعطب فان كان قد تُقدم الى صاحب الحائط في هدمه فلم يهدمه أُخذ بذلك . وكل من عطب بالحائط فعلى صاحب الحائط ، وان لم يُتقدم الى صاحب الحائط فلا ضمان عليه في شيء من ذلك ، وعلى صاحب البئر ضمان الذي دفعه الحائط في البئر. وان زلق رجل بماء صبه رجل في الطريق أو بفضل وضوء توضأ به رجل أو بماء رشه رجل في الطريق فوقع في البئر أو عطب قبل أن يقع فى البئر بذلك الماء أحد فعلى صاحب الماء الضمان . فان كان الماء ماء سماء فزلق به رجل فوقع فى البئر فعطب فعلى صاحب البئر الضمان ، وكذلك رجل زلق من سطحه أو عثر بثوبه فوقع من سطحه فى البئر فعطب فعلى صاحب البئر، وكذلك الماشي فى الطريق يعثر بثوبه فيقع فى البئر فعلى صاحب البئر ، فان كان هذا الواقع وقع على رجل فقتله ضمن صاحب البئر الرجلين جميعاً . فان وقع فى البئر رجل فسلم فطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان فى بعضها سقط فعطب فلا ضمان على صاحب البئر ، ليس صاحب البئر فى هذا الموضع بدافع له ، أرأيت لو مشي فى

(١) في هامش المطبوعة : كذا في النسخ ولعل « تقام » محرفة عن « تقادم »
(٢) كذا في التيمورية . وفى المطبوعة « مثقلة »

أسفلها فعطب أكان صاحب البئر يضمن؟ لاضمان عليه في ذلك. فان كان في البئر صخرة فلما مشى في أسفلها عطب بالصخرة ، فان كانت الصخرة في موضعها من الارض لم يضمن صاحب البئر ، وان كان صاحب البئر انتلها من موضعها فوضعها في ناحية البئر ضمن ، فان وقع فيها رجل فمات غماً ضمن صاحب البئر

قال : ومن رفع الى الامام وقد زنى فشهد عليه أربعة شهود أحرار مسلمون بالزنا وأفصحوا بالفاحشة سئل عنهم فن زُكوا وكان المشهود عليهما ليسا صبيين جلد كل واحد من الرجل والمرأة مائة جلدة . فأما الرجل فيضرب في ازار وهو قائم ويفرق الجلد على أعضائه كلها ماخلا الوجه والفرج . وقد قال بعضهم : والرأس . وقال عامة الفقهاء يضرب الرأس ، فكان أحسن ما رأينا في ذلك أن يضرب الرأس لما بلغنا في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. **حدثنا** ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي رضي الله عنه انه أُتي برجل في حد ، فقال : اضرب وأعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والفرج . قال : وأما المرأة فتضرب وهي قاعدة تلف عليها ثيابها حتى لاتبدو عورتها ، ويجلدان جلداً بين الجلدين ليس بالمطي ولا بالخفيف . هكذا **حدثني** أشعث عن أبيه قال : شهدت أبا برزة أقام الحد على امرأة [1] وعنده نفر من الناس فقال : اجلدها جلداً بين الجلدين ، ليس بالمطي ولا بالخفيف ، واضربها وعليها ملحفة ، وليكن السوط الذي يضرب به سوطاً بين السوطين ليس بالشديد ولا باللين . هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أتي برجل أصاب حداً فأتي بسوط جديد شديد فقال « دون هذا » فأتي بسوط منتشر فقال « فوق هذا » فأتي بسوط قد يبس فقال « هذا »

---

(١) في التيمورية « على أمة »

وحدثنا عاصم عن أبي عثمان قال : أتي عمر رضى الله عنه برجل فى حد فدعا بسوط فأتي به وفيه لين ، فقال : أشد من هذا ، فأتي بسوط بين السوطين فقال : اضرب ، ولا يرى ابطك ، وأعط كل عضو حقه

وإن شهدوا بالزنا على محصن أو محصنة وأفصحوا بالفاحشة أمر الامام برجمها . حدثنا مغيرة عن الشعبي ان اليهود قالوا للنبي ﷺ : ما حد الرجم ؟ قال « اذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل فى المكحلة فقد وجب الرجم

قال : وينبغي ان يبدأ بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس . فأما الرجل فلا يحفر له وأما المرأة فيحفر لها الى السرة ، هكذا حدثنا يحيي بن سعيد عن مجالد عن عامر أن عليا رضى الله عنه رجم امرأة فحفر لها الى السرة ، قال عامر : أنا شهدت ذلك ، وقد بلغنا أن النبي ﷺ لما أتته الغامدية فأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها الى الصدر وأمر الناس فرجموا ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت

قال : ومن أتى الامام فأقر عنده بالزنا فلا ينبغي له أن يقبل منه قوله حتى يردده ، فاذا أتاه فأقر عنده أربع مرات كل مرة يردده فيها ولا يقبل منه سأل عنه : هل به لَمَمٌ ؟ هل به جنون ؟ هل فى عقله شيء ينكر ؟ فاذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد ، فان كان محصناً فالرجم . والذى يبدأ بالرجم فى الاقرار الامام ثم الناس ، وان كان بكراً أمر بجلده مائة جلدة ، هكذا بلغنا أن رسول ﷺ فعل بماعز بن مالك حين أتاه فاعترف عنده بالزنا . حدثنا محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ فقال : اني زنيت[1] فأعرض عنه حتى أتاه أربع مرات ، فأمر به فرجم فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد ، فلقيه رجل بيده لحي جمل فضربه به فصرعه فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة فقال « هلا تركتموه ؟ » . وقد بلغنا ان النبي

(١) فى التيمورية « اني قد زنيت »

ﷺ سأل عن عقل ماعز بن مالك فقال « هل تعلمون بعقله بأساً ؟ هل تنكرون منه شيئاً ؟ » فقالوا : لا نعلمه الا وفيّ العقل من صلحائنا[1] فيما نرى . وقد اختلف أصحابنا[2] في الاحصان ، فقال بعضهم : لا يكون المسلم الحر محصناً إلا بامرأة حرة مسلمة قد دخل بها ، ولا يكون على الذمية من أهل الكتاب وغيرهم احصان . وقال بعضهم : على أهل الكتاب احصان ، بعضهم يحصن بعضاً ، وكذا جميع أهل الذمة . وقال بعضهم في الحر المسلم يكون تحته الامة : أنها لا تحصنه وانما عليه الجلد في الزنا ، وان كانت تحته امرأة من أهل الكتاب أنها تحصنه . وقال بعضهم : لا تحصنه . وقال بعضهم يحصنها ولا تحصنه قال : وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم ان الحر المسلم لا يكون محصناً الا بامرأة مسلمة حرة ، واذا كانت تحته المرأة من أهل الكتاب فهو محصن لها وليست بمحصنة له **حدثنا** مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر ، قالا : يجلد ولا يرجم قال : و**حدثنا** عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى مشركة محصنة . قال : و**حدثنا** أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لا يحصن الرجلَ يهودية ولا نصرانية ولا بأمته

والمرأة اذا شهد عليها بالزنا وهي محصنة أو أقرت بذلك أربع مرات وهي حامل فلا ينبغي أن ترجم حتى تضع ما في بطنها . هكذا بلغنا أن النبي ﷺ فعل حدثنا أبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت : اني أصبت حداً فأقمه عليّ . قال : وهي حامل . فأمر أن يحسن اليها حتى تضع . فلما وضعت جاءت النبي ﷺ فأقرت بمثل الذى كانت أقرت به ، فأمر بها[3] فأسبلت ثيابها عليها ثم رجمها

(١) في التيمورية « من صالحينا » (٢) في التيمورية « الصحابة »
(٣) في التيمورية « فأمرها »

وصلى عليها فقيل له : يارسول الله ، تصلي عليها وقد زنت ؟ فقال « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها »

فان شهد أربعة بالزنا على رجل أو امرأة وهم عميان فينبغي للامام أن يحدهم ولا حد على المشهود عليه . وكذلك لو كانوا عبيداً ، وكذلك لو كانوا محدودين في قذف ، وكذلك لو كانوا ذمة ، لايجوز في ذلك الا شهادة أربعة أحرار مسلمين عدول ، فان كانوا أربعة فساقاً أو سئل عنهم فلم يزكوا فلا حد عليهم لأنهم أربعة ولا حد على المشهود عليه . قال : حدثنا أشعث عن الشعبي في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان أحدهم ليس بعدل أولم يكونوا كلهم عدو لا قال : لا أجلد أحداً منهم

قال وحدثنا الحجاج عن الزهري قال : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لاتجوز شهادة النساء في الحدود

قال : ومن رفع وقد شرب من الخمر كثيراً أو قليلا فعليه الحد ، قليل الخمر وكثيرها حرام يجب فيه الحد ، والسكر من كل شراب حرام يجب فيه الحد . حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي كرم الله وجهه قال : في قليل الخمر وكثيرها ثمانون . قال وحدثنا الحجاج عن عطاء قال : ليس في شيء من الشراب حد حتى يسكر الا الخمر . قال وحدثنا ابن أبي عروبة عن عبدالله الداناج [1] عن حصين عن علي كرم الله وجهه قال : جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر الصديق رضي الله عنه أربعين وكملها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمانين ، وكلٌّ سنّة ، يعني في الخمر . والذي أجمع عليه أصحابنا انه يضرب من شرب الخمر قليلا أو كثيراً ثمانين . ومن سكر من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى

(١) الداناج معرب (دانا) لقب عبد الله بن فيروز

لا يعرف شيئاً ولا ينكره فعليه الحد ثمانين . وضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السكر من النبيذ ثمانين . حدثنا الشيباني عن حسان بن المخارق قال : ساير رجل عمر بن الخطاب في سفر وكان صائماً فلما أفطر الصائم أهوى الى قربة لعمر رضي الله عنه معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر ، فضربه[1] عمر رضي الله عنه الحد ، فقال له الرجل : انما شربت من قربتك ، فقال عمر رضي الله عنه انما جلدتك لسكرك لا على شربك . قال وحدثني مسعر قال : حدثني أبو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره عن عمر رضي الله عنه قال « لاحد الا فيما حبس العقل »

ولا ينبغي ان يقام الحد على السكران حتى يفيق . هكذا بلغنا أن علياً رضي الله عنه فعل بالنجاشي . وحدث مغيرة عن ابراهيم قال : اذا سكر الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد

ومن رُفع وقد شرب خمراً في رمضان أو شرب شراباً غير الخمر فسكر منه وذلك في رمضان فانه يضرب الحد ويعزر بعد الحد أسواطاً ، بلغنا ذلك أو نحو منه عن علي وعمر رضي الله عنهما حدثنا الحجاج عن أبي سنان قال : أتي عمر رضي الله عنه برجل قد شرب خمراً في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين . قال : وحدثنا الحجاج عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علي رضي الله عنه مثل ذلك في رجل أتي به وقد شرب في رمضان الخمر

قال أبو يوسف : ومن رفع وقد قذف رجلا حراً مسلماً بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان فعدلا أو كان أقر بقذفه له ضرب الحد ، وكذلك لو كان قذف أم رجل أو أباه وهما مسلمان فانه يضرب الحد ، وان لم يكن هذا القاذف ضرب للأول حتى قذف آخر فانه يضرب لهما جميعاً حداً واحداً ، فان كان القاذف عبداً ضرب حد العبد أربعين ، فان لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى أعتق ثم قدمه الى

(١) في التيمورية « فجلده »

الحاكم فانه لايزيده على الأربعين لانها هي التي كانت وجبت عليه يوم قذف . فان لم يكن ضرب بعد العتق حتى قذف آخر ضرب للأول والثاني ثمانين ، وكذلك لو كان ضرب من الثمانين أسواطاً ثم قذف آخر كملت له الثمانون ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبلة ما بقي من الحد سوط ، وان قذف رابعاً وقد بقي من الثمانين سوط كملت له الثمانون ولم يضرب للرابع سوى ما ضرب ، فان كملت له الثمانون ثم قذف آخر ضرب لذلك ثمانين أخرى بعد أن يحبس حتى يخف الضرب . **حدثنا** سعيد عن قتادة عن علي كرم الله وجهه في العبد يقذف الحر قال : يضرب أربعين ، قال قتادة وهو رأي سعيد بن المسيب والحسن . قال : و**حدثنا** ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في المملوك يقذف الحر قال : يجلد أربعين

قال أبو يوسف : وأجمع أصحابنا أن لا يقبل للقاذف شهادة أبداً فان تاب فتوبته فيما بينه وبين الله تعالى . قال : و**حدثني** مغيرة عن ابراهيم فيمن قذف يهودياً أو نصرانياً قال : لاحد عليه

قال أبو يوسف : ويضرب الزاني في ازار ، ويضرب الشارب في ازار ، ويضرب القاذف وعليه ثيابه الا أن يكون عليه فرو فينزع عنه قال : و**حدثنا** ليث عن مجاهد وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قالا : يضرب القاذف وعليه ثيابه . وحدثنا مطرف عن الشعبي قال : يضرب القاذف وعليه ثيابه الا أن يكون عليه فرو أو قباء محشو فينزع عنه حتى يجد مس الضرب

قال وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : أما الزاني فتخلع عنه ثيابه ويضرب في ازار وتلا « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » قال : وكذلك الشارب يضرب في ازار

قال أبو يوسف : وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب ، وضرب

الشارب ، أشد من ضرب القاذف ، والتعزير أشد من ذلك كله

وقد اختلف أصحابنا في التعزير قال بعضهم : لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطاً وقال وبعضهم : أبلغُ بالتعزير خمسة وسبعين [1] سوطاً أنقص من حد الحر . وقال بعضهم : أبلغ به أكثر . وكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم أن التعزير الى الامام على قدر عظم الجرم وصغره ، وعلى قدر ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين

قال أبو يوسف : والذي أجمع عليه أصحابنا في الأمة والعبد يفجران ان كل واحد منهما يضرب خمسين . هكذا روي لنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعن عبد الله ، قال : حدثنا يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن أبي ربيعة قال : دعانا عمر في فتيان من قريش الى [جلد[2]] اماء من رقيق الامارة[3] زنين فضربناهن خمسين خمسين . قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال : جاء معقل الى عبد الله فقال : ان جاريتي زنت . فقال: اجلدها خمسين . قال وحدثنا أشعث عن الزهري والحسن والشعبي قالوا : ليس على مستكرهة حد ، قال أبو يوسف : وهذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم

قال أبو يوسف : ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البينة بالسرقة وبلغت قيمة ما سرق ان كان متاعاً عشرة دراهم ، أو كانت السرقة عشرة دراهم مضروبة فلتقطع يده من المفصل ، فان عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم أو قيمتها قطعت رجله اليسرى . فأما موضع القطع من الرجل فان أصحاب محمد ﷺ اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : يقطع من المفصل . وقال آخرون : يقطع من مقدم الرجل ، فخذ بأي الاقاويل شئت فاني أرجو أن يكون ذلك موسعاً عليك.

(١) في التيمورية : أبلغ ما في التعزير خمسة وسبعون (٢) لزيادة من التيمورية
(٣) في التيمورية « المدينة »

وأما اليد فلم يختلفوا أن القطع من المفصل . وينبغي اذا قطعت أن تُحسم . حدثنا ميسرة بن معبد قال : سمعت عدي بن عدي يحدث رجاء بن حَيْوة أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل .قال : وحدثنا محمد بن اسحاق عن حكيم بن حكيم ابن العلاء عن عباد عن النعمان بن مرة أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً من الخصر خصر القدم

قال وحدثنا اسماعيل عن أم رزين قالت : سمعت عبد الله بن عباس يقول: أيعجز أمراؤكم[1] هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الاعرابي ؟ يعني نجدة ، فلقد قطع فما أخطأ يقطع الرجل ويدع عاقبها

قال وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار وعن عكرمة [2] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع اليد من المفصل ، وقطع أعلى القدم وأشار عمر الى شطرها

قال: وحدثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن حجية ابن عدى أن علياً رضي الله عنه كان يقطع أيدي اللصوص ويحسمهم

وقد اختلف فقهاؤنا فيما يجب فيه القطع فقال بعضهم : لاقطع الا فيما تبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا . وقال آخرون : يجب القطع فيما يبلغ قيمته خمسة فصاعدا ، وقال بعض أهل الحجاز ثلاثة دراهم ، فكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم عشرة دراهم فصاعدا لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . حدثني هشام بن عروة عن أبيه قال : كان السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان للمجن يومئذ ثمن ، ولم يكن يقطع في الشيء التافه

قال . وحدثني محمد بن اسحاق قال حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء،

(١) في التيمورية « أمراؤنا »
(٢) في المطبوعة « عن عمرو بن يسار وعكرمة »

عن ابن عباس قال لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن . وثمن المجن عشرة دراهم

قال وحدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : لا يقطع الا في دينار أو عشرة دراهم وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي رضى الله عنه

قال وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : لم يكن يقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه

قال أبو يوسف : واذا شهد أربعة من الشهود على رجل بالزنا ووقتوا وقتاً متقادماً ولم يمنعهم عن أداء الشهادة بُعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم ودرىء عنه الحد في ذلك ، وكذا ان شهدوا على رجل بسرقة تساوي عشرة دراهم أو أكثر ووقتوا وقتاً متقادماً دريء عنه الحد في ذلك أيضاً ولكن يضمن السرقة ، وان شهدوا عليه بقذفه رجلا من المسلمين ووقتوا وقتاً متقادماً وحضر الرجل يطالب حقه أقيم على القاذف الحد ولم يُنزله تقادمه لأن هذا من حقوق الناس ، وكذلك الجراحة العمد التي يقتص منها ، والجراحة الخطأ التي فيها الارش

قال أبو يوسف : لو قذف رجل رجلا بالبصرة وآخر بمدينة السلام وآخر بالكوفة ، ثم ضرب الحد لبعضهم كان ذلك الحد لهم كلهم ، وكذلك لو سرق غير مرة قطع مرة واحدة لتلك السرقات كلها . قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ، وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قالا : اذا سرق مراراً فانما يده واحدة ، واذا شرب الخمر مراراً واذا قذف مراراً فانما عليه حد واحد

قال أبو يوسف : ومن أقر بسرقة يجب في مثلها القطع فان أصحابنا اختلفوا في ذلك ، قال بعضهم : يقطع باقراره مرة ، وقال بعضهم : لا يقطع حتى يقر مرتين . فكان أحسن ما رأينا في ذلك أن لا يقطع حتى يقر مرتين في مجلسين ، هكذا جاء الاثر عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وكذلك الاقرار بشرب الخمر

اذا كان ريحها يوجد منه فهو مثل ذلك لا يضرب حتى يقر مرتين . فأما الاقرار بالقذف فانه يضرب اذا أقر مرة واحدة ، وكذلك القصاص في حقوق الناس فيما بينهم في النفس وما دونها وفي الجراحات والاقرار بالأموال ينفذ ذلك أجمع عليه باقراره مرة . ومن أقر بسرقة يجب في مثلها القطع أو شرب خمراً أو حد في زنا فأمر الامام بضربه أو قطع يده فرجع عن الاقرار قبل أن يفعل ذلك به درىء عنه الحد ، وان أقر بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص في نفس أو دونها أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقر به ولم يبطل شيء من ذلك عنه برجوعه

قال أبو يوسف : حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كنت قاعداً عند علي رضي الله عنه فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين اني قد سرقت ، فانتهره . ثم عاد الثانية فقال : اني قد سرقت ، فقال علي رضي الله عنه : قد شهدت على نفسك شهادة تامة ، قال : فأمر به فقطعت يده . قال : وأنا رأيتها معلقة في عنقه ، قال : وحدثنا الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت الى عمر رضى الله عنه وقد أقرت بالزنا أربع مرات فقال لها عمر : ان رجعت لم نقم عليك الحد . قال : وحدثنا ابن جريج قال : أخبرني اسماعيل عن ابن شهاب قال : من اعترف مراراً كثيرة بسرقة أو حد ثم أنكر لم يجب عليه شيء . قال أبو يوسف . وقد بلغنا عن الشعبي مثل ذلك

قال أبو يوسف : واذا أقر العبد وهو غير مأذون له في التجارة أو محجور عليه بقتل رجل عمداً أو قذف أو سرقة يجب فيها القطع أو بزنا فاقراره ذلك جائز عليه ، لأن ذلك يلزمه في نفسه ، والقذف والسرقة والزنا يلزمه في بدنه(١) فليس يتهم في هذا الأمر ، انما يتهم في الاموال وفي الجناية التي لاقصاص فيها

(١) في التيمورية « لان ذلك يلزمه في نفسه وبدنه فليس الخ »

لأن هذا لو صدقه السيد يقال لسيده ادفعه أو افده أو اقض عنه دينه ، أو يبا في ذلك . ولا يصدق العبد اذا أقر بقتل خطأ ولا بجراحة فيما دون النفس ولا بغصب ولا بدين ، وان كان مأذونا له في التجارة يجوز اقراره بالدين وغصب الأموال . ولو لم يكن أقر بشيء من ذلك وقامت عليه البينة بقتل خطأ أو بجراحة فيما دون النفس ، فانه يقال لمولاه : ادفعه بذلك أو افده بالدية أو بارش الجرح . وكذلك لو شهد عليه بغصب مال قيل لمولاه : افده أو بعه فيه . والأمة فيما وصفنا مثل العبد والمكاتب مثل العبد أيضاً . **حدثنا** مغيرة عن ابراهيم قال : حد المكاتب حد المملوك مابقي عليه شيء من كتابته . قال أبو يوسف : **حدثنا** أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال : يجوز اقرار العبد فيما أقر به من حد يقام عليه وما أقر به مما تذهب فيه رقبته فلا يجوز في ذلك اقراره

قال أبو يوسف : ولا يقطع أحد في سرقة من أبيه ولا من أمه ولا من ابنه ولا من أخيه ولا من أخته ولا من زوجته ولا من ذي رحم محرم منه . ولا تقطع المرأة في السرقة من مال زوجها ، ولا يقطع العبد في السرقة من مال سيده ، ولا السيد من مال عبده ، ولا المكاتب من مال سيده ، ولا سيده من ماله ، ولا من سرق من الفيء ، ولا من سرق من الخمس ، ولا السارق من الحمام ولا من الحانوت المفتوح للبيع المأذون فيه ، ولا من الخان اذا دخله ، ولا الشريك في سرقته من شريكه من متاع الشركة ، ولا يقطع من سرق وديعة عنده أو عارية أو رهنا

وأما النباش [1] فقد اختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من رأى قطعه ، ومنهم من قال لا أقطعه لأنه ليس في موضع حرز ، فكان أحسن مارأينا في ذلك والله أعلم أن يقطع . وكذلك الطرار [2] اذا أخذ وقد طر من الكم عشرة دراهم قطعت يده ، فان كان الذي طره أقل من عشرة دراهم لم يقطع ، وعوقب وحبس حتى

(١) السارق من القبر (٢) هو الذي يشق الكم ويسل ما فيه، من الطر وهو القطع والشق

يحدث توبة. فأما القفاف[1] والمختلس فعليهما الأدب والحبس حتى يحدثا توبة. وأما النشاش الذي ينش أبواب دور الناس أو باب الحانوت ويخرج بالمتاع من البيت أو الدار فيوجد المتاع معه فعليه القطع اذا خرج بالمتاع. وكذلك المرأة تدخل منزل قوم فتأخذ منهم ثوبا أو ما أشبهه قيمته عشرة دراهم فاذا خرجت به من باب الدار فعليها القطع. والسارق من الفسطاط الذي لم يؤذن فيه يقطع، وكذلك الذي يشق الجوالق ويسرق منه يقطع، وكذلك الذي ينقب البيت ويدخل يده فيسرق منه ولا يدخله بنفسه يقطع. وقال بعض فقهائنا في الطرار: اذا طر من صرة في كم الرجل عشرة دراهم فصاعداً ان كانت الصرة مشدودة الى داخل الكم قطع وان كانت خارجة من الكم لم يقطع. ومن وجد قد نقب داراً أو حانوتاً ودخل فجمع المتاع ولم يخرجه حتى أدرك فليس عليه قطع، ويوجع عقوبة ويحبس حتى يحدث توبة.
قال أبو يوسف: حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه أتي برجل قد نقب وأُخذ على ذلك الحال فلم يقطعه. قال: وحدثنا عاصم عن الشعبي قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت. قال: وحدثنا المسعودي عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر فكتب عمر «ليس عليه قطع»

قال: وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال: اذا سرق من الغنيمة وله فيها شيء لم يقطع، وان سرق منها وليس له فيها شيء قطع. قال: وحدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطأ الجارية من الفيء قال: ليس عليه فيها حد اذا كان له فيها نصيب

قال وحدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن هشام عن عمرو بن

(١) قف الصيرفي سرق الدراهم بين أصابعه فهو قفاف

شرحبيل[1] قال : جاء معقل المزني الى عبد الله فقال : غلامي سَرق قباني، أفأقطعه؟ فقال عبد الله : لا ، مالك بعضه في بعض . قال وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه أتي بغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه . وروي عن علي رضي الله عنه انه قال « اذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه »

قال : وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابراهيم والشعبي قالا : يقطع سارق أمواتنا كما لو سرق من أحيائنا . قال الحجاج : وسألت عطاء عن النباش فقال : يقطع

قال : وحدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : ليس على المختلس ولا على المستلب ولا على الخائن قطع

قال : وحدثنا أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « ليس في الغلول قطع »

قال أبو يوسف : وليس في الغلول قطع على ما جاء به الاثر . وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من وجدتموه قد غل فحرّقوا متاعه » . وقد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة موجعة . والذي أدركت عليه فقهاءنا أنهم كانوا يرون أن يعاقب فيوجع عقوبة ويؤخذ مايوجد عنده

قال أبو يوسف : ولاقطع على سارق الخمر والخنازير والمعازف كلها ، ولا في النبيذ ولافي شيء من الطير ولاالصيد، ولافي شيء من الوحش ، ولافي النوى والتراب والجص والنورة والماء . وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : لاقطع في طعام يؤكل ، يعني الخبز ولا في فاكهة رطبة ولا في الحطب ولا في الخشب ولا في الحجارة كلها : الجص والنورة والزرنيخ والفخار والطين والمغرة والقدور

(١) في المطبوعة « أبو معاوية الاعمش » وفي التيمورية « ابراهيم عن همام عن عروة ابن شرحبيل »

والكحل والزجاج ، ولا في السمك المالح منه والطري ، ولا في شيء من البقول والرياحين ولا في الأنوار[١] ولا في التبن ولا في التختج[٢] ولا في المصحف ولا في الصحف التى فيها شعر ، فاما القت[٣] والخل فكان يرى فيهما القطع

قال أبو يوسف : ومن سرق عفصا أو اهليلجا أو شيئاً من الادوية اليابسة أو شيئاً من الحنطة أو من الشعير أو من الدقيق أو من الحبوب أو من الفاكهة اليابسة أو شيئاً من الجوهر أو اللؤلؤ أو شيئاً من الادهان أو الطيب مثل العود والمسك والعنبر وما أشبهه من الطيب ، وكانت قيمة ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعداً فعليه القطع ، هذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم . وليس على سارق الثمار من رءوس النخل قطع ، وان سرق منه بعد ما أحرز في الجرين[٤] والبيوت قطع اذا بلغت قيمته عشرة دراهم فصاعداً . ولا قطع على سارق شيء من الحيوان من مراعيها ، وان سرقها من موضع قد أحرزت فيه قطع . ولا قطع على من سرق شيئاً من القنا والساج والخشب ، الا أن يسرقه وقد جعل آنية أو أبوابا فانه إن سرق شيئا من ذلك يساوي عشرة دراهم قطع . ولا قطع على من سرق شيئا من الاصنام خشباً كان أو ذهباً أو فضة . هذا أحسن ماسمعنا في ذلك والله أعلم

قال أبو يوسف : حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ « لا قطع فى ثمر ولا في كثر[٥] »

قال : وحدثنا أشعث عن الحسن أن النبي ﷺ أتي برجل قد سرق طعاما فلم يقطعه

---

(١) الانوار الازهار جمع نور بفتح النون
(٢) التختج فارسي معرب تخته أي الواح الخشب
(٣) القت بفتح القاف وشد التاء نوع من النبات
(٤) الجرين للموضع الذي يداس فيه الطعام ويجفف الثمار (٥) الكثر طلع النخل

قال : وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « ليس في شيء من الحيوان قطع حتى يأوى المراح [1] ولا في شيء من الثمار قطع حتى تأوى الجرين »

قال أبو يوسف : وقد بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمر قال : وسمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول سمعت حماداً يقول : قال ابراهيم كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يقطع في شيء من الطير

قال أبو يوسف : وكان ابن أبي ليلى لا يرى القطع على من سرق من أستار الكعبة . وهو قولي [2]

قال أبو يوسف : واذا سرق الرجل وهو أشل اليد اليمنى قطعت يمينه الشلاء، فاذا كانت الشلاء هي اليسرى لم أقطع اليمنى من قِبَل أن يده اليمنى إن قطعت تركت بغير يد . فلا ينبغي أن يقطع ، وكذلك اذا كانت الرجل اليمنى شلاء لم تقطع يده اليمنى لئلا يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل ، فان كانت الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى من قِبل أن الشلل في الشق الآخر ، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلاء فان عاد فسرق لم يقطع ، ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع عقوبة الى أن يحدث توبة ، هكذا بلغنا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

قال أبو يوسف : حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : كان علي رضي الله عنه يقول في السارق : تقطع يده ، فان عاد قطعت رجله ، فان عاد استودع السجن

قال : وحدثنا الحجاج عن سماك عمن حدثه أن عمر رضي الله عنه استشار

(١) المراح بضم الميم حيث تاوي الماشية بالليل
(٢) في التيمورية « وهو قول ابي يوسف »

في السارق فأجمعوا على أنه إن سرق قطعت يده ، فان عاد قطعت رجله ، فان عاد استودع السجن

قال : وحدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب الى عبد الله بن عباس يسأله عن السارق ، فكتب اليه بمثل قول علي رضي الله عنه . وقد بلغنا أن أبا بكر رضي الله عنه فعل مثل ذلك بسارق

قال أبو يوسف : ولو سرق سرقة يجب في مثلها القطع ولم يقطع حتى قطعت يده اليمنى في قتال أو قصاص أو غير ذلك لم تقطع رجله اليسرى ولكن يوجع عقوبة ويضمن السرقة ويستودع السجن حتى يتوب

قال أبو يوسف : ولا يقام الحد على غلام لم يبلغ الحُلُم فان شك فيه فلا يقام حد حتى يبلغ خمس عشرة سنة وقد قالوا أكثر من ذلك . وكذلك الجارية لا يقام عليها شيء من الحدود حتى تحيض أو تبلغ خمس عشرة سنة . حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : عرضني رسول الله ﷺ للقتال يوم أحد فاستصغرني فردّني ، وكنت ابن أربع عشرة سنة . وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني . قال نافع : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فقال : ان هذا الفرق بين الكبير والصغير ، قال فكتب الى عماله « من بلغ خمسة عشر سنة فافرضوا له في المقاتلة ؛ ومن كان دون ذلك فافرضوا له في الذرية » فهذا أحسن ما سمعناه في ذلك والله أعلم . حدثنا أبان عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه أُتي بغلام قد سرق ولم يتبين احتلامه فلم يقطعه . قال : وحدثني بعض المشيخة عن مكحول قال « اذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جازت شهادته ووجبت عليه الحدود »

قال : وحدثنا المغيرة عن ابراهيم في الجارية تُزوّج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة ، قال : ليس عليها حد حتى تحيض

قال : ومن ظن به أو توهم عليه سرقة أو غير ذلك فلا ينبغي أن يعزر بالضرب والتوعد والتخويف ، فان من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل وقد فعل ذلك به ، فليس اقراره ذلك بشيء ، ولا يحل قطعه ولا أخذه بما أقر به

حدثني الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : قال عمر رضي الله عنه «ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجعته أو أخفته أوحبسته أن يقر على نفسه»

قال : وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري قال . أتى طارق بالشام برجل قد أُخذ في تهمة سرقة ، فضربه ، فأقر به ، فبعث به الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأله عن ذلك ، فقال ابن عمر « لا يقطع فانه انما أقر بعد ضربه اياه »

قال : وتقدم ياأمير المؤمنين الى ولاتك لا يأخذون الناس بالتهم : يجيء الرجل الى الرجل [أي الوالي[1]] فيقول هذا اتهمني في سرقة سرقت منه فيأخذونه بذلك وغيره . وهذا مما لايحل العمل به ولا ينبغي أن تقبل دعوى رجل على رجل في قتل ولا سرقة ، ولا يقام عليه حد إلا ببينة عادلة أو باقرار من غير تهديد من الوالي له أو وعيد على ما ذكرته لك . ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل له ، كان رسول الله ﷺ لا يأخذ الناس بالقرَف[2]. ولكن ينبغي أن يجمع بين المدعي والمدعى عليه ، فان كانت له بينة على ما ادعى حكم بها والا أخذ من المدعى عليه كفيل وخلى عنه ، فان أوضح المدعى عليه بعد ذلك شيئاً والا لم يتعرض له ، وكذلك كل من كان في الحبس من المتهمين فليفعل ذلك به ويخصمه فقد كان يبلغ من توقي أصحاب رسول الله ﷺ الحدود في غير مواضعها وما كانوا يرون من الفضل في درئها بالشبهات أن يقولوا لمن أتي به سارقاً أسرقت قل لا . وروى أن النبي ﷺ أتي برجل فقيل هذا سرق شملة ، فقال عليه الصلاة والسلام « ما اخاله سارقا » . وحدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن

(١) الزيادة من التيمورية (٢) أي التهمة والجمع القراف بكسر القاف

خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا سرق شملة فرفع الى النبي ﷺ فقال « ما إخاله سرق ، أسرقت ؟ »

قال : وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن عليم الناجي عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أتي بسارق ، وهو يومئذ أمير ، فقال « أسرقت ؟ قول لا[1] أسرقت ؟ قول لا »

قال : وحدثني ابن جريج عن عطاء قال أتى علي رضي الله عنه برجل فشهد عليه رجلان أنه سرق . قال : فأخذ في شيء من أمور الناس ثم هدد شهود الزور فقال : لا أوتى بشاهد زور الا فعلت به كذا وكذا ، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما ، فخلى سبيل الرجل

قال أبو يوسف : ولو أن الامام أمر بقطع يد رجل في سرقة ـ يده اليمنى ـ فقدّم الرجل يده اليسرى فقطعت لم تقطع يده اليمنى، بلغنا ذلك عن الشعبي ، وهو أحسن ما رأينا[2] والله أعلم

قال في المسلم يسرق من الذمي : انه يلزمه ما يلزم السارق من المسلم ، وكذا لو كان السارق ذمياً يلزمه ما يلزم السارق المسلم قال : حدثنا أشعث عن الحسن قال « من سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة من غيرهما قطع »

قال أبو يوسف : ومن أُخذ وقد قطع الطريق وحارب فان أبا حنيفة كان يقول: اذا حارب فأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب ، وان كان قد قتَل مع أخذ المال فالامام فيه بالخيار : ان شاء قتله ولم يقطعه ، وان شاء صلبه ولم يقطعه ، وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله . فاذا قتَل ولم يأخذ المال قتل . قال : ونفيه من الارض صلبه ، وكان يروى ذلك عن حماد عن ابراهيم

(١) هكذا في النسخ «أقول» بواو بعد القاف تولدت من اشباع الضمة . أفاده الشارح
(٢) في التيمورية « ماسمعنا »

قال أبو يوسف : اذا قَتل ولم يأخذ المال قُتل ، واذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف . حدثنا بذلك الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس . وحدثنا ليث عن مجاهد قال : الخيار في المحارب الى الامام

قال أبو يوسف : ومن رُفع اليك وقد تزوج امرأة في عدتها فلا حد عليه لما جاء في ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، فانهما لم يريا في ذلك حداً ولكنه يفرق بينه وبينها . وكذلك من رُفع اليك وقد فجر بأمة له فيها شِقْص فلا حد عليه . وكذلك الذي يطأ مكاتبته . وكذلك الذي يطأ جارية امرأته أوجارية أبيه أوجارية أمه اذا قال لم أعلم أنهن يحرمن عليّ ، فان قال قد علمت أن ذلك حرام عليّ أقيم عليه الحدّ ، ولا حد علي من وطيء جارية ابنه أو ابن ابنه وان قال قد علمت أنها حرام عليّ لما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ « أنت ومالك لابيك »

فأما من وطيء جارية أخيه أو أخته أو جارية ذي رحم محرم منه سوى ما سميت فعليه الحد ، قال : حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمير قال سئل ابن عمر رضي الله عنه عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما قال : « ليس عليه حد » . قال : وحدثنا المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن علي رضي الله عنه أن رجلا وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحد. قال وحدثنا اسماعيل عن الشعبي قال جاء رجل الى عبد الله فقال : اني وقعت على جارية امرأتي فقال : اتق الله ولا تعد . قال : وحدثنا أشعث عن الحسن في الرجل يقع على جارية أمه قال : ليس عليه حد ، وجارية الجد والجدة مثل جارية الأم والأب

قال أبو يوسف : ومن فجر بامرأة حرة فماتت من ذلك فعليه الدية والحد ، وان فجر بامرأة ثم تزوجها فانه يحد ، وكذلك لو فجر بأمة ثم اشتراها حد

به . ولو فجر بأمة فقتلها فاني أستحسن أن ألزمه قيمتها ولا أحده

واذا رأى الامام أو حاكمه رجلا قد سرق أو شرب خمراً أو زنى فلا ينبغي أن يقيم عليه الحد برؤيته لذلك حتى تقوم به عنده بينة، وهذا استحسان، لما بلغنا في ذلك من الأثر فأما القياس فانه يمضي ذلك عليه ، ولكن بلغنا نحو من ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . فأما اذا سمعه يقر بحق من حقوق الناس فانه يلزمه ذلك من غير أن يشهد به عليه

ولا ينبغي ان تقام الحدود في المساجد ولا في أرض العدو . وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحده فقال حذيفة : تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم؟ وبلغنا أيضاً أن عمر رضي الله عنه أمر أمراء الجيوش والسرايا أن لا يجلدوا أحداً حتى يطلعوا من الدرب قافلين وكره أن تحمل المحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار

قال : وحدثنا أشعث عن فضيل بن عمرو الفقيمي عن معقل قال : جاء رجل الى علي رضي الله عنه فساره فقال : ياقنبر أخرجه من المسجد وأقم عليه الحد . قال : وحدثنا ليث عن مجاهد قال : كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد

قال أبو يوسف : الذى اذا استكره المرأة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول فقهائنا ، وقد رويت فيه أحاديث منها ماحدثنا داود بن أبي هند عن زياد بن عثمان أن رجلا من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها فرفع ذلك الى أبي عبيدة فقال « ما على هذا صالحناكم » فضرب عنقه

قال : وحدثنا مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان رجلا من أهل الذمة من نبط الشام نخس بامرأة على دابة فلم تقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها

فجلس فجامعها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر به فصلب وقال «ليس على هذا عاهد ناكم» قال: وحدثنا سعيد[١] عن قتادة عن عبد الله بن عباس في الحر يبيع الحر قال «يعاقبان ولا قطع عليهما»

فصل

﴿في الحكم في المرتد عن الاسلام﴾

قال أبو يوسف: وأما المرتد عن الاسلام الى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم من رأى استتابته ومنهم من لم ير ذلك، وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الاسلام، وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي يسلم ثم يرتد وليعاذ بالله فيعود الى دينه الذي كان خرج منه، وكل قد روى في ذلك آثاراً واحتج بها، فمن رأى أن لا يستتاب فيقول: قال رسول الله ﷺ «من بدّل دينه فاقتلوه» ومن رأى أن يستتاب فيحتج بما روي عن النبي ﷺ من قوله «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». ويحتجون بما روي عن عمر وعثمان وعلي وأبي موسى رضي الله عنهم وغيرهم ويقولون[٢] انما قال النبي ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» وهذا المرتد الذي قد رجع الى الاسلام ليس بمقيم على التبديل. ومعنى حديث النبي عليه الصلاة والسلام: أي من أقام على تبديله، ألا ترى أنه قد حرم دم من قال لا إله إلا الله وماله، وهذا يقول لا إله إلا الله، فكيف أقتله، وقد نهى ﷺ عن قتله؟» وهو عليه الصلاة والسلام يقول لأسامة: «يا أسامة أقتلته بعد قوله لا إله إلا الله؟» فقال أسامة: انما قالها فرَقاً من

(١) في التيمورية «سويد» (٢) في التيمورية «يقولون»

السلاح . فقال « هلا شققت عن قلبه ؟ » فأعلمه أنه ليس يعلم ما في قلبه ، وان قتله لم يكن مطلقاً له بتوهمه أنه انما قالها فرقاً من السلاح

قال أبو يوسف : حدثنا الاعمش عن أبي ظبيان عن أسامة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبّحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلا فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ » قال فقلت : يارسول الله انما قالها فرقاً من السلاح . قال « فهلا شققت عن قلبه حين قال حتى تعلم أقالهـا فرقاً من السلاح أولا ؟ » فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ . قال : وحدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » . قال : وحدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال : وحدثني سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : لمـا قدم على عمر رضي الله عنه فتح تستر سألهم « هل من مغربة خبر ؟ [1] » قالوا: نعم رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه . قال « فما صنعتم به ؟ » قالوا : قتلنـاه . قال « أفلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه باباوأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه [2] ثلاثاً ، فان تاب وإلا قتلتموه ، اللهم اني لم أشهد ولم آمر ولم أرض اذ بلغني »

قال : وحدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال « يستتاب المرتد ثلاثاً » قال : حدثنا أشعث عن الشعبي قال قال صلى الله عليه وسلم « يستتاب المرتد ثلاثاً ، فان تاب والا قتل » قال : وحـدثنا سعيد عن قتادة عن حميد أن معاذاً دخل على أبي موسى وعنده يهودي فقال : ما هذا ؟ قال : يهودي أسلم ثم ارتد

(١) أي هل من خبر جديد غريب

(٢) في التيمورية « ثم استتبتموه »

وقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب ، فقال معاذ : لاأجلس حتى أضرب عنقه،قضاء الله وقضاء رسوله ، قال : وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال : يستتاب المرتد فان تاب ترك والا قتل[1]

قال أبو يوسف : فبهذه الاحاديث يحتج من رأى من الفقهاء ـ وهم كثير ـ الاستتابة ، وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن يستتابوا فان تابوا والا ضربت أعناقهم على ما جاء من الاحاديث المشهورة وما كان عليه من أدركناه من الفقهاء . قال : فأما المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فحالها تخالف لحال الرجل ، تأخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس فان أبا حنيفة رحمه الله حدثني عن عاصم بن أبي رزين[2] عن ابن عباس قال « لا يقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه »

قال أبو يوسف : اذا ارتد الرجل والمرأة ولحقا بدار الحرب فرفع ذلك الى الامام فانه ينبغي أن يقسم ما خلفاه بين ورثتهما ، وان كان لهما مدبرون عتقوا ، وان كان للرجل أمهات أولاد عتقن ، ولحوقه بدار الحرب بمنزلة موته ، ولو كان خلف رقيقاً له في دار الاسلام فاعتقهن وهو في دار الحرب لم يجز عتقه ، وكذلك لو أوصى لرجل بوصية أو وهب له هبة لم يجز شيء من ذلك ، فان كان أعتق أو أوصى أو وهب قبل أن يلحق بدار الحرب جاز ذلك لأنه اذا لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله وصار ميراثاً لورثته ، فأما امرأته فيفرق بينه وبينها وتؤمر أن تعتد منه بثلاث حيض منذ يوم ارتد عن الاسلام وان كانت حاملا فحتى تضع ما في بطنها ثم تتزوج ان شاءت ، ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين . فان أمر الامام بقسمة ماله بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب فان كانت امرأته قد حاضت

(١) في التيمورية « والا ابي قتل »
(٢) في التيمورية « عن ابي رزين »

ثلاث حيض منذ يوم ارتد الى يوم أمر الامام بقسمة ماله فلا ميراث لها لأنها قد حلت للأزواج ، أرأيت لو تزوجت آخرفمات أ كنتُ أورثها منهما جميعاً ؟ انما هي بمنزلة المطلقة ثلاثاً في المرض أو واحدة بائنة في الصحة ، فان مات وهي في العدة ورثته ، وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث . وكل شيء يدخل به المرتد من ماله الى دار الحرب فأصابه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من أهل الحرب

قال : وحدثنا أشعث عن عامر وعن الحكم في المسلمة يرتد زوجها ويلحق بأرض العدو ، فان كانت ممن تحيض فثلاثة قروء ، وان كانت ممن لاتحيض فثلاثة أشهر ، وان كانت حاملا فحين [1] تضع ما في بطنها ثم تتزوج ان شاءت ويقسم الميراث بين ورثته من المسلمين

قال : وحدثنا الأعمش عن أبي عمرو عن علي رضي الله عنه انه أتي بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين . قال : فان رجع هذا المرتد تائباً رد اليه ما وجد من ماله قائماً بعينه ، وما استهلك ورثته فلا ضمان عليهم فيه . وأما مدبروه وأمهات أولاده فان كان الامام قد أعتقهم فقد مضى عتقهم ولا يرجع في شيء منهم ، وان كان لم يعتقهم فهم على حالهم قبل أن يرتد . وأما المرأة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فأمر الامام بقسمة تركتها بين ورثتها ولها زوج فلا ميراث لزوجها ، فانها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج ، ولو كانت هذه المرأة ارتدت وهي مريضة فماتت من ذلك المرض أو لحقت بدار الحرب على حال المرض فقضى الامام بموتها فاني أستحسن أن أورث زوجها في هذه الحالة وأفرق بين ردتها في صحتها وردتها في مرضها الذي ماتت فيه ، وبه كان أبو حنيفة رحمه الله يقول ، وليس هو

(١) في التيمورية « فحتى »

بقياس ، القياس أن لا ميراث للزوج كانت الردة منها في المرض أو في الصحة. فأما الرجل اذا ارتد وهو مريض فلم يتب حتى مات من مرضه ذلك ، فان كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض قبل وفاته فلا ميراث لها وان لم تكن حاضت ثلاث حيض فلها الميراث وهي بمنزلة المطلقة ، وموته ههنا في مرضه مثل لحوقه بدار الحرب في الصحة اذا قضى الامام بموته وأمر بقسمة ما خلف في دار الاسلام

قال أبو يوسف : وأيما رجل مسلم سب رسول الله ﷺ أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته ، فان تاب وإلا قتل . وكذلك المرأة ، إلا أن أبا حنيفة قال : لاتقتل المرأة [وتجبر على الاسلام] [1] .

حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : كنت عاملا لعمر ابن عبد العزيز ، فكتبت اليه أن رجلا كان يهوديا فأسلم ثم تهود ورجع عن الاسلام . فكتب إليّ عمر : أن ادعه الى الاسلام . فان أسلم فخلّ سبيله ، وان أبى فادع بالخشبة فأضجعه عليها ثم ادعه ، فان أبى فأوثقه وضع الحربة على قلبه ثم ادعه ، فان رجع فخلّ سبيله ، وان أبى فاقتله . قال : ففعل ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه فأسلم ، فخلى سبيله

قال أبو يوسف : وأما ماسألت عنه ياأمير المؤمنين مما يصيبه وُلاتك في الامصار مع اللصوص اذا أخذوا من المال [الذهب] [2] والمتاع والسلاح وغير ذلك فما أصبت معهم من شيء فتقدمْ الى ولاتك في أن يصير الى رجل من أهل الامانة والصلاح ، فيصيره في موضع حريز ، فان جاء له طالب وأقام بذلك بينة شهوداً لا بأس بهم ، قوما من أهل التجارة معروفين ، رد عليه متاعه وأشهد عليه وضمنه المتاع أو قيمته إن جاء مستحق له ، وان لم يأت له طالب بيع المتاع

(١) الزيادة من التيمورية
(٢) الزيادة من التيمورية

والسلاح وصير ثمنه والمال الذي أصيب معهم الى بيت المال ، فان هذا وشبهه مما يذهب به الولاة ولا يحل لهم ولا يسعهم إلا أن يرفعوه اليك ، فمر ولاتك في كل بلد ومصر اذا رفع اليهم شيء من هذا أن يثبتوه عندهم ويصيروه الى الذي يجعل اليه حفظ ذلك . وتقدم اليه في العمل بما حددته له . وتقدم اليه ان جاءه رجل فادعى شيئاً من المتاع أو المال الذى يوجد مع اللصوص فسأله البينة فلم يكن له بينة وكان الرجل ثقة عدلا أميناً ليس بمتهم على ادعاء ماليس له أن يحلفه على ما ادعى من ذلك ثم يدفعه اليه ، ويضمنه اياه ان جاء مستحق لشيء مما كان دفع اليه . وهذا استحسان لانه ربما لايمكن الرجل البينة على متاع أو مال انه له وهو في نفسه ثقة ليس ممن يدعي ماليس له . وان أخذ اللصوص ومعهم متاع وصاحب المتاع معهم وهو أمر ظاهر معروف رد على صاحبه مكانه . ولا يرد الوالي صاحبه يريد بذلك ذهاب متاعه ليضجر الرجل فيدع المتاع فيأخذه . وكذلك الحكم فيما أصيب مع الخناقين والمبنجين فسبيله هذا السبيل : إن جاء له طالب فأقام البينة على شيء وعدلت بينته دفع اليه ذلك . وان لم يأت له طالب بيع المتاع وجمع ثمنه ودفع الى بيت المال . واذا عرف الخناق أو أقر أو أصيب معه أداة الخناقين ومعه المتاع أمرت بضرب عنقه ان أقر وصلبه . وكذلك المبنج اذا وجد فأقرّ أو أصيب معه الطعام الذي فيه بنج وأصيب معه متاع الناس أو أداة الخناقين فالأمر (١) فيهم اليك اذا كان أمرهم ظاهرا مكشوفا لايختل . وماصار الى القضاة في المدن والامصار من متاع الغرباء ومالهم وليس لذلك طالب ولا وارث فينبغي أن يرفع اليك ذلك ، فانه ان بقي في أيدي القضاة صيروه الى أقوام يأكلونه . وهذا وشبهه وما وجد مع اللصوص مما ليس له طالب ولا مدّع انما هو لبيت مال المسلمين ، فتفقد هذا وشبهه . وتقدم

(١) في التيمورية «فالحكم»

الى ولاتك على البريد والاخبار في النواحي أن يكتبوا اليك بما يحدث من ذلك ، ورأيك بعد في ذلك

قال أبو يوسف : وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يدفع (٣) الى الولاة في كل بلد من العبد والاماء الأُبّاق ، وأنهم قد كثروا في الحبس في كل مصر ومدينة وليس يأتي لهم طالب ، فولّ رجلا ثقة ترضى دينه وأمانته يبيع من بحضرتك بمدينة السلام في الحبس حتى يبيعهم ، واكتب الى ولاتك على القضاء في الامصار والمدن بذلك حتى يخرج الغلام أو الأمة فيسأل عن اسمه واسم مولاه ، ومن أي بلد هو ؟ وأين يسكن مولاه ؟ ومن أي القبائل هو ؟ ويكتب ذلك في دفتر ويكتب اسم العبد وحليته وجنسه والشهر الذي أبق فيه والسنة والشهر الذي أخذ فيه والسنة ، ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فاذا أتى عليه في الحبس ستة أشهر ولم يأت له طالب أخرجه الرجل الذي وليته أمرهم فنادى عليهم فيمن يزيد وباعهم وجمع مالهم وصيره الى بيت المال وكتب عليه مال ثمن الأُبّاق . فان جاء صاحب عبد أو أمة وهو في الحبس ولم يبع العبد ولا الامة قيل له : سم اسمَ العبد أو الامة ، وما اسمك ؟ ومن أي بلد أنت ؟ وما جنس العبد أو الأمة وما حليته ؟ وهو ينظر في الدفتر الذي أثبت فيه الاسماء من العبيد والاماء ، وفي أي شهر أبق منك ، فاذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد والحلية الحلية والجنس الجنس أخرج العبد أو الامة ثم قال له : أتعرف هذا ؟ فاذا أقر أنه مولاه دفعه اليه ، وان جاء المولى وقد بيع العبد أو الامة سأله عن اسمه واسم أبيه واسم قبيلته وبلده وعن اسم العبد وحليته ، وهو ينظر في الدفتر ، فاذا أخبر بذلك على ما كان العبد أخبر به ووافق ذلك ما في الدفتر دفع اليه ثمن العبد الذي كان باعه وليكن ما يباع به العبد مثبتاً في الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه ، و كذلك

(٣) في التيمورية « يرفع »

الأمة. وان لم يأت لذلك طالب وطالت به المدة صير ذلك في بيت المال يصنع به الامام ما أحب ويصرفه فيما يرى انه أنفع للمسلمين .وينبغي ان يتقدم في الاجراء على هؤلاء الأباق الى [1] أن يباعوا كما يجرى على من في الحبس على ما كنت قدرت لكل امرىء منهم ، وليكن الاجراء عليهم من بيت مال المسلمين ، وصير الذى يجري عليهم الى الرجل الذي توليه أمرهم وبيعهم ورأيك بعد في ذلك

وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما بلغك واستقر [2] عندك وكتب به اليك واليك وصاحب البريد أن في يد قاضي البصرة أرضين كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع وان غلة ذلك تبلغ شيئاً كثيراً في السنة وقد صيرها في أيدى وكلاء من قبله يجري على الواحد منهم ألفاً وألفين وأكثر وأقل وليس أحد يدعى فيها دعوى ، وان القاضي ووكلاءه يأكلون ذلك. فهذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه اذا استقر عندك، فما كان في يد القاضى مما ليس يدعي فيه أحد دعوى وقد استغله وكلاء القاضى وأخذوا غلة ذلك وطالت به المدة ولم يأت أحد يطلب فيه حقاً وقد أمسك القاضي عن الكتاب اليك بذلك لترى فيه رأيك ، فقاضي سوء صير هذا وشبهه مأكلة له ولمن معه وهو آثم في ذلك فتقدم الى ولاتك في محاسبة القاضي على ما جرى على يديه وأيدي وكلائه حتى يخرجوا منه ويصير ما كان من غلات ذلك الى بيت مال المسلمين بعد أن لا يكون لوارث ولا لأحد فيها شيء يدعيه ، واذا صح مثل هذا على القاضي حتى تبين امتناعه من الكتاب الى الامام بذلك فقاضي سوء غاش لنفسه وللامام وللمسلمين ولا ينبغي أن يستعان به على شيء من أمور المسلمين. وقد رأيت [3] ان تأمر باخراج

(١) فى التيمورية « الا »
(١) فى التيمورية « واشتهر »
(١) فى التيمورية « وارى »

تلك الأرضين من أيدي القضاة الذين يأكلونها ويؤكلونها وان تختار لها رجلا ثقة أمينا عدلا وان تأمر أن يختار لها الثقات فيتولوا أمرها وتأمر بأن تحمل غلاتها الى بيت مال المسلمين الى أن يأتي مستحق لشيء منها، فان كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال ، الا ان يدعي مدع منها شيئاً بميراث يرثه عن بعض من مات وتركها ويأتي على ذلك ببرهان وبينة فيعطى منها ما يجب له ورأيك بعد في ذلك

وتقدم الى صاحب البريد هناك بالكتاب اليك بكل ما يحدث من هذا وشبهه وتوعده على ستر شيء من ذلك . على انه قد بلغني عن ولاتك على البريد والاخبار [1] في النواحي تخليط كثير ومحاباة فيما يحتاج الى معرفته من أمور الولاة والرعية وانهم ربما مالوا مع العمال على الرعية وستروا أخبارهم وسوء معاملتهم الناس، وربما كتبوا في الولاة والعمال بما لم يفعلوا اذا لم يرضوهم ، وهذا مما ينبغي ان تتفقده وتأمر باختيار الثقات العدول من أهل كل بلد ومصر فتوليهم البريد والاخبار . وكيف ينبغي ان يقبل خبر الا من ثقة عدل ؟ ويجري لهم من الرزق من بيت المال وليُدَرّ عليهم وتتقدم اليهم في أن لا يستروا عنك خبراً عن رعيتك ولا عن ولاتك ولا يزيدوا فيما يكتبون به عليك خبراً ، فمن لم يفعل منهم فنكّل به ومتى لم يكن أصحاب البُرُد والاخبار في النواحي ثقات عدولا فلا ينبغي أن يقبل لهم خبر في قاض ولا وال ، انما يحتاط بصاحب البريد على القاضي والوالي وغيرهما فاذا لم يكن عدلا فلا يحل ولا يسع استعمال خبره ولا قبوله . وتتقدم اليهم أن لا يحملوا على دواب البريد الا من تأمر بحمله في أمور المسلمين فانها للمسلمين

حدثنا عبيد الله بن عمر أن عمر بن عبد العزيز نهى ان يجعل البريد في طرف السوط حديدة ينخس بها الدابة . ونهى عن اللجم الثقال

(١) في التيمورية « والاجناد »

وحدثنا طلحة بن يحيى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كان يبرد فحمل مولى له رجلا على البريد بغير اذنه فدعاه فقال: لاتبرح حتى تقوّمه ثم تجعله في بيت المال

فصل

وسألت من أي وجه نجري على القضاة والعمال الارزاق ؟ فاجعل - أعز الله أمير المؤمنين بطاعته - ما يجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين: من جباية الارض أو من خراج الارض والجزية لانهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري على كل والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل، وكل رجل تصيّره في عمل المسلمين فأجرِ عليه من بيت مالهم ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئاً إلا والى الصدقة فانه يجري عليه منها كما قال الله تبارك وتعالى «والعاملين عليها» فاما الزيادة في أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجري عليهم فذلك اليك، من رأيت ان تزيده في رزقه منهم زدت، ومن رأيت ان تحط من رزقه حططت أرجو أن يكون ذلك موسعاً عليك، وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره فاني أرجو لك بذلك أعظم الأجر وأفضل الثواب. وأما قولك يجري على القاضي اذا صار اليه ميراث من مواريث الخلفاء وبني هاشم وغيرهم من الذي يصير اليه ويوكل من قبله من يقوم بضياعهم ومالهم فلا، انما يعطى القاضي رزقه امن بيت المال ليكون قيّما[1] للفقير والغني والصغير والكبير، ولا يأخذ من مال الشريف ولا الوضيع اذا صارت اليه مواريثه رزقا ولم تزل الخلفاء تجري للقضاة الأرزاق من بيث مال المسلمين. فاما من يوكل

(١) في التيمورية «فيئا»

بالقيام بتلك المواريث في حفظها والقيام بها فيجرى عليهم من الرزق بقدر ما يحتمل ماهم فيه لا يجحف بمال الوارث فيذهب به ويأكله الوكلاء والامناء ويبقى الوارث هالكا ، وما أظن كثيراً من القضاة والله أعلم يبالى بما صنع وكيفما عمل ولا يبالى أكثر من معهم أن يفقروا اليتيم ويهلكوا الوارث الا من وفقه الله تعالى منهم

فصل

﴿ فيمن مر بمسالح الاسلام من أهل الحرب وما يؤخذ من الجواسيس ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن رجل من أهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول الى دار الاسلام فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين على طريق أو غير طريق فيؤخذ فيقول خرجتُ وأنا أريد أن أصير الى بلادالاسلام أطلب أمانا على نفسي وأهلي وولدي أو يقول اني رسول يصدّق أو لا يصدق ، وما الذي ينبغي ان يعمل به في أمره ؟

قال أبو يوسف : فان كان هذا الرجل الحربي اذا مر بمسلحة مر ممتنعا منهم لم يصدق ولم يقبل قوله وان لم يكن ممتنعا منهم صدق وقبل قوله ، فان قال أنا رسول الملك بعثني الى ملك العرب ، وهذا كتابه معي ، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهدية اليه ، فانه يصدق ويقبل قوله اذا كان أمراً معروفاً فان مثل مامعه لا يكون إلا على مثل ما ذكر من قوله انها هدية من الملك الى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يتعرض له[1] ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال إلا أن يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة فانه اذا مر به على العاشر عشره

(١) في التيمورية « ولا تعرض له »

ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطى أمانا عشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فاما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه ، وان قال هذا الحربي المأخوذ انما خرجت من بلادي وجئت مسلماً فان هذا لا يصدق وهو فيء المسلمين ان لم يسلم ، والمسلمون فيه بالخيار ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وان قدّم لتضرب عنقه ، فقال آمنت بدينكم وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ فان هذا اسلام يحقن به دمه ويكون به ماله فيئا ولا يقتل . حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» فان أراد هذا الرسول رسول الملك أو الذي أعطي الأمان أن يرجع الى دار الحرب فانهم لا يتركون أن يخرجوا معهم سلاح ولا كراع ولا رقيق مما أسر من أهل الحرب . فان اشتروا من ذلك شيئاً رد على الذي باعه منهم ورد أولئك الثمن اليهم . فان كان مع هذا الرسول أوالذي أعطى الأمان سلاح جيد فأبدله بسلاح أشر منه أو دابة فأبدلها بأشر منها فذلك جائز ولا بأس بان يترك يخرج بذلك وان كان أبدله بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه الذي أبدله ، ولا ينبغي للامام أن يترك أحداً من أهـل الحرب يدخل بأمان أو رسولا من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح أو بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين ، فاما الثياب والمتاع فهذا وما أشبهه لا يمنعون منه . ولا ينبغي أن يبايع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر والخنزير ولا بالربا وما أشبه ذلك لان حكمه حكم الاسلام وأهله ، ولا يحل أن يباع في دار الاسلام ما حرم الله تعالى . ولو أن هـذا الداخل الينا بأمان أو الرسول زنى أو سرق فان بعض فقهائنا قال لا أقيم عليه الحد فان كان استهلك المتاع في

السرقة ضمنته وقال انه لم يدخل الينا ليكون ذمياً تجري عليه أحكامنا .
قال : ولو قذف رجلا حددته وكذلك لو شتم رجلا عزرته لان هذا حق من حقوق الناس . وقال بعضهم ان سرق قطعته وان زنى حددته . وكان [1] أحسن ماسمعنا في ذلك والله أعلم أن نأخذه بالحدود كلها حتى تقام عليه ، ولو سرق منه مسلم لم تقطع له يد المسلم . ولو قطع مسلم يده عمداً لم تقطع له يد المسلم . والقياس كان ان تقطع له [2] وان يقطع المسلم اذا سرق منه إلا أني استحسنت موافقة من قال بهذا القول

قال : فان كان الداخل الينا [3] بأمان امرأة ففجر بها مسلم حدّ في قول أبي يوسف وقولهم

وان أقام هـذا المستأمن فأطال المقام أمر بالخروج فان أقام بعد ذلك حولا وضعت عليه الجزية

قال : ولو أن مركبا من مراكب المشركين من أهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى ألقته على ساحل مدينة من مدائن المسلمين فأخذوا المركب ومن فيه فقالوا نحن رسل بعثنا الملك وهذا كتابه معنا الى ملك العرب وهذا المتاع الذي في المركب هدية اليه فينبغي للوالي الذي يأخذهم أن يبعث بهم وما معهم الى الامام ، فان كان الأمر على خلاف ما ذكروا كانوا فيئا لجميع المسلمين وما معهم والأمر فيهم الى الامام ان رأى ان يستبقيهم فعل [4] ، وان رأى قتلهم فعل . والامام في ذلك موسع عليه

وان كان أهل المركب إنما قالوا نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم

(١) في التيمورية « فكان » (٢) في التيمورية « أن يقتص له »
(٣) في التيمورية « فان كانت الداخلة » (٤) في التيمورية « أن يسترقهم »

لم يقبل ذلك منهم وصيروا وما معهم فيئا لجماعة المسلمين ولم يقبل قولهم انا تجار

وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين فان كانوا من أهل الحرب [1] أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، وان كانوا من أهل الاسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة

قال أبو يوسف: وينبغي للامام أن تكون له مسالح على المواضع التي تنفذ الى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد، ومن كان معه رقيق رد، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه، فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذي أصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه رأيه، ولا ينبغي للامام أن يدع أحداً ممن أسر من أهل الحرب وصار في أيدي المسلمين يخرج الى دار الحرب راجعا إلا أن يفادى به فاما على غير الفداء فلا

قال: ولو ان الامام بعث سرية فأغاروا على قرية من قرى أهل الحرب فأخذوا من فيها من الرجال والنساء والصبيان فأمر بهم الامام الى دار الاسلام فقسمهم الامام واشتراهم من اقسم وصاروا له فأعتقهم جميعا ثم أرادوا الرجوع الى دار الحرب - الرجال والنساء - فلا ينبغي ان يتركهم وذاك ولا يدع أحداً منهم يعود الى دار الحرب بعد ان يصيروا في دار الاسلام إلا على ما وصفت لك من الفداء يفادى بهم

حدثنا أشعث عن الحسن قال: لا يحل لمسلم ان يحمل الى عدو المسلمين سلاحا يقوّيهم به على المسلمين ولا كراعا ولا ما يستعان به على السلاح والكراع

(١) في التيمورية «من أهل الخراج»

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه ان أ كيدردومة أهدى الى النبي ﷺ هدية وهو مشرك فقبلها

حدثنا مسعر عن أبي عون عن أبي صالح عن علي رضي الله عنه قال : أهدى أ كيدردومة الى النبي ﷺ ثوب حرير قال : فأعطاه علياً فقال « شققه خمراً بين النسوة »

فصل

﴿ في قتال أهل الشرك وأهل البغي وكيف يدعون ﴾

وسألتَ يا أمير المؤمنين عن أهل الشرك أيدعون الى الاسلام قبل الحرب أم يقاتلون من غير ان يدعوا ؟ وما السنة في دعائهم وقتالهم وسبي ذراريهم ؟ وعن أهل البغي من أهل القبلة كيف حربهم ؟ وهل يدعون الى الاسلام والدخول في الجماعة قبل أن يوقع بهم ، وما الحكم في أموال من ظفر به منهم وذريته ؟

قال أبو يوسف . لم يقاتل رسول الله ﷺ قوماً قط فيما بلغنا حتى يدعوهم الى الله ورسوله . حدثنا الحجاج عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط حتى يدعوهم . وحدثني عطاء بن السائب عن أبي البختري قال : لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال . كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله ﷺ يدعوهم ، فأتاهم فقال « انا ندعوكم الى الاسلام ، فان أسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا ، وان أبيتم فاعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون ، وان أبيتم قاتلناكم » قالوا : أما الاسلام فلا نُسلم ، وأما الجزية فلا نعطيها ، وأما القتال فانا نقاتلكم . فدعاهم كذلك ثلاثاً فأبوا

عليه ، فقال الناس « انهدوا اليهم [1] »

وقد قال بعض الفقهاء والتابعين : انه ليس أحد من أهل الشرك ممن يبلغه جنودنا الا وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة . **حدثني** منصور عن ابراهيم قال : سألته عن دعاء الديلم ، فقال : قد علموا ما يدعون اليه . **وحدثنا** سعيد عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى بأساً ان لا يدعى المشركون اليوم ، ويقول : انهم قد عرفوا دينكم وما تدعون اليه

وكان النبي ﷺ لا يُغِير على قوم بليل ولا يغير عليهم الا بعد الصبح ، وكان اذا طرق قوماً فان سمع أذاناً أمسك . **وحدثني** محمد بن طلحة عن حميد عن أنس ان النبي ﷺ سار الى خيبر وانتهى [2] اليها ليلا وكان اذا طرق قوماً لم يُغِر عليهم حتى يصبح ، فان سمع أذاناً أمسك . وحدثنا سفيان بن عيينه عن عبد الملك ابن نوفل عن رجل من المزنيين عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ اذا بعث سرية قال لهم « اذا رأيتم مسجداً أو سمعتم أذاناً [3] فلا تقتلوا أحداً »

فأما الاغارة على العدو وهم غارّون فقد بلغنا أن النبي ﷺ فعل ذلك ، أغار على بني المُصطلق وهم غارّون وبعضهم على الماء يسقي وكانت جويرية ابنة الحارث ممن أصاب يومئذ ، كانت في الخيل وكان ﷺ اذا أراد أن يغزو قوماً ورّى بغيرهم الا في غزوة تبُوك فانه سافر في حر شديد وأراد أن يستقبل سفراً بعيداً فأخبر الناس بذلك ليتأهبوا لعدوهم ، وكان ﷺ اذا لقي العدو فلم يقاتل أول النهار أخر القتال الى أن تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ، وكان ﷺ اذا لقي العدو دعا فقال « اللهم أنت عضدي ونصري [4] ، بك أجول ،

(١) انهدوا كانهضوا وزنا ومعنى
(٢) في التيمورية « فانتهى »
(٣) في التيمورية « مؤذنا »
(٤) في التيمورية « ونصرني »

وبك أصول ، وبك أقاتل » قال وكان من دعائه ﷺ على العدو اذا لقيهم ان يقول « اللهم أُمنزل الكتاب سريع الحساب ، هازم الأحزاب ، اهزمهم وزلزلهم » . وكانت رايته ﷺ سوداء

حدثني محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء من مِرْط كان لعائشة مُرَجّل (١)

حدثني عاصم عن الحرث بن حسان قال : قدمت المدينة فاذا النبي ﷺ على المنبر واذا رايات سود ، فقلت : لمن هذه ؟ قالوا : عمرو بن العاص قدم من غزاة ، وبلال بين يدي النبي ﷺ متقلداً سيفاً ، وكان النبي ﷺ اذا بعث جيشاً أو سرية بعثهم في أول النهار وكان يدعو بالبركة لأمته في بكورها ، وكان يحب السفر يوم الخميس .حدثنا يعلي عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ « اللهم بارك لأمتي في بكورها »

قال : وكان اذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم في أول النهار . وكان ﷺ يعقد لامير الجيش لواء في رمحه ، عقد لعمرو بن العاص لواء في غزوة ذات السلاسل، وعقد بعده أبو بكر الصديق رضى الله عنه لخالد بن الوليد لواء في رمحه ، ثم قال له « سر فان الله معك » . وكان ﷺ اذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثا حدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : كان رسول الله ﷺ اذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثا

وكان ﷺ اذا أراد أن يخرج في سفر قال « اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم اني أعوذبك من الفزعة في السفر والكآبة في المنقلب ،

(١) المرط ثوب يكون من صوف وربما كان من خز أو غيره . والمرجل كذا هنا والرواية المشهورة : المرحل بالحاء المهملة اى المحلى بصور الرحال

اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر » واذا رجع يقول « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » فاذا دخل على أهله قال « توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر علينا حوبا » حدثني بذلك منهال عن عكرمة عن عبد الله بن عباس[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوصي أمراء الاجناد اذا وجههم بتقوى الله وبمن معهم من المسلمين خيراً ويقول « اغزوا بسم الله في سبيل الله ، تقاتلون من كفر بالله ، اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليداً »

وحدثني أبو جناب عن أبي المحجل عن علقمة بن مرثد ، أو عن رجل عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا اجتمع اليه جيش من أهل الايمان بعث عليهم رجلا من أهل الفقه والعلم ، فاجتمع اليه جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس فقال « سر بسم الله تقاتل في سبيل الله من كفر بالله فاذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال : ادعوهم الى الاسلام ، فان أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في أموالهم الزكاة ، وليس لهم في فيء المسلمين نصيب ، وان اختاروا ان يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم وعليهم مثل الذي عليكم ، فان أبوا فادعوهم الى اعطاء الجزية ، فان أقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم ، فان أبوا فقاتلوهم فان الله ناصركم عليهم ، وان تحصنوا منكم في الحصن فسألوكم أن ينزلوا على حكم الله وحكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم الله ولا على حكم رسوله ، فانكم لا تدرون ما حكم الله وحكم رسوله فيهم ، وان سألوكم أن تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله ، وأعطوهم ذمم أنفسكم ، فان قاتلوكم فلا تغدروا ولا تغُلُّوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً » قال سلمة : فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم الى ما أمر به أمير المؤمنين فأبوا أن

(١) كذا بالنسختين . و الكلام هنا غير متصل فالظاهر أن هنا سقطا

يسلموا فدعوناهم الى اعطاء الجزية فأبوا أن يقروا بها فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم ، فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية

حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة [١] بيت كان لخثعم كانت تعبده في الجاهلية يسمى كعبة اليمانية . قال : فخرجت في مائة وخمسين راكبا فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب قال : ثم بعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره ، فلما قدم عليه قال : والذي بعثك بالحق ما أتيتك حتى تركناها مثل الجمل الاجرب . قال : فبرّك النبي صلى الله عليه وسلم على أحمس وخيلها [٢] . وقد كره قوم التحريق في بلاد العدو وقطع الشجر المثمر والنخل ، ولم يربه آخرون بأساً ، واحتجوا في ذلك بقوله عز وجل في كتابه « ما قطعتم من لينة [٣] أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليُخزي الفاسقين » وقوله تعالى في كتابه العزيز « يُخرّبون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين » وبما فعله جرير من التحريق لذي الخلصة وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعب ذلك عليه ولم ينكره . وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أنه لا بأس ان يقاتل أهل الشرك بكل سلاح وتغرق المنازل وتحرق بالنار ويقطع الشجر والنخل ويرموا بالمجانيق ، ولا يتعمد في ذلك صبي ولا امرأة ولا شيخ كبير ، وان يتبع مدبرهم ويذفف [٤] على جريحهم وتقتل أسراهم اذا خيف منهم على المسلمين ولا يقتل الا من جرت عليه المواسي ومن لم تجر عليه لم يقتل وهو من الذرية . فأما الأسارى اذا أخذوا وأتي بهم الى الامام فهو فيهم بالخيار ، ان شاء قتلهم وان شاء فادى بهم ، يعمل في ذلك بما كان أصلح للمسلمين وأحوط للاسلام ، ولا يفادي بهم بذهب

(١) بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم . وقيل ذو الخلصة الكعبة اليمانية التي كانت باليمن (٢) اى دعا لها بالبركة
(٣) اللينة بالكسر النخلة الناعمة
(٤) تذفيف الجريح الاجهاز عليه

ولا فضة ولا متاع ، ولا يفادي بهم الا أسارى المسلمين . وكل ما أجلبوا به الى عسكرهم أو أخذ من أموالهم وامتعتهم فهو فيء يخمس ، والخمس منه لمن سمى الله عز وجل في كتابه العزيز وأربعة اخماسه يقسم بين الجند الذين غنموه للفرس سهمان وللراجل [١] سهم فان ظهر على شيء من أرضهم عمل فيه الامام بالاحوط للمسلمين ان رأى ان يدعها كما ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه السواد في أيدي أهله ويضع عليهم الخراج فعل ، وان رأى ان يقسم ذلك بين [المسلمين][٢] الذين افتتحوه أخرج الخمس من ذلك وقسم ، وأرجو أن يكون ما فعل من ذلك موسعاً عليه بعد أن يحتاط للمسلمين فيه

[قال أبو يوسف :][٣] حدثني الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء . وحدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى عن قتل النساء والولدان . حدثنا ليث عن مجاهد قال : لا يقتل في الحرب الصبي ولا المرأة ولا الشيخ الفاني . وحدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان اذا بعث جيوشه قال « لا تقتلوا أصحاب الصوامع »

قال : وحدثنا أشعث أو غيره عن الحسن ان الحجاج أتي بأسير فقال لعبد الله بن عمر : قم فاقتله ، فقال ابن عمر : ما بهذا أمرنا ، يقول الله تبارك وتعالى «حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منًّا بعد وإما فداء »

حدثنا أشعث عن الحسن قال : كان يكره قتل الأسرى

حدثنا ابن خديج عن عطاء انه كره قتل الأسرى

وأنا أقول : الامر في الأسرى الى الامام ، فان كان أصلح للاسلام وأهله

(١) في التيمورية « وللرجل »
(٢ ، ٣) الزيادة من التيمورية

عنده قتل الأسرى قتل ،وان كانت المفاداة بهم أصلح فادى بهم بعض أسارى المسلمين . حدثني محمد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر : لأن استنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب الي من جزيرة العرب

قال : وحدثني ليث عن الحكم ومجاهد قالا قال أبو بكر : ان أخذتم أحدا من المشركين فأعطيتم به مديين دنانير فلا تفادوه[1] . حدثنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن ابراهيم قال : الامام في الاسارى بالخيار ، ان شاء فادى ، وان شاء من ، وان شاء قتل . حدثنا بعض المشيخة عن علي بن زيد عن يوسف ابن مهران قال : قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين

وحدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن عبدالله قال : كن النساء يجزن على الجرحى يوم أحد[2]

واذا غنم المسلمون غنيمة من أهل الشرك فأحب الي أن لا تقسم حتى تخرج من دار الحرب الى دار الاسلام ، وان قسمت في دار الحرب نفذت لانها ليست بمحرزة ما دامت في دار الحرب . وقد قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بعد منصرفه الى المدينة ، وضرب لعثمان بن عفان رضي الله عنه فيها بسهم وكان خلفه على رقية بنت رسول الله ﷺ وهي زوجته وكانت مريضة ، وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها بسهم ولم يكن حضر الوقعة ، كان بالشام . وقسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة وقد قسم أيضاً غنائم خيبر بخيبر ولكنه كان ظهر عليها وأجلى عنها أهلها فصارت مثل دار الاسلام ، وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم فانه كان افتتحها وجرى حكمه عليها وكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة

(١) المدي : مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا (٢) في النهاية : حديث ابن عباس رضي الله عنه « فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة » أي يعطين

حدثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال « أحل لي المغنم ولم يحل لاحد كان قبلي »

وحدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها » فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله عز وجل « لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً »

قال أبو يوسف : ولا ينبغي لأحد أن يبيع حصته من المغنم حتى يقسم .

وحدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى يقسم

ولا بأس بأن يأكل المسلمون مما يصيبون من المغانم من الطعام ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير ، وان احتاجوا أن يذبحوا من الغنم والبقر ذبحوا وأكلوا . ولا خمس فيما يأكلون ويعلفون ، قد كان أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يفعلون ذلك ، ولا يبيع أحد منهم شيئاً من ذلك فان باع لم يحل له أكل ثمن ذلك ولا له انتفاع به حتى يرده الى المقاسم . انما جاءت الرخصة في الطعام والعلف ، ولم يأت في غير ذلك ، فمن تعدى الى غير الأكل وأعلاف الدواب فانما هو غُلول

حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى يعني ابن حيان [1] عن أبي عمرة أنه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه القوم لذلك ، فلما رأى الذي بهم قال « ان صاحبكم غَلَّ في سبيل الله » ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين

قال : وحدثنا هشام عن الحسن قال : كان أصحاب محمد ﷺ يأكلون

(١) في التيمورية « ابن حناب »

من الغنائم اذا أصابوا ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيئاً من ذلك فان بيع ردوه الى المقاسم . قال: وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال : كانوا يأكلون من الطعام في أرض الحرب ويعلفون قبل أن يخمسوا

قال أبو يوسف : ولا بأس أن ينفل الامامُ أو واليه على الجيش الرجلَ أو السريةَ يقول : من قتل قتيلا فله سلَبه، أومن خرج[1] فأصاب كذا وكذا فله منه كذا ، أو من أصاب شيئاً فله منه كذا وكذا ما لم تحرز الغنيمة ، فاذا أحرزت الغنيمة لم يكن للوالي ان ينفل أحداً شيئاً . حدثنا الحسن بن عمارة عن حبيب ابن نهار عن أبيه قال : كنت أول من أوقد في باب تُسْتَر ، فلما فتحناها أمّرني الاشعري على عشرة من قومي ونفّلني سهما سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنيمة

قال أبو يوسف : ويضرب للناس في الغنيمة على مداخلهم من الدرب ، من دخل بفرس فعقر فرسه بعد احراز الغنيمة أو بعضها قبل القسمة أسهم لفرسه، ومن دخل راجلا فأصاب فرساً يقاتل عليه لم يضرب لفرسه ، فأما الذمي والعبد يستعين بهما المسلمون في حربهم فلا يضرب لهما بسهم ، ولكن يرضخ لهما[2] . وكذلك المرأة اذا كانت لها منفعة في مداواة الجرحى وسقي المرضى رُضخ لها ولم يضرب لها بسهم ، وان لم يكن لها ولا للعبد والذمي منفعة لم يرضخ لهم بشيء ، فأما الاجير والحمال والنجار وأمثالهم وأهل الاسواق[3] فمن حضر الحرب والقتال منهم أسهم له وكل من لم يحضر لم يسهم له ، ومن وكله الامام أو واليه بحفظ الثقل والعسكر ضرب له بسهم . حدثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن يزيد عن هرمز[4] كاتب ابن عباس قال : كتب نجدة الى عبد الله بن عباس يسأله عن النساء ، هل كن يحضرن مع رسول الله ﷺ الحرب ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ قال يزيد فأنا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة: قد كن يحضرن مع رسول الله ﷺ . فأما

(١) في التيمورية « أو من جرح » (٢) الرضخ العطية القليلة (٣) في التيمورية « من أهل الاسواق » (٤) لعله يزيد بن هرمز لانه سيأتي أن الكاتب يزيد لا هرمز

يُضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن

قال : وحدثنا الحسن قال حدثني محمد بن يزيد عن عمير مولى آبي اللحم قال : شهدت خيبر وأنا عبد مملوك ، فلما فتحها النبي ﷺ أعطاني سيفاً فقال « تقلد هذا » وأعطاني من خُرْثي المتاع ولم يضرب لي بسهم [١]

قال : وحدثني الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال « ليس للعبد في المغنم نصيب »

قال : وحدثني أشعث عن الحسن وابن سيرين في العبد والاجير يشهدان القتال ، قالا : لا يعطيان شيئاً من الغنيمة

[قال أبو يوسف : [٢]] ولا تسرى سرية الا بإذن الامام أو من يوليه على الجيش ، ولا يحمل رجل من عسكر المسلمين على رجل من المشركين ولا يبارزه الا باذن أمير الجيش

حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، في قول الله عز وجل « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم » قال : الامراء

وحدثنا أشعث عن الحسن قال : لا تسرى سرية بغير إذن أميرها ولهم ما نفّلهم من شيء

ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين فأراد أهل الحرب أن يشتروه منهم ، فان أبا حنيفة قال : لا بأس بذلك ، ألا ترى أن أموالهم يحل للمسلمين أن يأخذوها بالغصب ، فاذا طابت أنفسهم بها فهو أحل وافضل [لان دمهم ومالهم حلالان على المسلمين [٣]] ، وانا اكره ذلك وانهى عنه ، ليس يجوز للمسلمين ان يبيعوا خمراً ولا خنزيرا ولا ميتة ولا دماً من أهل الحرب ولا من غيرهم ، مع ما روي لنا في ذلك عن عبد الله بن عباس

(١) خرثي المتاع بضم الخاء وسكون الراء سقطه.
(٢ ، ٣) الزيادة من التيمورية

حدثنا ابن أبي ليلى [١] عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رجلا من المشركين وقع في الخندق فأعطي المسلمون بجيفته مالا ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فنهاهم

قال أبو يوسف : وما حبس من دواب المسلمين فى أرض الحرب أو ثقل عليهم من متاعهم أو سلاحهم اذا ارادوا الخروج من دار الحرب لخوف أو غير ذلك فان أصحابنا اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم : يتركه المسلمون على حاله . وقال بعضهم : بل تذبح الدواب ثم تحرق وما يترك معها بالنار [شيء [٢]] ، فكان الذبح والحرق أحب الي لكيلا ينتفع اهل الحرب بشيء من ذلك . وكل ما غلب عليه أهل الحرب من متاع المسلمين : من رقيقهم ودوابهم فأصابه المسلمون في غنائمهم ، فان وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير قيمة ، وان وجده بعد القسمة أخذه من الذي صار في سهمه بقيمته ، وان اشتراه مشترٍ من الذي صار فى سهمه أو من اهل الحرب فله أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه به ، فان وهبه أهل الحرب لانسان اخذ منه بقيمته

حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [٣] أن عبداً له ابق وذهب له بفرس فدخل فى ارض العدو فظهر عليه خالد بن الوليد فرد عليه أحدهما ـ وذلك فى حياة رسول الله ﷺ ـ ورد الآخر بعد وفاة رسول الله ﷺ

حدثنا سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال : أصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من العدو فخاصمه صاحبها الى رسول الله ﷺ واقام له البينة فقضى له النبي ﷺ ان تدفع اليه بالثمن الذي اشتراها به من العدو والا خلى بينها وبينه . وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابراهيم قال :

(١) بهامش المطبوعة « في نسخة ابن أبي نجيح »

(٢) الزيادة من التيمورية (٣) كذا في التيمورية . وفي المطبوعة « عن ابن عباس »

ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون فجاء صاحبه قبل أن يقسم فانه يرد عليه وان جاء بعد القسمة كان احق به بالثمن . وحدثنا ليث عن مجاهد مثل ذلك وحدثنا مغيرة عن ابراهيم في الحر أو الحرة المسلمَين او الذمية او الذمي [الحرّين] [1] يأسرهم العدو فيشتريهم الرجل من المسلمين قال : لايكون واحدمنهم رقيقاً ، وعليهم ان يسعوا الرجل في الثمن الذي اشتراهم به حتى يؤدوه اليه . قال أبو يوسف: وهذا أحسن ماسمعنا في ذلك والله أعلم . و كذلك أم الولد والمدبر لا يملكان ويرجع عليهما بالثمن اذا أعتقا . وفي الحر يأسره العدو فأسلموا عليه على أن يكون لهم رقيقاً فانه حر ولا يكون رقيقاً ، وكذلك أم الولد و كذلك المدبر ويرجعان الى مواليهما ، وكذلك المكاتب يرجع الى حال كتابته ولا يكون واحد منهم رقيقاً. وكل ملك لايجوز فيه البيع ، فان أهل الحرب لا يملكونه اذا أصابوه وأسلموا عليه ، لكنهم لو كانوا أصابوا عبداً أو أمة أو متاعاً للمسلمين ثم أسلموا عليه كان لهم ولا يأخذه مولاه

حدثنا الحسن بن عمارة قال : حدثنا منير عن عبد الله [2] عن أبيه قال : قدمتُ فأسلمت وقلت : يارسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه ففعل . وحدثنا الحجاج عن عطاء قال : يكون للرجل ما أسلم عليه

حدثنا ابن جريج عن عطاء قلت في نساء حرائر أصابهن العدو فابتاعهن رجل ، أيصيبهن؟ قال: لا ولا يسترقهن ولكن يعطيهن أنفسهن بالذي أخذهن به ولا يردهن عليهم

قال أبو يوسف : واذا حاصر المسلمون حصناً لأهل الحرب فصالحوهم على أن ينزلوا على حكم رجل سموه فحكم ذلك الرجل فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبي

(١) الزيادة من التيمورية
(٢) كذا في التيمورية . وفي المطبوعة « منير بن عبد الله »

الذرية فان حكم هذا جائز ، هكذا حكم سعد بن معاذ في بني قريظة . حدثني محمد بن إسحاق أن رسول الله ﷺ حاصر بني قريظة فنزلوا على أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وكان جريحاً من سهم أصابه يوم الخندق ، وكان في خيمة رفيدة فأتاه قومه فحملوه على حمار ثم قالوا : ان رسول الله ﷺ قد ولاك الحكم في بني قريظة وهم حلفاؤك ، فقال : قدآن لسعد أن لايخاف في الله لومة لائم . فخرج من كان معه ممن سمع مقالته الى دار قومه ينعي رجال بني قريظة فلما وقف[1] على رسول الله ﷺ قبالته من ذلك المكان أخبره بما جعل اليه في ذلك فقال: عليكم العهد والميثاق أن الحكم فيهم ما حكمته ؟ وهو غاض طرفه عن موضع رسول الله ﷺ قال : فقال رسول الله ﷺ والمسلمون « نعم » فقال [في الناحية الاخري مثل ذلك ، فقالوا « نعم » فقال:[2]] حكمتُ فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبي الذرية . فقال النبي ﷺ « قد حكمتَ فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » فأمر بهم رسول الله ﷺ فاستنزلوهم [وحبسهم[2]] في دار امرأة من بني النجار يقال لها ابنة الحرث حتى ضرب أعناقهم

قال أبو يوسف : ولو لم يكن الحَكَمُ حكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية ولكنه حكم أن توضع عليهم الجزية فان ذلك مستقيم ، ولو كان انما حكم فيهم أن يدعوهم الى الاسلام فدُعوا فأسلموا فذلك جائز وهم أحرار مسلمون . وكذلك لو كانوا رضوا بأن يحكم فيهم الامام أو واليه على الجيش كان الحكم على ما وصفنا [وجاز كما يجوز حكم من رضوا به[2]] ، ولو كانوا رضوا بحكم رجل من المسلمين ونزلوا على ذلك فمات الرجل الذي رضوا بحكمه قبل الحكم فينبغي أن يعرض الوالي عليهم تصيير الحكم الى غيره فان قبلوا ذلك فالجواب على ما وصفت ، وان لم يقبلوا نبذ اليهم وكان على محاربتهم ، هذا اذا كانوا في حصنهم ، فان كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا الى حصنهم ثم نبذ اليهم . ولو نزلوا على حكم رجلين فمات

(١) في التيمورية « وقد » (٢) الزيادة من التيمورية

أحدهما قبل الحكم فحكم الثاني ببعض الوجوه التي وصفت لك لم يجز ذلك الا أن يرضوا به . فان اختلفوا ولم يرضوا بذلك سموا ثانياً مع الباقي مكان الميت ، ولو لم يمت واحد منهما ولكنهما اختلفا في الحكم فيهم لم يجز ما حكما به أيضاً ، الا أن يرضوا بحكم أحدهما يرضى به الفريقان جميعاً ولو رضي أحد الفريقين دون الآخر لم يجز ، ولو رضي كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجز ، ولو حكم الرجلان جميعاً بأن يعادوا الى الحصن كما كانوا فان هذا ليس بحكم ،هذا خروج منهما كأنهما قالا : لا نقبل الحكم ولو حكما أن يردوا الى مأمنهم وحصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما ، وقد خرجا من الحكم ، ويستأنف التحكيم ان رضوا بذلك أو الحصار كما كانوا . ولو سألوا أن ينزلوا على أن يحكم فيهم بحكم الله تعالى أو حكم القرآن فان الحديث قد جاء بالنهي أن ينزلوا على حكم الله فيهم، لانا لاندري ما حكم الله فيهم ، فلا يجابوا الى ذلك ، فان أجابوهم ونزل القوم على ذلك فالحكم فيهم الى الامام يتخير أفضل ذلك للدين والاسلام ، ان رأى ان قتل المقاتلة وسبي الذرية أفضل للاسلام وأهله أمضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ ، وان رأى أن يجعلهم ذمة يؤدون الخراج أفضل للاسلام والدين وأحسن في توفير الفيء الذي يتقوى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المشركين أمضى ذلك الامر فيهم . ألا ترى أن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » . وان رسول الله ﷺ كان يدعو أهل الشرك الى الاسلام فان أبوا فاعطاء الجزية ، وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حقن دماء أهل السواد وجعلهم ذمة بعد أن ظهر عليهم . وان أسلموا قبل أن يمضي الامام الحكم فيهم بشيء فهم أحرار مسلمون ، وكذلك ان دعاهم الى الاسلام قبل أن يحكم فيهم بشيء من هذه الوجوه فأسلموا فهم أحرار مسلمون وأرضهم لهم وهي أرض عشر، وان صيرهم ذمة فالأرض لهم وعليها الخراج، ولو حكم فيهم بقتل الرجال

وسبى الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى أسلموا لم يقتلوا ولم تسب ذراريهم وان لم يسلموا حتى قتل الرجال وسبيت الذرية فالأرض فيء ان شاء الامام خمسها ثم قسم ما بقي منها وان شاء تركها على حالها وأمر واليه أن يدعو اليها من يعمرها ويؤدي خراجها كما يعمل في معطل أرض أهل الذمة مما لارب له، وان سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من أهل الذمة لم يجابوا الى ذلك لأنه لايحل أن يحكم أهل الكفر في حروب المسلمين في أمور الدين فان أخطأ الوالي وأجابهم الى ذلك فحكم فيهم ببعض هذه الوجوه لم يجز شيء من حكمه ، وكذلك لو كانوا سألوا أن ينزلوا على حكم قوم من المسلمين أحرار وهم محدودون في قذف لم يجز لان شهادة هؤلاء لاتجوز ، وكذلك الصبي وكذلك المرأة وكذلك العبد لا ينبغي أن يجابوا الى أن يحكم واحد من هؤلاء في حروب الدين والاسلام ، فان أخطأ الوالي وأجابهم الى ذلك لم يجز حكم واحد منهم فيهم الا أن يحكموا فيهم بأن يكونوا ذمة يؤدون الخراج فيقبل ذلك منهم ويجوز لانهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم

قال : ولو أمنتهم امرأة أو عبد يقاتل عرضت عليهم ان يسلموا أو يصيروا ذمة ، وان حكموا مسلماً ونزلوا على ذلك فحكم فيهم بأن تقتل المقاتلة والذرية والنساء فقد أخطأ الحكم والسنة ، فلا تقتل الذرية والنساء وتقتل المقاتلة خاصة ، ويجعل الذرية والنساء سبياً ، واذا حكم بقتل رجال من رجالهم وأكابرهم ممن يخاف غدره وبغيه وأن يصير بقية الرجال مع الذرية ذمة فذلك جائز . وان نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يحكم فيهم ببعض هذه الوجوه ما رأى أنه أفضل للاسلام وأهله ، ولا ينبغي للوالي أن يقبل في الحكم مثل هذا منهم ولا يحكم صبياً ولا امرأة ولا عبداً ولا ذمياً ولا أعمى ولا محدوداً في قذف ولا فاسقاً ولا صاحب ريبة وشر ، انما يتخير في هذا ويقصد أهل الرأي والدين والفضل.

والموضع من المسلمين ومن كانت له حياطة على الدين ، فأما من لاتجوز شهادته على أحد لو شهد عليه ولا حكمه على اثنين لو اختصما اليه فكيف يحكم في هذا وما أشبهه . وان نزلوا على حكم من يختارونه من اهل العسكر فاختاروا رجلا موضعاً لذلك قبل منهم ذلك ، وان اختاروا بعض من وصفناه ممن لاتجوز شهادته ولاحكمه لم يقبل ذلك منهم وردوا الى موضعهم الذي كانوا فيه ولايردون الى حصن أحصن منه ، ولا الى منعة أكبر من منعتهم ان سألوا ذلك قيل لهم : اختاروا رجلا موضعاً للحكم وان سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من المسلمين وسموه ورجلا منهم فلا يجابوا الى ذلك ولا يشرك في الحكم في الدين كافر ، ولو أخطأ الوالي فأجابهم الى ذلك فحكما لم ينفذ حكمهما الامام الا في أن يصيروا ذمة للمسلمين أو يسلموا فانهم لو أسلموا لم يكن عليهم سبيل ، ولو صاروا ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم ، وان كان في أيديهم أسارى من أسرى المسلمين فسألوا أن ينزلوا على حكم بعضهم لم يجابوا الى ذلك فان أجابهم الامام لم يجز حكم الاسير فيهم الا بأن يصيروا ذمة أو يسلموا فلا يكون عليهم سبيل . وكذلك التاجر المسلم الذي معهم في دارهم ، وكذلك من أسلم منهم وهو مقيم في دارهم ، وان كان مقيما في عسكر المسلمين وهو منهم فلا أحب أن يقبل حكمه وان كان مسلماً ، من قِبَل عِظم هذا الحكم وخطره وما يتخوف على الاسلام ، وان نزلوا على حكم رجل من المسلمين فرضي ونزلوا بالذراري والاموال والرقيق ومعهم أسرى من أسرى المسلمين ورقيق من رقيقهم وأموال من أموالهم فمات الرجل المحكم قبل أن يمضي الحكم فسألوا أن يردوا الى حصنهم ومأمنهم حتى ينظروا في امورهم ويتخيروا من ينزلون على حكمه خلي بينهم وبين ذلك كله ما خلا أسارى المسلمين فانهم ينزعون من أيديهم ويبيعون الرقيق من المسلمين ويعطونهم القيمة ه. وكذلك لو كان في أيديهم أهل ذمة من ذمتنا أحرار ينزعون من أيديهم ، وان

كان في أيديهم قوم قد أسلموا فسألوا أن يردوا معهم لم يردوا معهم ولينزعوا من أيديهم من قِبَل أن الحكم لا ينفذ فيما بينهم برد المسلمين الى دار الحرب والشرك ، ورقيق ذمتنا مثل رقيقنا ، ولو كان في أيديهم عبيد لهم قد أسلموا فسألوا ردهم معهم لم يردوا وأخذوا منهم بالقيمة . وليس لمن استعان بهم المسلمون في حربهم من أهل الذمة أمان في العدو ، ولا يجوز أمان اهل الذمة على أمان أهل الاسلام . فأما العبد فان كان يقاتل فأمانه جائز للحديث الذي جاء « ويسعى بذمتهم أدناهم » وان كان لا يقاتل فقد اختلف فيه الفقهاء فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز . وكل قد روى في ذلك حديثاً يوافق ما ذهب اليه . وقد جاء عن عمر أنه أجاز أمان عبد ولم يبلغنا أنه كان ممن يقاتل أو لا يقاتل . فأما النساء فأمانهن جائز لما جاء عن رسول الله ﷺ في أمان زينب لزوجها وفي أمان أم هانيء لرجلين من أختانها . فأما الصبيان الذين لم يبلغوا فلا أمان لهم ، وكذلك الاسير من المسلمين في أيدي أهل الحرب ، وكذلك تجار المسلمين في دار الحرب لا يجوز أمانهم على المسلمين

قال : ولو ان رجلا أشار الى رجل بأمان باصبعه ولم يتكلم بذلك فان الفقهاء اختلفوا في هذا ، فمنهم من يقول يجوز ومنهم من قال ليس بأمان ، فكان أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أنه أمان لما جاء عن عمر في ذلك أنه جعله أمانا ، وكذلك لو كلمه بالامان بلسان الفارسية[1] كان أمانا . حدثنا عاصم عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال كتب الينا عمر : ان عبد المسلمين من المسلمين وذمته من ذمتهم يجوز أمانه . حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم »

---

(١) بهامش المطبوعة « في نسخة بلسان غير العربية وفي أخرى غير الفارسية »

حدثنا الاعمش عن أبي وائل قال : اتانا كتاب عمر ونحن بخانقين [١] «اذا حاصرتم حصنا فأرادوكم ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لاتدرون أتصيبون فيهم حكم الله أم لا ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بعد فيهم بما شئتم» واذا قال الرجل للرجل «لاتوجل» فقد أمنه وان قال له «لا تخف» فقد أمنه ، واذا قال له مطرس [٢] فقد أمنه فان الله يعلم الالسنة

حدثني بعض المشيخة عن أبان بن صالح عن مجاهد قال : قال عمر «أيما رجل من المسلمين أشار الى رجل من العدو لئن نزلت لاقتلنك فنزل وهو يرى أنه أمان فقد أمنه»

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانيء بنت أبي طالب قالت : لما افتتح رسول الله ﷺ مكة فر الي رجلان من أحمائي فأجرتهما - أو قالت كلمة شبيهة بهذه الكلمة - فدخل علي أخي فقال : لاقتلنهما ، فأغلقت الباب عليهما . ثم أتيت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة فقال «مرحباً بأم هانيء ، ما جاء بك ؟» قالت قلت : يانبي الله ، فر الي رجلان من أحمائي فدخل علي أخي فزعم أنه قاتلهما فقال «لا ، قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت» . وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : ان كانت المرأة لتأخذ على المسلمين . حدثنا هشام عن الحسن قال : أمان المرأة والمملوك جائز [وحدثنا الشيباني أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم [٣]]

قال أبو يوسف : ولا يحل لمسلم أن يطأ جارية من السبي حتى تقسم الغنيمة ، فاذا قسمت فوقع في سهم رجل جارية فلا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة

(١) خانقين بالمعجمة والنون والقاف المكسورتين بلدة من سواد بغداد سميت بذلك لان النعمان خنق بها عدي بن زيد

(٢) مطرس بتشديد الطاء معرب مترس كلمة فارسية معناها لاتخف

(٣) الزيادة من التيمورية . وفي هامش المطبوعة انه في نسخة

أوحيضتين ان كانت ممن تحيض ، وان لم تكن ممن تحيض[1] تركها شهرين أوثلاثة حتى يتبين انها حامل أم لا ، ثم يطأ ان لم يكن بها حبل . نهى رسول الله ﷺ عن وطء الحبالى حتى يضعن . حدثنا ابان بن أبي عياش عن أنس أن رسول الله ﷺ قال « لايحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر يجتمعان على امرأة في طهر واحد »

واذا وقعت المجوسية في سهم رجل فلا يحل له وطؤها ، قد كره ذلك غير واحد من الفقهاء مع ما جاء عن النبي ﷺ في مناكحة المجوس . حدثني قيس ابن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : صالح رسول الله ﷺ مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم . قال : وحدثنا سماك بن حرب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، في الرجل يسبي الجارية المجوسية أو يشتريها قال « لايطؤها حتى تسلم » قال : وحدثنا سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال : كان عبد الله يكره وطء الأمة المشركة . قال : وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا سبيت المجوسيات وعبدة الأوثان عرض عليهن الاسلام وأجبرن عليه ووطئن واستخدمن ، فان أبين أن يسلمن استخدمن ولم يوطأن . قال : وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم في اليهوديات والنصرانيات يسبين قال : يعرض عليهن الاسلام فان أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن وأجبرن على الغسل . قال أبو يوسف : وهذ أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم

قال أبو يوسف : وان وادع الوالي قوماً من أهل الحرب سنين مسماة على أن يرد اليهم من أتاه منهم مسلماً فلا ينبغي للامام أن يعطي الموادعة على هذا ولا يجيز ما فعل واليه من ذلك اذا كان بالمسلمين قوة عليهم . ولا يجوز أن

(١) في التيمورية « وان تكن ممن لم تحض »

يوادع[1] الوالي قوماً من أهل الحرب اذا كان بالمسلمين قوة عليهم ، فان كان انما أراد تألفهم بذلك حتى يدخلوا في الاسلام أو في الذمة فلا بأس أن يوادعهم حتى يستصلح أمرهم . وان حصر قوم من العدو قوماً من المسلمين في حصن فخافوا على أنفسهم ولم يكن لهم قوة عليهم فلا بأس بأن يوادعوهم ويفتدوا منهم بمال ويشترطوا لهم أن يردوا لهم من جاء منهم مسلماً ، واذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم يحل لهم أن يعطوهم واحداً من هذين الامرين . حدثني محمد بن اسحاق عن الزهري أن رسول الله ﷺ أراد يوم الخندق أن يفتدي بثلث ثمار المدينة ، فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقال « اني قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب ، وقد رأيت أن نفتدي بثلث ثمار المدينة ونكسرهم بذلك الى أمد ما » فقالا : يارسول الله قد كنا نحن وهؤلاء على شرك وهم لا يطمعون من ذلك في ثمرة الأ سري[2] أو في قرى[3] ، فنحن اذ جاء الله بك وبالاسلام نعطيهم أموالنا ؟ ليس لنا بهذا حاجة . قال : فقال رسول الله ﷺ « فأنتم وذلك[4] »

قال أبو يوسف : وقد وادع رسول الله ﷺ قريشاً عام الحديبية وأمسك عن محاربتهم ، فللامام أن يوادع أهل الشرك اذا كان في ذلك صلاح الدين والاسلام وكان يرجو أن يتألفهم بذلك على الاسلام . حدثني هشام بن عروة عن أبيه ، وحدثني محمد بن اسحاق والكلبي - زاد بعضهم على بعض في الحديث - أن رسول الله ﷺ خرج الى الحديبية فى رمضان ، وكانت الحديبية في شوال ، حتى اذا كان بعسفان[5] لقيه رجال من بني كعب ، فقالوا : يارسول الله انا تركنا

(١) في التيمورية « يوالي »
(٢) كذا بالنسختين واملها « الا سرا »
(٣) أي ضيافة
(٤) في التيمورية « وذاك »
(٥) قرية بين الجحفة ومكة على مرحلتين من مكة

قريشاً قد جمعت أحابيشها تطعمهم الخزير (١) يريدون أن يصدوك عن البيت . فخرج رسول الله ﷺ حتى اذا برز من عسفان لقيهم خالد بن الوليد طليعة لقريش فاستقبلهم على الطريق فأخذ بهم رسول الله ﷺ بين سروعتين (٢) ومال عن سَنَن الطريق حتى نزل الغَميم (٣) ، فلما نزل الغميم تشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال « أما بعد فان قريشاً قد جمعت أحابيشها (٤) تطعمهم الخزير يريدون أن يصدونا عن البيت فأشيروا عليّ ماترون. أترون (٥) أن نعمد الى الرأس - يعني أهل مكة - أو نعمد الى الذين أعانوهم فنخالفهم الى نسائهم وصبيانهم فان جلسوا جلسوا مهزومين موتورين ، وان طلبونا طلبوا طلباً مدانياً ضعيفاً فأخزاهم الله » فقال أبو بكر : نرى يارسول الله أن نعمد الى الرأس - يعني أهل مكة - فان الله جل ثناؤه ناصرك ، وان الله معينك ، وان الله مظهرك . وقال المقداد : انا والله لانقول كما قالت بنو اسرائيل لنبيها « اذهب أنت وربك فقاتلا انا هنا قاعدون » ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون . فخرج رسول الله ﷺ حتى اذا غشي الحرم ودخل أنصابه (٦) بركت ناقته الجدعاء فقال الناس : خلأت (٧) ، فقال رسول الله ﷺ « ما خلأت وما الخِلاء بعادتها ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة ، لاتدعوني قريش الى تعظيم المحارم فيسبقوني اليه هلموا ههنا » لأصحابه -

---

(١) في التيمورية « الختزير » وهو بعيد. والخزير لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة

(٢) في التيمورية « بين ثنيتين وعتين » وهو خطأ ، والسروعة رابية من الرمل

(٣) كأمير مكان بين رابغ والجحفة

(٤) هم احياء من القارة انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشا . والتحبش التجمع . وقيل حالفوا قريشا تحت جبل اسمه حبشي (بضم فسكون) فسموا بذلك

(٥) في التيمورية « ما تأمرون . أتريدون »

(٦) جمع نصب وهو ما جعل علامة على حدود الحرم من الحل

(٧) الخلاء (بكسر الخاء) للنوق كالالحاح للجمال والحران للدواب

وأخذ ذات اليمين فسلك ثنية تدعى ذات الحنظل حتى هبط على الحديبية ، فلما نزل استقى الناس من بئر[1] فنزفت[2] ولم تقم بهم ، فشكوا ذلك اليه ﷺ فأعطاهم سهماً من كنانته فقال « اغرزوه فيها » فغرزوه فجاشت وطمى ماؤها حتى ضرب الناس عنه بالعطن[3] ، فلما سمعت به قريش أرسلوا اليه أخا بني الحلس[4] وكان من قوم يعظمون الهدي فلما رآه ﷺ قال « هذا ابن الحلس وهو من قوم يعظمون الهدي فابعثوا له الهدي حتى يراه » فلما نظر الى الهدي في قلائده لم يكلمهم كلمة واحدة ورجع من مكانه الى قريش. فقال : أتى القوم بالهدي[5] والقلائد ، فعظم عليهم وحذرهم ، قال : فشتموه وجبهوه وقالوا : انما أنت أعرابي جلف لا علم لك ، ولسنا نعجب منك ، وانما نعجب من أنفسنا حيث أرسلناك . ثم قالوا لعروة بن مسعود الثقفي : انطلق الى محمد ولا نؤتى من قبل رأيك . فسار اليه عروة فلما لقيه قال : يامحمد ، جمعتَ أوباش الناس ثم سرت بهم الى عترتك وبيضتك التي تفلقَتْ عنك[6] لتبيد خضراءهم . تعلم اني قد جئتك من عند كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد لبسوا جلود النمور عند[7] العوذ المطافيل يقسمون بالله لاتعرض لهم خطة الا عرضوا لك أمرّ منها . فقال رسول الله ﷺ « انا لم نأت لقتال ، ولكن أردنا أن نقضي عمرتنا وننحر هدينا ، فهل لك أن تأتي قومك فانهم أهلي ، وان الحرب قد أخافتهم ، وانه لا خير لهم أن تأكل الحرب

(١) في التيمورية « من البئر » (٢) أي نفد ماؤها من كثرة الاستقاء

(٣) العطن مبرك الابل حول الماء ، يقال عطنت الابل اذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة أخرى (٤) في البخاري أنه رجل من كنانة

(٥) في المطبوعة « أتى قوم الهدي » (٦) في التيمورية « تفلقت عليك »

(٧) كذا بالنسختين « عند » وفي صحيح البخاري « معهم العوذ المطافيل » يريد النساء والصبيان . والعوذ في الاصل جمع عائذ وهي الناقة اذا وضعت وبعد ما تضع أياما حتى يقوى ولدها

منهم الا ما قد أكلت ، فيجعلون بني وبينهم مدة يزيد فيها نسلهم ويؤمن فيها شرهم ، ويخلوا بيني وبين البيت فنقضي عمرتنا وننحر هدينا ، ويخلوا بيني وبين الناس ، فان أصابوني فذلك[1] الذي يريدون وان أظهرني الله عليهم اختاروا لأنفسهم إما قاتلوا معدين وإما دخلوا في السلم وافرين ، فاني والله لأقاتلن على هذا الأمر الأحمرَ والاسود حتى يمضي أمر الله أو تنفرد سالفتي[2].

فلما سمع عروة مقالته رجع الى قريش فقال : تعلمُنَّ انكم اخوالي وعشيرتي وأحب الناس الي ، ولقد استنفرت لكم[3] الناس في المجامع فلما لم ينصروكم أتيتكم بأهلي حتى سكنت بين أظهركم ارادة أن أواسيكم . تعلمن ما أحب الحياة بعدكم ، وتعلمن اني قد رأيت العظماء وقد قدمت على الملوك ، فأقسم بالله أني ما رأيت ملكا ولا عظيما أعظم في أصحابه من محمد ﷺ انْ منهم رجلٌ يتكلم حتى يستأذنه في الكلام فان أذن له تكلم وان لم يأذن له سكت ، ثم انه ليتوضأ فيبتدرون وَضوءه يصبونه على رءوسهم يتخذونه حنانا . قال فلما سمعوا مقالة عروة أرسلوا اليه سهيل ابن عمرو ومكرز بن حفص فقالوا : انطلقا الى محمد فان أعطاكما ماذكره لعروة فقاضياه على أن يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص الى البيت حتى يسمع من سمع من العرب بسيره أنا قد صددناه . فأتياه فذكرا له ذلك ، فأعطاهما وقال « اكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم » فقالا : لا والله لانكتب هذا أبداً . فقال النبي ﷺ « فكيف نكتب؟ » فقالا[4] : اكتب باسمك اللهم . فقال رسول الله ﷺ « وهذه حسنة اكتبوها » فكتبوها . ثم قال « اكتبوا : هذا ما تقاضى عليه رسول الله ﷺ » فقالوا : والله ما نختلف الا في هذا . قال « فكيف؟ » قالوا : اكتب . اسمك واسم

(١) في التيمورية « فذاك » (٢) السالفة صفحة العنق ، وكنى بانفرادها عن الموت
(٣) في التيمورية « استنصرت لكم »
(٤) في المطبوعة « فقالوا »

أبيك : محمد بن عبد الله . قال ﷺ « وهذه حسنة اكتبوها » فكتبوها . فكان في شرطهم أن بيننا العيبة المكفوفة [١] ، وانه لا اغلال ولا اسلال [٢] ، وانه من أتاكم منا رددتموه علينا ، ومن أتانا منكم لم نرده عليكم . فقال رسول الله ﷺ « من دخل معي فله مثل شرطي » وقالت قريش : من دخل معنا فله مثل شرطنا . فقالت بنو كعب : ونحن معك يارسول الله . وقالت بنوبكر : نحن مع قريش . فبينما هم في الكتاب اذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو أحد بني عامر بن لؤي وهو موثق بالحديد مسلماً قد انفلت منهم الى رسول الله ﷺ ، فلما رآه المسلمون قالوا : الهم أبو جندل. فقال رسول الله ﷺ « هو لي » وقال أبوه سهيل ـ وهو الذي كان يقاول رسول الله ﷺ ـ قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا فهولي ، فانظروا في الكتاب ، فنظروا فوجدوه لسهيل ، فردوه اليه . فنادى أبو جندل: يارسول الله ، يامعاشر المسلمين ، أتردونني الى المشركين يفتنوني في ديني ؟ فقال له رسول الله ﷺ « يا أبا جندل ، قد لجت القضية بيننا وبينهم ، ولا يصلح لنا الغدر ، والله جاعلٌ لك ولمن معك من المستضعفين فرَجاً ومخرجاً » فقال عمر : يا أبا جندل ، هذا السيف وانما هو رجل وأنت رجل . فقال سهيل : أعنت عليّ ياعمر . فقال النبي ﷺ لسهيل « هبه لي » قال : لا . قال « فأجره لي » قال: لا. قال مكرز : قد أجرته لك يامحمد ولن يهيج [٣] قال: فقال رسول الله

(١) اي بينهم صدر نقي من الغل والخداع مطوي على الوفاء بالصلح . والمكفوفة المشرجة المشدودة . وقيل أراد ان بينهم موادعة ومكافة عن الحرب تجريان مجرى المودة التي تكون بين المتصافين الذين يثق بعضهم الى بعض

(٢) الاغلال الخيانة أو السرقة الخفية . وقيل لبس الدروع . والاسلال السرقة الخفية ، ويقال الاسلال الغارة الظاهرة ، وقيل سل السيوف

(٣) في صحيح البخاري ما يفيد أن قريشا لم تمض جوار مكرز لابي جندل بل أخذ وبقي في اساره حتى افلت ولحق بذي الحليفة مع أبي بصير كغيرهما ممن كان شأنه كذلك

صلى الله عليه وسلم « ياأيها الناس انحروا واحلقوا وأحلوا » قال : فما قام رجل من الناس . ثم أعادها ، فما قام أحد . قال : ودخلهم من ذلك أمر عظيم. قال : فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة فقال « ما رأيتِ مادخل على الناس ؟ » فقالت : يارسول الله اذهب فانحر هديك واحلق وأحل ، فان الناس سيحلون قال ففعل . فنحر الناس وحلقوا وأحلوا. ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قدم المدينة أتاه أبو بصير رجل من قريش مسلماً ، فبعثت قريش في طلبه رجلين ، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما وقال له نحوا مما قال لابي جندل ، فخرجا به حتى انتهيا به الى ذي الحليفة فقال لاحدهما: أصارم سيفك هذا يا أخا بني عامر ؟ قال: نعم . قال : وأنظر اليه ؟ قال نعم . قال : فاخترطه ثم علاه به حتى قتله . وخرج صاحبه هارباً . وأقبل أبو بصير حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : قد وفيتَ ذمتك وأدى الله عنك ، وقد امتنعت بديني أن يفتنوني . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويل امه مِحَشُّ حرب[1] لو كان له رجال» فخرج أبو بصير حتى نزل بذي الحليفة ، فجعل كل من أسلم من أهل مكة يأتيه فينضم اليه حتى صار معه سبعون رجلا وكان يقطع الطريق على تجار قريش وعلى غيرهم ، حتى كتبت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألوه بأرحامهم أن يقبلهم فلا حاجة لهم فيهم ، فقبلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم هاجرت النساء في هذه المدنة وحكم الله فيهم[2] وأنزل « اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات » الآية فأمروا أن يردوا الأصدقة على أزواجهن . فلم تزل المدنة حتى وقع بين بني كعب وبين بني بكر قتال ، فكانت بنو بكر ممن دخل مع قريش في صلحها وموادعتها ، فأمدت قريشٌ بني بكر بسلاح وطعام وظللت عليهم حتى ظهرت بنو بكر على بني كعب وقتلوا فيهم ، فخافت قريش أن يكونوا قد نقضوا ، فقالوا لأبي سفيان : اذهب الى

(١) محش بكسر الميم وفتح الحاء ، يقال حش الحرب اذا أسعرها وهيجها
(٢) كذا بالنسختين ولعلها « فيهن »

محمد فأجدّ الحلف وأصلح بين الناس . فانطلق أبو سفيان حتى قدم المدينة ، فقال رسول الله ﷺ « قد جاءكم أبو سفيان وسيرجع راضياً بغير حاجة » فأتى أبا بكر رضي الله عنه فقال : يا أبا بكر أجدّ الحلف وأصلح بين الناس ، فقال أبو بكر : ليس الأمر اليّ ، الأمر الى الله والى رسوله . ثم أتى عمرَ رضي الله عنه فقال له نحوا مما قال لأبي بكر ، فقال له عمر : أنقضكم ، فما كان منه جديداً فأبلاه الله ، وما كان منه شديداً فقطعه الله . قال : فقال أبو سفيان ما رأيت كاليوم شاهدت عشيرة ليس من قوم ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام أن يكونوا نقضوا [1] . ثم أتى فاطمة رضي الله عنها فقال : هل لك يافاطمة في أمر تسودين فيه نساء قومك ؟ ثم ذكر لها نحوا مما ذكره لأبي بكر ، فقالت : ليس الأمر اليّ الأمر الى الله والى رسوله ، ثم أتى علياً رضي الله عنه فقال له نحوا مما قاله لابي بكر. فقال له عليّ رضي الله عنه : ما رأيت كاليوم رجلا أضل [2] ، أنت سيد الناس فأجدّ الحلف وأصلح بين الناس . قال : فضرب احدى يديه على الاخرى وقال : قد أجرت الناس بعضهم من بعض . ثم مضى حتى قدم على أهل مكة فأخبرهم بما صنع ، فقالوا : والله ما رأينا كاليوم وافدا قدم ، والله ما أتيتنا بحرب فنحذر، ولا بصلح فنأمن، ارجع . قال : وقدم وافد بنى كعب على رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت قريش وبمعونتها لبنى بكر ودعاه الى النصرة وأنشد :

لاهم اني ناشد محمدا ... حِلف أبينا وأبيه الأتلدا
ووالدا كنا وكنتَ ولدا ... ثُمة أسلما فلم ننزع يدا
ان قريشا أخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا
وزعموا ان لست تدعو أحدا ... فهم أذل وأقل عددا

(١) كذا بالنسختين قول أبي سفيان . فليحرر
(٢) في المطبوعة « أصلا »

هم بيتونا بالوتير[١] هجّدا وقتلونا رُكَّعا وسجدا
وجعلوا لي في كداء رصدا[٢] فانصر رسول الله نصرا اعتدا
وابعث جنود الله تأتي مددا في فيلق كالبحر يأتي مزبدا
فيهم رسول الله قد تجرّدا ان سيم خسفا وجهه تربدا[٣]

قال : ومرت سحابة فأرعدت . فقال رسول الله ﷺ « ان هـذه لترعد بنصر بني كعب » . ثم قال لعائشة « جهزيني ولا تُعلمين بذلك أحدا » فدخل عليها أبو بكر فأنكر بعض شأنها ، فقال : ما هذا ؟ فقالت : أمرني رسول الله ﷺ ان أجهزه . قال : الى أين ؟ قالت : الى مكة قال : والله ماانقضت الهدنة بيننا وبينهم بعد ، قال . فجاء أبو بكر الى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له النبي ﷺ « انهم أول من غدر » ثم أمر رسول الله ﷺ بالطرق فحبست . ثم خرج ﷺ يريد مكة والمسلمون معه ، ففتحها الله عليه . قال : وقد كان العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه قال : يارسول الله لو أذنتَ لي فأتيتُ أهل مكة فدعوتهم وأمنتهم ؟ قال : وهـذا بعد ان شارف النبي ﷺ مكة ، ووجه الزبير من قِبل أعلاها وخالدا من قِبل أسفلها . قال : فأذن له ، فركب العباس بغلة النبي ﷺ الشهباء وانطلق . فقال رسول الله ﷺ « ردّوا عليّ أبي ، ردّوا عليّ أبي ، وان عم الرجل صنو أبيه ، اني أخاف أن تفعل به قريش ما فعلت [بابن مسعود دعاهم الى الله فقتلوه [٤]] ، أما والله لئن ركبوها منه لأضرمنها عليهم نارا » فانطلق العباس حتى قدم مكة ، فقال : يا أهـل مكة أسـلموا تسـلموا فقد استبطنتم [٥] باشهب بازل ، هـذا الزبير من قبل أعلى مكة ،

(١) اسم ماء باسفل مكة لخزاعة (٢) كداء باعلى مكة عند المحصب
(٣) اربد الوجه وتربد أي تغير الى الكدرة (٤) الزيادة من التيمورية
(٥) في التيمورية «استبطنتم» وفي نهاية ابن الاثير : « فقد استبطنتم أشهب بازل » أي رميتم بامر صلب شديد لا طاقة لكم به يقال يوم أشهب وسنة شهباء وجيش أشهب أي قوي شديد واكثر ما يستعمل في الشدة والكراهة . وجعله بازلا لان بزول البعير نهايته في القوة

وهذا خالد من قبل أهل مكة ، من ألقى سلاحه فهو آمن

قال : وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين عمن خالف من أهل القبلة اذا حاربوا ، كيف يقاتلون قبل أن يدعوا أو بعد أن يدعوا ؟ وما الحكم في أموالهم ونسائهم وذراريهم وما أجلبوا به في عسكرهم ؟ فان الصحيح عندنا من الأخبار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لم يقاتل قوما قط من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم ، وأنه لم يتعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم لشيء من مواريثهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم ، ولم يقتل منهم أسيراً ، ولم يذفف منهم على جريح ولم يتبع منهم مُدبِرا . وأما ما كان من عسكرهم وما أجلبوا به اليه ، فقد اختلف علينا فيه ، فمنهم من قال : قسم ما أجلبوا به عليه في عسكرهم بعد أن خمسه . وقال بعضهم : رده على أهله ميراثا بينهم . واما ما لم يكن معهم في عسكرهم من الاموال والمساكن والضياع فتركها لأهلها ولم يتعرض لها ، ومما ترك النَشاشِيج بالكوفة لطلحة[1] ، وأموال طلحة والزبير بالمدينة، وضياع أهل البصرة ومساكنهم وأموالهم . وقال بعض أصحابنا : ان عسكر أهل البغي اذا كان مقيما قتل أسراهم واتبع مدبرهم وذفف على جريحهم ، وان لم يكن لهم عسكر ولا فئة يلجأون اليها لم يتبع مدبر ولم يذفف على جريح ولم يقتل أسير ، فان خيف من الأسارى أن يكون لهم جمع يلجأون اليه اذا عفى عنهم استودعهم السجن حتى تعرف توبتهم

ولا يصلى على قتلى أهل البغي ، ويورث قاتلهم من أهل العدل من مواريثهم مثل ما يورث نظراؤه ممن لم يقتل من قِبل ان القاتل قتله على حق ، ولا يورث الباغي اذا قتل من أهل العدل أحدا ميراثا منه ان كان قتله بيده لانه قتله بباطل. ويصلى على قتلى أهل العدل ، وهم في الصلاة عليهم والدفن لهم بمنزلة الشهداء لا يغسلون ، ويكفنون في ثيابهم إلا أن يكون عليهم حديد أو جلد ، فينزع عنهم

(١) بوزن مصابيح قرية على نهر الكوفة عظيمة الدخل

ولا يحنطون ، ويفعل بهم كما يفعل بالشهداء . هذا اذا كانوا في المعركة ، وأما اذا حمل الواحد منهم على أيدي الرجال وبه رَمَق [فمات على أيديهم أو[1]] الى[2] رحله غسل وكفن وحنط وصنع به ما يصنع بالميت وصلي عليه . ومن تاب من أهل البغي وتابع الامام وسمع وأطاع فلا يؤخذ بدم ولا جراحة كانت منه في الحرب ولا شيء استهلكه ، فان وجد في يده شيء لأهل العدل قائم بعينه أخذ منه ورد على صاحبه ، وكذلك المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل ويأخذ الاموال اذا جاء تائبا قبل أن يقدر عليه طالبا للامان وسمع وأطاع لم يؤخذ بشيء كان منه من جراحة ولا شيء استهلكه في حال حربه ، فان وجد في يده شيء لانسان قائم بعينه أخذ منه وردّ عليه ، وما استهلكه فلا ضمان عليه فيه ، وما أصيب في أيدي أهل العدل من سلاح أو كراع لأهل البغي فهو فيء يخمسه الامام ويقسم الأربعة الاخماس . وحدثني محمد بن اسحق عن أبي جعفر قال : كان علي رضي الله عنه إذا أتي بالأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه ان لا يعود وخلى سبيله . وحدثنا أشعث عن الحسن قال : كان يكره قتل الاسارى . وحدثني بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه أمر مناديه فنادى يوم البصرة « لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن » قال : ولم يأخذ من متاعهم شيئا . وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم في رجل أصاب حداً ثم خرج محاربا ثم طلب الأمان فأمن قال : يقام عليه الحد الذي كان أصابه . وحدثنا الحجاج عن الحكم قال : كان أهل العلم يقولون اذا أمن المحارب لم يؤخذ بشيء كان أصابه في حال حربه إلا ان يكون شيئا أصابه قبل ذلك ، فيؤخذ به . هذا أحسن ما سمعنا في ذلك

(١) الزيادة من التيمورية
(٢) في التيمورية « في »

والله أعلم

وكان أبو حنيفة يقول فيمن حارب الله ورسوله : اذا أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب ، فان قتل مع أخذ المال فالامام فيه بالخيار : ان شاء قتله ولم يقطعه ، وان شاء صلبه ولم يقطعه ، وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله واذا قتل ولم يأخذ المال قتل . قال : ونفيه من الارض صلبه ، رواه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم . وقولي اذا قتل وأخذ المال صلب ، واذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف . وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عباس مثل ذلك

قال : أخبرني شيخ من قريش عن الزهري أن مصر والشام افتتحت في زمن عمر رضي الله عنه ، وان افريقية وخراسان وبعض السند افتتحت في زمن عثمان رضي الله عنه ، قال : فقام تميم الداري - وهو تميم بن أوس رجل من لخم - فقال : يارسول الله ان لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها جَبْرون[1] وأخرى يقال لها عَيْنون[2] ، فان فتح الله عليك الشام فهبهما لي فقال : هما لك قال : فاكتب لي بذلك كتابا ، قال : فكتب له « بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الداري ان له قرية جبرون وبيت عينون قريتهما كلها وسهلهما وجبلهما وماءهما وحرثهما وانباطهما وبقرهما ولعقبه من بعده لايحاقه فيهما أحد ولا يلجهما عليهم أحد بظلم ، فمن ظلم واحداً منهم شيئا فان عليه لعنة الله » قال : فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه كتب لهم كتابا نسخته

(١) عند باب دمشق وكانت سقيفة مستطيلة على عمد وسقائف وحولها مدينة تطيف بها

(٢) قيل هي من قرى بيت المقدس وقيل قرية من وراء البثنية من دون القلزم (البحر الاحمر) في طرف الشام

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من أبي بكر أمين رسول الله ﷺ الذي استُخلف في الارض بعده ، كتبه للداريين أن لا يفسد عليهم سَبَدهم و لَبَدهم[1] من قرية جيرون وعينون فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منهما شيئاً ، وليقم عمودي الناس عليهما وليمنعهما من المفسدين »

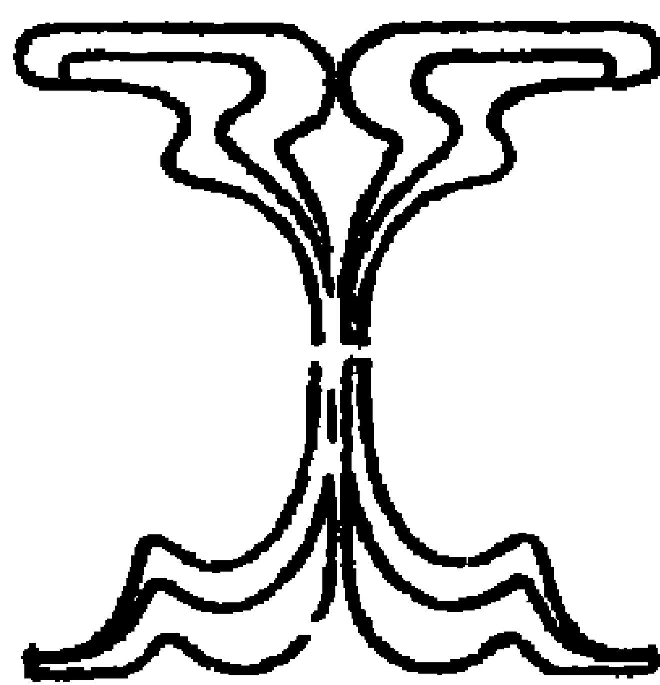
سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن اليهودي والنصراني يموت له الولد أو القرابة كيف يعزّى ؟ قال : يقول « ان الله كتب الموت على خلقه ، فنسأل الله ان يجعله خير غائب ينتظر ، وإنا لله وإنا اليه راجعون . عليك بالصبر فيما نزل بك لانقص الله لك عددا »

وبلغنا ان رجلا نصرانياً كان يأتي الحسن ويغشى مجلسه ، فمات . فسار الحسن الى أخيه ليعزيه فقال له « أثابك الله على مصيبتك ثواب من أصيب بمثلها من أهل دينك وبارك لنا في الموت وجعله خير غائب ننتظره . عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب »

﴿ تم كتاب الخراج ، والحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلاته على محمد رسوله وعبده ، وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ﴾

« ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين . آمين »



(١) السبد : القليل من الشعر . واللبد : الكثير

فهرس

شيوخ المؤلف

الذين روى عنهم ما في هذا الكتاب من تشريع وأحكام وأخبار

« الاسماء مرتبة على حروف الهجاء »



الاعلام التاريخية

١ — الافراد



الأعلام التاريخية

٢ - الجماعات

الأعلام الجغرافية

تصحيح

وقع في ص ٣٣ و ٣٤ الليث وصوابه « أُلَيْس »
وفي ص ١٧٠ و ١٧٤ الليس وصوابه « أُلَيس » أيضاً
وفي ص ٤٣ و ٤٥ و ٥٦ جارية بن مضرب وصوابه « حارثة بن مضرب »
وفي ص ٢٥٤ النشاشيج وصوابه « النشاستج »
وفي ص ٢١ و ٤٥ و ٦٠ و ٦٥ و ٦٧ و ٩٦ و ١٠٤ و ١٨٧ و ٢٠٥ و ٢١٦
و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٧ و ٢٥٥ الحكم بن عيينة وصوابه « الحكم بن عتيبة »
كما جاء في ص ٥٨

القياس في الشرع الإسلامي

واثبات انه لم يرد في الاسلام نص يخالف القياس الصحيح

وهو أجود ما كتب المسلمون في

حكمة التشريع

« تحقيقات حكيمة ، ومباحث جليلة »

بقلم

﴿ شيخ الاسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية ﴾

وتلميذه الامام الكبير

﴿ شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية ﴾

يطلب من

المطبعة السلفية ـ ومكتبتها

وثمنه ٥ قرش